

جامعة مولود معمري-تيزي
وزو كلية الحقوق والعلوم
السياسية قسم القانون -نظام
ل.م.د.

المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف:

د/ أومايوف محمد

إعداد الطالبة:

بلحاج سميرة

لجنة المناقشة:

أ. كايس شريف، أستاذ جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د/ أومايوف محمد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
أ. نوح عبد الله، استاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: .../.../...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أُوذِيَ غِيًّا أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي
تُتِبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(الأحقاف ، الآية 15)

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من كان سببا في نجاحي

كلمة شكر

بداية الحمد لله على توفيقه لي حمدا يلتقي بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف

د / "أومايوف محمد"

على كل توجيهاته ونصائحه التي كانت لي عوناً في إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذه
المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولا- بالعربية

ج	جزء
ج ر :	الجريدة الرسمية
د.ب.ن. :	دون بلد النشر
د.ت.م. :	دون تاريخ المناقشة
د.س.ن. :	دون سنة النشر
ص ص :	من الصفحة ... الى الصفحة
ص :	صفحة

ثانيا – بالفرنسية

Ibid : Même auteur , même ouvrage.

Op.cit : *Ouvrage précédemment cité*

P. : Page

PP. : de la page ... à la page

R.A.D.J.E.P. : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politique

R.D.P. : Revue de Droit Public

.

مقدمة

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجمهوري عامة وفي النظام الجزائري خاصة، وذلك بالنظر إلى السلطات الخاصة التي يتمتع بها سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، فإلى جانب صلاحياته كسلطة تنفيذية يضطلع باختصاصات تشريعية، وسلطات سامية باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور.

ونظرا لكون رئيس الجمهورية محورا للسلطة، فإن أي تهديد لاستمرارية وظيفته وفقا للمسار المرسوم للعهد الرئاسية، من شأنه أن يضرب بكيان الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية، وهذا ما دفع بمعظم الأنظمة إلى وضع أحكام تضمن السير المنظم للوظيفة الرئاسية والتصدي لأي عارض قد يؤدي إلى انقطاعها.

ويعتبر المانع الشرعي لرئيس الجمهورية من أكثر الحالات المؤدية لانقطاع العهد الرئاسية، ونظرا لحساسيته وتعقيدته، فإنه يحظى بتأطير واسع في ظل النصوص الدستورية، ويعود ذلك لكون المانع يعبر في حد ذاته عن وضعية مميزة، لا تنتهي بالاستقالة أو الوفاة، إلا أنها قد تحدث في نفس الوقت شغورا نهائيا⁽¹⁾. ويعتبر موضوع المانع الشرعي من أهم مواضيع دراسة القانون الدستوري وأكثرها حساسية، كونه يمس باستمرارية الوظيفة، أكثر مما يتعلق بالشخص الممارس لها، إذ تعبر هذه الحالة عن عجز رئيس الجمهورية ممارسة الصلاحيات المسندة إليه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، ما من شأنه خلق فراغ في المحرك الأساسي لسلطات الدولة ألا وهي السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة.

نظرا لخطورة الآثار المنجرة عن حدوث مانع لرئيس الجمهورية، عالجت معظم الأنظمة الدستورية هذه الوضعية على مستوى النصوص الدستورية بما يكفل أكبر قدر ممكن من التسيير المنتظم والمحكم لهذه الفترة الإنتقالية؛ باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمجرد غياب فعلي

¹- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص12.

أو قانوني لرئيس الجمهورية بقدر ما هو دخول في مرحلة استثنائية، وضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية في هذه الحالة متوقّف على مدى فعالية الأحكام المتعلقة بإثبات وجود المانع وآليات معالجتها، ممّا يستوجب اتّخاذ إجراءات دقيقة وواضحة وفعّالة من النّاحية العملية، وتنظيم فترة النّيابة بإنابقتها لهيئة تستند على الأقلّ على شرعية دستورية، وتمثّل ولو نسبيا امتداد للشرعية الشّعبيّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ حالة المانع التي تلم بالهيئة الحاكمة وتحول دون قدرتها على ممارسة وظيفتها ليست بحديثة الظّهور، ، فلطالما تعرض الملك أو الحاكم لحالة عارضة تؤثر على أداء وظيفته، وإن كانت الحالة المرضيّة من أشهر الحالات ، إلّا أنّ مفهوم المانع يمتدّ لأكثر من ذلك، إذ يحمل في طيّاته أشكال وصور يمكن لأيّ منها أن تتحول إلى عارض وتساهم في إحداث شغور حقيقي، تتولّد عنه ثغرات فعلية تعجز النّصوص الدّستورية تغطيتها. ومن أجل تفادي كل المخاطر التي قد تفرزها هذه الحالة كان لابد من تأطير كل الجوانب المحيطة بها، بدأ بوضع أحكام تستوعب كل الاحتمالات التي يتولّد عنها هذا العارض، وصولا إلى تكريس آليات فعّالة لسدّ الفراغ المترتّب عنه.

حرص المؤسس الجزائري على غرار نظائره على معالجة الموضوع من خلال أول دستور شكلي عرفته الجزائر والمتمثل في دستور 1963⁽¹⁾، ذلك من خلال إدراج حالة المانع الشرعي لكن بطابعه النّهائي دونما التّطرق للطّابع المؤقت، إلّا أنّ المؤسس لم يعر الموضوع الأهمية التي يستحقها في ظلّ دستور 1976⁽²⁾، ما أدّى إلى عجز هذا الدّستور عن مواجهة أزمة إصابة الرئيس هواري بومدين بمرض حال دون قدرته على ممارسة سلطاته، ممّا أدخل البلاد في حالة فراغ دستوري.

1 - دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-77، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون والمتمم بالقانون 97-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 28 صادر في 10 جويلية 1979 .

تدارك المؤسس على اثر سابقة مرض الرئيس **هوارى بومدين** النقائص الواردة في أحكام الشغور، وذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة "1979"⁽¹⁾، أين عالج حالة المانع الشرعي، لكن بشكل ضيق ومحصور في حالة "**المرض المزمن الخطير**"، ما يعكس الطابع الاستعجالي لهذه المعالجة، فهي لا تتعدى مجرد حل مؤقت يستند على معطيات أزمة سابقة، دون أن يكلف المؤسس نفسه عناء التّخمين لوضع نص يحتوي احتمالات عدة قد تؤدّي مستقبلا لانقطاع الوظيفة الرئاسية، ما يترتب عنه زعزعة استقرار مؤسسات الدولة، وهذا بالفعل ما حدث في 1992 عندما وجد دستور 1989⁽²⁾، نفسه عاجزا عن مواجهة حالة الشغور المزدوج التي لم يتطرق إليها المؤسس.

نظرا لأهمية مكانة رئيس الجمهورية، وتقاديا لتكرار الأزمات التي شهدتها البلاد، والتي ضربت بالاستقرار المؤسساتي للدولة، كان جدير بالمؤسس وضع حل نهائي لإشكالية المانع الشرعي في النظام الدستوري الجزائري، من خلال أصلا المنظومة الإجرائية المكرسة لهذه الحالة على ضوء التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد، إلا أن هذا الأخير إتخذ موقفا سلبيا تجاه فكرة المانع الشرعي، ولم يحطها بالتأطير القانوني الذي تتطلبه، خاصة وأن معالجة آثار هذا العارض تعد الضمانة الأساسية لضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية، بالتالي الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة.

تظهر سلبية موقف المؤسس من خلال عدم تدارك الثغرات التي تخللت النصوص المكرسة لحالة المانع الشرعي، فبينما كان يفترض أن تتضمن المادة 88 من دستور 1996 أحكام عامة تضع حلا نهائيا لهذا العارض⁽³⁾؛ اكتفى المؤسس في ظل أحكام هذه

¹- القانون 06-79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 28 الصادر في 10 جويلية 1979.
²- أين عجز دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9، صادر في 01 مارس 1989، عن مواجهة أزمة الفراغ المؤسساتي المترتبة عن الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني.
³- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

المادة بإدراج أحكام أفرزتها الأزمات السابقة، فلم تأتي بأي تغيير إلا بما يتماشى مع الظروف التي فرضتها طبيعة النظام المؤسساتي القائم في تلك المرحلة.

أدى سوء التكريس القانوني لحالة المانع الشرعي الى خلق إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام هذا العارض، سواء فيما تعلق بالنطاق الذي تغطيه أحام المانع ، أو بالإجراءات المتبعة لمعالجة آثاره، و التي اتسمت بالتعقد تارة وبالغموض تارة أخرى، بل بلغت حد التناقض بين الأحكام المتعلقة بهذه الحالة.

ولا ينحصر النقص في الإجراءات فحسب، بل امتد ليشمل آلية تنظيم فترة الرئاسة المؤقتة، والتي تعد فترة استثنائية وحساسة، خاصة فيما يتعلق بالشخصية المسند إليها هذه الوظيفة؛ فنظرا لأهمية مركز رئيس الجمهورية ، يفترض إسناد مهمة النيابة عنه في حالة تعرضه لمانع، إلى شخصية تتمتع بالشرعية الشعبية. إلا أن المؤسس لم يراعي مبدأ السيادة الشعبية عند تحديده لمتولي رئاسة الدولة.

وتمتاز دراسة إشكالية المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بأهمية بالغة وبخصوصية فريدة، خاصة بالنظر الى الصورة التي طبعتها في الذاكرة السياسية للبلاد على مر الأزمات الدستورية المتعاقبة والتي كان سببها الأساسي سوء التأطير الدستوري لهذه الحالة.

نظرا لتأثير وجود مانع لدى رئيس الجمهورية على استقرار مؤسسات الدولة، نتساءل عن موقف المؤسس من هذا العارض، وكيف جاءت معالجته لهذه الإشكالية عبر مراحل التجربة الدستورية في الجزائر، سواء من حيث تحديد مفهوم المانع الشرعي أو تكريس المنظومة الإجرائية الملائمة لاحتواء آثاره، خصوصا فيما تعلق بإجراءات الإعلان عنه، وكذا تنظيم فترة رئاسة الدولة في إطار احترام مبدأ سيادة الشعب (الفصل الأول).

سيسمح لنا الكشف عن موقف المؤسس الجزائري بإزالة الستار عن الأسباب الحقيقية التي تحول دون المعالجة الفعلية لحالة الشُّغور، والتي تتجاوز حسب نظرنا مجرد التقصير في التكريس الدستوري، سواء من حيث إجراءات الإعلان عن المانع أو آليات الخروج منه، الى عوائق أخرى فرضتها الطبيعة غير الديمقراطية للنظام السياسي الجزائري، وتؤكد الأزمة التي عرفتھا الجزائر والتي تعرفھا حاليا على تواني المؤسس عن الأخذ بالحلول الدستورية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

التكريس القانوني لحالة المانع الشرعي لرئيس الجمهورية

في النظام السياسي الجزائري

يحتل رئيس الجمهورية مكانة بالغة الأهمية، لكونه المحرك الأساسي للسلطة، وعلى هذا الأساس فإنّ غيابه ولو لمدة قصيرة، ينجّر عنه آثار سلبية تهزّ استقرار الدولة ومؤسساتها السياسية⁽¹⁾، ونظرا لحساسية هذا المركز، ارتأت معظم الدول وضع أحكام دستورية تضبط حالة المانع الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بصفة طبيعية، ولم تتوقف الدساتير المقارنة عند صياغة هذه الحالات وتحديد طبيعتها، بل امتدت إلى وضع إجراءات خاصة للإعلان عنها، وتختلف هذه الإجراءات من دولة لأخرى باختلاف طبيعة النظام السائد فيها.

عاجت الأحكام الدستورية في ظل الأنظمة السياسية المقارنة حالة الشّغور المترتبة عن ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية ذلك من خلال تنظيم فترة النيابة، فنجد أنّ النظام الأمريكي مثلاً عمد إلى وضع حلّ مباشر ونهائي لحالة الشّغور عامة وحالة حدوث مانع شرعي خاصة، وذلك من خلال إسناد رئاسة الدولة "لنائب الرئيس"، وهو ما يسمّى بنظام النائب الدائم، حيث يتولّى هذا الأخير هذه المهمة بصفة آلية وأصلية لطول فترة المانع، بمعنى آخر فهو يستكمل ما تبقى من العهدة الرئاسية⁽²⁾؛ بينما أخذت بعض الأنظمة الأخرى - منها النظام الفرنسي - بنظام النيابة المؤقتة لتنظيم فترة رئاسة الدولة، يتولى الوظيفة الرئاسية وفقا لهذا النظام شخصية محددة في الدستور⁽³⁾، وذلك لغاية زوال المانع أو تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، وتتصيب رئيس جمهورية جديد.

أما في ظل النظام الدستوري الجزائري فإن معالجة المانع الشرعي كانت وفقا لنظام خاص، ويظهر ذلك بالنظر إلى المنظومة الإجرائية المكرسة لهذه الحالة ، والتي اتسمت بالغموض

¹-لوناسي جقيقة، في مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لـ 1989، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. س.م، ص 44.

²- راجع التعديل 25 من الدستور الأمريكي، صادر في 10 فبراير 1967، يعدل ويتمم الدستور الصادر في 21 يونيو 1788.

³-أنظر المادة 4/7 من الدستور الفرنسي ، صادر في 04 أكتوبر 1958.

والتعقيد، سواء من حيث تحديد مفهوم المانع بشكليه المؤقت والنهائي، أو من جانب الإجراءات المتبعة للإعلان عن ثبوت هذا العارض (المبحث الأول).

أما فيما يتعلق بمعالجة الآثار المترتبة عن ثبوت المانع، فقد أخذ النظام الدستوري الجزائري بآلية النيابة المؤقتة في تنظيمه لفترة رئاسة الدولة، ويظهر النقص في الأحكام المنظمة لهذه الفترة سواء من جهة تحديد الشخصية التي تتولى هذه المهمة والمتمثلة في رئيس مجلس الأمة أو من جهة معالجة الشّغور المزدوج أين يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة. وباعتبار هذه المرحلة من الحكم استثنائية حدد الدستور سلطات متولي الوظيفة الرئاسية، فبالتالي نتساءل عن مدى قيام المسؤولية على عاتق متولي الرئاسة المؤقتة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وإجراءات الإعلان عنه.

يعتبر المانع الشرعي لرئيس الجمهورية-سواء كان مؤقتا أو نهائيا-وضعية متميزة ، فهو يعبر عن واقع عملي يفرض نفسه على العهدة الرئاسية ويتسبب في انقطاعها مما يؤثر على مسارها العادي، والمتمثل في استكمال رئيس الجمهورية لكل مدتها الزمنية المحددة دستوريا⁽¹⁾.

أولت مختلف الدساتير حالة المانع اهتماما كبيرا، لما له من تأثير على استمرارية مؤسسات الدولة، يظهر ذلك من خلال تبنيها لإجراءات خاصة وسريعة تضمن المعالجة الفورية للوضع، وتباينت هذه الأخيرة من دولة لأخرى باختلاف أنظمتها السياسية، لكن ما يلفت الانتباه أنّ الأنظمة الدستورية عجزت عن وضع تعريف للمانع الشرعي، بما فيها النظام الدستوري الجزائري، بل أكثر من ذلك، فإنّ هذه الأخيرة لم تتطرق ولو على سبيل المثال للحالات التي يمكن أن تتسبب أو تكيف على أنّها "مانع شرعي"، مما يؤكد أنّ تحديد ما يندرج في ظل السلطة التقديرية للهيئات المناط لها التحقق من ثبوت المانع والإعلان عنه، والتي يفترض أن تتمتع بالاستقلالية الكافية لضمان أداء مهمتها بشكل فعال.

هذا وقد عرفت عملية تنظيم المؤسس لحالة "المانع الشرعي" تطورات من خلال عمليات المراجعة الدستورية في الجزائر مراعاة لطبيعة نظامها السياسي، وتماشيا مع الظروف التي

¹-لماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص ص 7-8، نقلا عن:

أوليفه دوهاميل، إيف هيفي، ترجمة: منصور قاضي، المعجم الدستوري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 1285.

أدت إلى ذلك، وتستوجب دراسة هذه التطورات التطرق أولاً لمفهوم المانع الشرعي وفقاً لآراء فقهاء القانون الدستوري. (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة إجراءات الإعلان عن هذه الحالة والتطورات التي عرفت عبر التجربة الدستورية الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المانع الشرعي لرئيس الجمهورية.

تثير مسألة انقطاع العهدة الرئاسية اهتمام فقهاء القانون الدستوري بشكل كبير ومتزايد، خاصة فيما يتعلق بحالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يحول دون قدرته على أداء وظيفته، فبالمقارنة مع حالة الوفاة والاستقالة اللتان تؤديان إلى شغور منصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾، فإن حالة المانع يشوبها نوع من الغموض وعدم الوضوح، خاصة مع التقصير في النصوص الدستورية من جهة تحديد مفهومه ووضعيته⁽²⁾، أو من جهة صعوبة تطبيق الإجراءات المتعلقة به⁽³⁾.

أمّا عن موقف المؤسس الجزائري من فكرة "المانع الشرعي" فقد اختلفت عبر مراحل التجربة الدستورية الجزائرية بين التكريس والإغفال من دستور لآخر، ومجرد قراءة سطحية للنصوص المكرسة له، يكفي لاستنتاج نقائص وثغرات فادحة، تعكس الإهمال من طرف المؤسس، ذلك لعدم وضع نصوص قانونية واضحة ودقيقة من جهة ومعالجة الموضوع بصفة سريعة من جهة أخرى.

¹ - تتمثل حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في: الوفاة والاستقالة التي قد تكون عادية أو بقوة القانون، وهذه الحالات لا تثير أي إشكال خاصة من حيث إجراءات الإعلان عنها، أمّا الإشكال الحقيقي فيتمثل في إثبات حالة المانع عامة والمانع المؤقت خاصة.

² - Formery Simon-Louis, **La constitution commentée, article par article**, Hachette supérieur, 12^{ème} édition, Paris, 2008-2009, p27.

³ - Chagnollaude, Dominique, **Droit constitutionnel contemporain**, tome 2 , histoire constitutionnelle de la V^{ème} République, 2^{ème} édition, Armand Collin, Paris, 2001, p170.

يظهر هذا الإهمال من خلال إغفال المؤسس عن تحديد الوضعيات التي تصنف على أنها مانع شرعي، ما يستوجب علينا التوقف عند آراء فقهاء وأساتذة القانون لتحديد مفهوم المانع عامة وتحديد أسبابه خاصة. (الفرع الأول)، كما يظهر هذا النقص من خلال تعثر المؤسس في وضع الإجراءات اللازمة والملائمة للتثبت من المانع والإعلان عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المفهوم الفقهي "للمانع الشرعي" لرئيس الجمهورية.

يتفق معظم الفقهاء على تعريف المانع الشرعي على أنه "حالة عجز تصيب رئيس الجمهورية مما يؤدي إلى انقطاع الوظيفة الرئاسية، قد يكون هذا الانقطاع مؤقتاً أو يستمر فيصبح المانع نهائياً، مما ينجّر عنه شغور منصب رئاسة الجمهورية"، ويحتل المرض أو الحالة الصحية لرئيس الجمهورية الدرجة الأولى بين الأسباب المؤدية إلى حدوث المانع، إن لم نقل أنها الحالة الوحيدة المقررة دستورياً، خاصة في النظام السياسي الجزائري.

سندرس في هذا الفرع التعاريف الواردة بشأن المانع الشرعي، ونحاول عرض الوضعيات المؤدية إليه، وبالأخص الحالة الصحية لرؤساء الجمهورية، ثم سنحاول المقارنة بين المانع المؤقت والمانع النهائي.

أولاً: تعريف المانع الشرعي

المانع لغة يعرف على أنه: عائق، أي ما يكفك الشيء⁽¹⁾.

أما المانع اصطلاحاً: فقد اختلفت التعاريف الفقهية الواردة بشأنه من فقيه لآخر:

¹- علي بن هادية، بلحسن البليش الجيلاني، بن الحاج يحيى، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي ألفابي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1979، ص 692.

فعرّفه الأستاذ (Jean-Paul Jacqué) على أنها حالة تنتج عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو نهائية⁽¹⁾.

ويعرّفها الأستاذ (Michel De villiers) على أنه "عائق لممارسة عهدة، وظيفة أو حق"

« Obstacle à l'exercice d'un mandat, d'une fonction, ou d'un droit »⁽²⁾

ونفس المفهوم ورد في قاموس القانون الدستوري للأستاذ (Thierry Debard)

« Obstacle à l'exercice d'une fonction ou d'un droit, qui donne lieu à constitution officielle et entraîne un certain nombre de conséquences »⁽³⁾

ويعرّفه قاموس المصطلحات القانونية على أنه "عائق مؤقت أو نهائي يحول دون الممارسة الطبيعية لوظيفة عمومية من طرف صاحبها"⁽⁴⁾.

ويفرّق الأستاذ (Marcel Prelot) بين المانع المؤقت الذي يؤدي إلى تنظيم رئاسة الدولة مؤقتًا وبين المانع النهائي الذي يؤدي إلى الشّغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

لا يمكن وضع تعريف جامع "للمانع"، إلا أننا نقترح التعريف التالي: «المانع الشرعي لرئيس الجمهورية: عائق أو حادث يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لوظيفته بصفة طبيعية، فيؤدي إلى انقطاع الوظيفة الرئاسية، يمكن أن يكون المانع مؤقتًا يترتب عنه تنظيم رئاسة الدولة بالنيابة لحين زواله عامة، أو نهائيًا ينتج عنه شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، وفي هذه الحالة تُنظم رئاسة الدولة لمدة محدّدة دستورياً».

¹- Jacques Jean Paul, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Dalloz, Paris, 1994, p146.

²-De Villiers Michel, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, Armand Colin, 3^{ème} édition, Paris, 2001, p97.

³ - Debard Thiery, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, Ellipses édition, Paris, 2002, p126.

⁴-Association Henri Capitan, **Vocabulaire juridique**, publié sous la direction de Gérard Cornu, Presse Universitaire de France, 16^{ème} Edition, Paris, 198, P.314.

⁵--Prelot Marcel, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, Dalloz, 7^{ème} édition, Paris, 1978, P664.

نستخلص من هذا التعريف فرقا بين المانع المؤقت والمانع النهائي، ففيما يتمثل هذا الفرق؟

ثانيا: الفرق بين المانع المؤقت والمانع النهائي

يعرّف المانع المؤقت على أنه ذلك الحادث أو العائق الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لوظيفته لمدة قصيرة -غالبا ما يحددها الدستور- وذلك لعدة أسباب منها: الغياب، المرض...⁽¹⁾، ويترتب عن ثبوت المانع المؤقت تنظيم رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لغاية زواله، في حالة ما لم يحدّد الدستور أقصى مدّة له⁽²⁾، وبعد زواله يمكن لرئيس الجمهورية استكمال عهده، واسترجاع صلاحياته⁽³⁾.

أما المانع النهائي فيترتب عن استمرار المانع المؤقت، فهو امتداد له، ويمكن تعريفه وفقا لبعض الأنظمة على أنه تجاوز المانع المؤقت للمدّة المعيّنة دستوريا⁽⁴⁾، ويؤدي المانع النهائي إلى إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستوجب تنظيم فترة رئاسة الدولة والتحضير لانتخابات رئاسية مسبقة⁽¹⁾.

¹ - تفرّق الأنظمة الدستورية-ولو بشكل ضمني-بين المانع المؤقت والمانع النهائي، أنظر مثلا المادة 7 فقرة 4 و 5 من دستور فرنسا لسنة 1958، المرجع السابق.

-وكذا التعديل الدستوري لسنة 1979 الذي طال المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق، المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق،، وكذا المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق، أما دستور 1963 فلم يشر للمانع المؤقت، -نجد بالمقابل دستور تونس لسنة 1959 تضمن فقط عبارة المانع النهائي، أما في التعديل الصادر في 24 جانفي 2014 فقد تضمّنت المادة 57 منه عبارة العجز التام، والشغور النهائي.

-ونفس الشيء بالنسبة لدستور موريتانيا لسنة 1991 والمعدل في 1996 مادة 40 منه، أما دستور مصر الصادر في 1991 المعدل والمتمم في 2012 استعمل صراحة عبارة المانع المؤقت **إذا وقع مانع مؤقت...**.

² -حدّدت المادة 84 من الدستور الجزائري لسنة 1989، المرجع السابق، مدة المانع المؤقت بـ45 يوما، بينما تركت الأنظمة الدستورية المقارنة للهيئة المختصة بمعاينة المانع سلطة تقدير مدى ضرورة إعلان ثبوت الشغور النهائي إذا استمر المانع طويلا، منها مثلا المادة 7 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المرجع السابق.

³ -Leclercq Claude, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Litec, 2^{ème} édition, Paris, 1999, p550.

⁴ -عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، المرجع السابق، ص6.

إذا كان المانع من الأسباب المؤدية إلى الشُّغور النهائي، فما مفهوم الشُّغور وما الفرق بينه وبين المانع المؤقت.

مفهوم الشُّغور: يعرف الشُّغور لغة: على أنه الفراغ، يقال شجر يشجر شغورا، يطلق على المكان، بمعنى خلا وفرغ، شجر المنصب⁽²⁾.

أما اصطلاحاً: فيقصد به عدم الوجود المادي لمن يتولّى الوظيفة التنفيذية أو بمعنى آخر الغياب المادي والفعلي لصاحب الوظيفة⁽³⁾، سواء بسبب الاستقالة، الوفاة، العزل، أو الإعلان عن ثبوت المانع النهائي والذي يعدّ سبيلاً استثنائياً لانتهاء العهدة الرئاسية⁽⁴⁾، ما يفضي إلى فراغ في قمة الدولة.

ويترتب عن الإعلان عن الشُّغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، إلا في ظل الأنظمة التي تأخذ بنظام نائب رئيس الدولة الدائم الذي يستخلف الرئيس إلى غاية زوال المانع، أو يستكمل ما تبقى من العهدة الرئاسية إذا كان المانع نهائياً⁽⁵⁾.

يختلف الشُّغور عن المانع في كون الأول يخصّ الوظيفة والثاني يتعلّق بالشخص الممارس للوظيفة، لكن كلاهما يؤديان إلى نتيجة مشتركة، ألا وهي تنظيم رئاسة الدولة، وإذا كانت أسباب الشُّغور واضحة ومحدّدة، فالتساؤل يدور حول الأسباب أو الوضعيات التي يتولّد عنها المانع الشرعي.

¹-Giquel Jean, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Montchrestien, 16^{eme} édition, Paris, 1999, p524.

²-علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي الفابي، المرجع السابق، ص692.

³- Giquel Jean, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, op.cit, p524.

⁴-Pactet Pierre, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, Masson_Armand Colin,, 14^{eme} édition, Paris, 1995, p348.

⁵-الباز علي، "نائب رئيس الدولة في أنظمة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية"، دراسة مقارنة، ج01، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الأولى، العدد الأول، يناير 1977، ص17-19. أنظر أيضاً:

-Gérard Patrick, **Le président des Etat- Unis**, Presse Universitaire de France, Paris, 1991, p14.

ثالثا: الوضعيات التي يمكن تصنيفها على أنها مانع شرعي لرئيس الجمهورية

لم تحدّد أيّ من الدساتير المكرّسة لحالة المانع الوضعيات التي يمكن أن تؤدي أو تصنّف على أنّها مانع، و لم تشر هذه الأخيرة إلى مصدر المانع فيما إذا كان ناتجا عن مرض أو سبب سياسي، إلّا أنّه من غير المعقول أن نتحدّث عن المانع السياسي، فهو بذلك مانع مادّي⁽¹⁾. ويمكن أن ينتج المانع الشرعي عن عدّة أسباب نذكر منها ما يلي:

- **تدهور الحالة الصحية لرؤساء الجمهورية:** لقد أثارت الحالة الصحية لرؤساء الجمهورية الكثير من النقاشات، فلم يسلم الملوك ولا الرؤساء من الإصابة بمرض يحول دون ممارستهم لمهامهم⁽²⁾، وتبقى مسألة صحة وسلامة رؤساء الجمهورية مسألة عالقة يصعب حلّها جذريا، إلّا في حالة تنظيم فحص دوري لرؤساء الجمهورية⁽³⁾، ولا نقصد بالمرض ذلك الخلل الجسمي فقط، إذ يمكن أن يكون المرض عقليا أو نفسيا⁽⁴⁾.

¹-Duverger Maurice, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, tome 2, le système politique français, Themis, Presse Universitaire de France, Paris, p341.

²-لماجي أمينة، **شغور منصب رئيس الجمهورية**، ص 11.

³-Chagnollaude Dominique, **Droit constitutionnel contemporain**, op-cit, p171.

نشير في هذا الصدد إلى سابقة مرض الرئيس "هوارى بومدين" والذي أدّى إلى حدوث أزمة بسبب الفراغ المؤسّساتي الذي عجز دستور 1976، المرجع السابق، عن معالجته لإغفال حالة المانع في نص المادة 117 منه. أنظر: بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد الرابع، 1985، ص ص 901-902. -عرفت فرنسا أيضا حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض وذلك في فترة حكم كل من الرئيس Pompidou والرئيس Mitterrand دون أن يتمّ تفعيل إجراءات معالجة حالة المانع. راجع للمزيد من المعلومات:

-Prelot Marcel, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, op-cit, p664.

-Ardant Philipe, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J, 12^{eme} édition, Paris, 2006, p452.

⁴- عرفت فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة هذه الحالة، أين أصيب أحد رؤساء الجمهورية باضطراب عقلي ممّا استوجب استخلافه، أنظر:

-Cadart Jacques, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, Economica, 3^{eme} édition, Paris, 1990, p118.

تجدر الإشارة إلى أنّ مجرد إصابة رئيس الجمهورية بمرض لا تكفي للحديث عن وجود مانع، إذ يجب أن يسبب هذا الأخير عجزا يحول دون قدرة الرئيس على أداء وظائفه⁽¹⁾.

أولت الدساتير اهتماما كبيرا للحالة الصحية لرؤساء الدول، وليس ذلك من خلال تنظيمها لحالة المانع فقط، فتقاديا لأيّ مشكل صحي قد يظهر بمجرد تولّي رئيس الجمهورية لوظيفته، وضعت عدّة قواعد لرقابة السلامة الجسدية والعقلية للمترشحين لهذا المنصب والتي غالبا ما تضمنتها قوانين الانتخابات⁽²⁾.

- **حالة المتابعة بسبب الخيانة العظمى:** لا يمكن في الأصل إثارة مسؤولية رئيس الدولة سياسيا⁽³⁾، كما أنّه غير مسؤول مدنيا عن الأقوال والأفعال التي تصدر عنه بمناسبة ممارسة صلاحياته⁽⁴⁾، وفي المقابل أقرّت معظم الدساتير خاصة الدستور الفرنسي لسنة 1958 مسؤولية رئيس الجمهورية عن ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى⁽⁵⁾، إلا أنّ عدم تحديد مفهوم الخيانة العظمى أدى إلى استحالة مساءلة

¹- هذا ما حدث في فرنسا، فإصابة الرئيس الفرنسي Mitterrand بالمرض كانت منذ 1981 وليس 1992، ولم يمنع ذلك من مزاوله مهامه إلا في أواخر عهده الثانية انظر: أمينة دلماجي، شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص11. نقلا عن:

Richard Isabelle, "Le chef de l'état et le juge constitutionnel, gardien de la constitution", in R.D.P N°4, p1055-1056.

²- راجع المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. عدد، 1 صادر في 14 جانفي 2012.

³- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص11.

وأشار الأستاذ إلى أنّ بعض الدول أقرّت هذه المسؤولية، مثل الجمهورية (الاسبانية) في دستورها الصادر في 1931.

⁴- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية....، المرجع السابق، ص43. نقلا عن: عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص224.

⁵- وقد تبنت الدساتير الإفريقية هذه الحالة نقلا عن الدستور الفرنسي، أنظر:

Ismaila Madior Fall, Le pouvoir exécutif dans la constitutionnel des états d'Afrique, l'harmattan, 2008, p178.

أما الدستور الجزائري فلم يتبنى هذه الحالة إلا بعد صدور دستور 1996، المرجع السابق.

الرئيس جنائيا، ورغم محاولة الفقهاء وضع تعريف لهذه الجريمة⁽¹⁾، إلا أن ذلك لم يساهم في تفعيل أحكامها ميدانيا، فلم يزل الغموض المحيط بجريمة الخيانة العظمى إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2007⁽²⁾.

يرى البعض أن هذه الحالة تجسد فرضية غير عملية رغم نصّ الدساتير عليها فهي تقتصر للآليات العملية التي تضمن تطبيقها فعليا، لعل خير مثال على ذلك حادثة "واترقيت" في 1973 وكيف أن الرئيس "نيكسون" اختار الاستقالة كحلّ تقاديا لإثارة مسؤوليته وتعرضه للمتابعة⁽³⁾.

إلا أن سابقة عزل الرئيس الإفريقي (Zafy) -رئيس دولة مدغشقر- يدحض هذا الرأي ويثبت فعالية إجراء المتابعة بتهمة الخيانة العظمى، إذ تمكنت الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 56 من دستور مدغشقر⁽⁴⁾، من التدخل لإخطار المحكمة الدستورية بانتهاك رئيس الجمهورية لأحكام الدستور، والتي أصدرت قرارها المشهور في الرابع سبتمبر 1996 -بعد معاينة الحالة ودراستها- يقضي بثبوت المانع لدى الرئيس (Zafy) بسبب خرق أحكام الدستور وحكمت على أساسه بعزله نهائيا⁽⁵⁾.

¹ - من أجل مزيد من المعلومات حول التعاريف الواردة بشأن جريمة الخيانة العظمى: أنظر: عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية....، المرجع السابق، ص 44-46. نقلا عن: بسيوني عبد الغني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص 228-231. أنظر أيضا:

Antide Moreau, « La haute trahison du Président de la République sous la V^{ème} République », In R.D.P, Tome 13, N°5, 1987, p1594.

² - أومايوف محمد، الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 175.

³ - Gérard Patrick, Le président des Etats-Unis, op-cit, p.45-46.

⁴ - حيث تنص المادة "56" من دستور مدغشقر على ما يلي:
« L'empêchement définitif du président de la république peut être déclaré par la cour constitutionnel saisie par une résolution adaptée a la majorité des deux tiers au moins des députés composant l'assemblée nationale, pour violation de la constitution ou... ». voir:

- IsmailaMadiorFall, Le pouvoir exécutif dans la constitutionnel des Etats d'Afrique, op-cit, p179.

⁵ - Ibid.

- **الحالات الأخرى المصنفة على أنها مانع:** بالإضافة إلى الحالات المذكورة سابقا هناك حالات أخرى قد تحول دون قدرة الرئيس على مزاولة وظيفته، وتتمثل هذه الحالات في احتمال السفر أو الإقامة المطولة في الخارج⁽¹⁾، الاختفاء، الاختطاف أو الأسر من طرف تنظيمات إرهابية أو قوى أجنبية⁽²⁾.

أغفلت الأنظمة الدستورية معظم هذه الاحتمالات، إلا أنها اعتمدت صياغة عامة في تكريس حالة المانع، فأغلبها استعمل عبارة "لأي سبب كان"⁽³⁾، بينما توحى العبارات التي استعملها المؤسس الجزائري باستبعاد الحالات السابقة، كونه حصر المانع في عبارة العجز النهائي تارة -دستور 1963- وعبارة المرض المزمن الخطير تارة أخرى.

الفرع الثاني

التأطير الدستوري للمانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

قد لا يكفي أحيانا الاستناد إلى الانتخابات الرئاسية المنتظمة كمقياس طبيعي لبداية العهدة الرئاسية ونهايتها، إذ يمكن أن يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تحول دون قدرته على ممارسة مهامه⁽⁴⁾، إما بصفة مؤقتة أو نهائية، وهو ما يطلق عليه مصطلح **المانع الشرعي**.

¹ -Prelot Marcel, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, op-cit, p664.

-هناك من يرى أنّ حالة المانع المؤقت يترتب عنها مجرد استخلاف رئيس الجمهورية (la suppléance) وليس تنظيم رئاسة الدولة بالنيابة، راجع لمزيد من المعلومات:

-Leclercq Claude, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, op-cit, p531.

² - وقد شهدت إفريقيا سابقا اختطاف احد رؤساء الاكودور من طرف جماعة من أفراد الجيش وذلك سنة 1987، بهدف الضغط على السلطات من اجل تحرير افراد جماعتهم، أنظر:

- Cadart Jacques, **Institutions politiques et droit constitutionnel** , , op-cit, p118.

³ -هذا يوسع من السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بمعاينة المانع في تحديد الحالات التي تصنف على أنها مانع مؤقت أو نهائي.

⁴ - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون 19-08، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص45.

لم يعرف المؤسس الجزائري -على غرار دساتير الأنظمة المقارنة- مصطلح "المانع الشرعي"، وسنحاول فيما يلي تحليل موقفه من هذا العارض عبر مراحل التجربة الدستورية في الجزائري، إذ تأرجح بين تكريس حالة المانع في صيغة "العجز النهائي" في ظل دستور 1963، واستبعادها نهائيا في دستور 1976، إلى أن أصيب الرئيس "هوارى بومدين" بمرض مفاجئ أدى إلى عجزه عن ممارسة مهامه، ما استدعى التدخل السريع لاحتواء الوضع، فعادت هذه الحالة للظهور من جديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 1979 واستمر تكريسها في الدساتير الموالية، وذلك في صيغة "المرض المزمن والخطير"، مع بعض التباين في الأحكام المنظمة لها من دستور لآخر.

أولا: حصر حالة المانع الشرعي في اصطلاح عام في ظل دستور 1963

عرّف دستور 1963 المانع بمعنى محدد، فلم يتطرق إليه في جانبه المؤقت والنهائي⁽¹⁾، بل اكتفى بحصره في اصطلاح عام يتمثل في "العجز النهائي" وذلك دون حصره في سبب معين، وهذا ما يفسح المجال عمليا لإدراج أي حالة مهما كانت بشرط أن تؤدي إلى العجز النهائي، ومن بينها مثلا حالة المرض⁽²⁾.

إن كانت عبارة العجز النهائي أكمل وأشمل من الجانب العملي، إلا أنه يثار التساؤل حول أحكام المانع المؤقت وكيفية معالجته. فلم يتضمن دستور 1963 هذه الحالة التي قد تكون بداية لمانع نهائي، فيكون بذلك قد استبعد العديد من الحالات التي يمكن أن تشكل

¹ - بوسوماح محمد، «تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976»، المرجع السابق، ص 901.
تنص المادة 59 من دستور 1963، المرجع السابق، على ما يلي: «في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان القارة في المجلس الوطني».

² - كتب "Lavroff" بشأن الشغور في ظل الجمهورية الخامسة:
« on peut raisonnablement penser que la maladie qui entrainerait une incapacité physique ou intellectuelle d'exercer les fonctions un scandale entachant l'honneur du président de la République, la captivité ou l'absence injustifiée pourraient être des cause d'empêchement définitif »

انظر: Ismaïla Madior Fall, *Le pouvoir exécutif*, op.cit, p178.

عائق أمام استمرارية السلطة التنفيذية، فلم يحدد النطاق الزمني ولا الحد الأقصى للمانع المؤقت الذي إذا تم تجاوزه سيصبح نهائياً⁽¹⁾. أضف إلى ذلك أن المؤسس الجزائري، وإن كان قد عالج حالة الشغور بإسناد مهمة أداء وظائف رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني بمساعدة اللجان القارة⁽²⁾، إلا أنه قد أغفل إجراء جوهرياً يتمثل في تحديد الجهة المختصة بمعاينة العجز التام؛ ما يشكل في حد ذاته فراغات دستورية⁽³⁾، قد تؤدي إلى استحالة تطبيق المادة في حالة تعرض رئيس الجمهورية لأي عجز.

عكس ما هو الحال في النظام الجزائري فإن الدستور الفرنسي الحالي، نظم المانع بشكل عام، إذ يتدخل المجلس الدستوري لمعاينته - بعد إخطاره من رئيس الحكومة- وله كل السلطة التقديرية في تكييف المانع وتحديد طبيعته فيما إذا كان مانعاً مؤقتاً أو نهائياً⁽⁴⁾. بينما استعمل الدستور الأمريكي عبارة أكثر شمولية احتوت المانع بشكليه المؤقت والنهائي فتتص المادة 02 منه «... أو عجزه عن ممارسة صلاحية المنصب المذكورة وواجباته، فإن ذلك المنصب يؤل إلى نائب الرئيس...»، ونلاحظ أن معالجته للمانع تميزت بالطابع العملي، كما أنها استوعبت كل الاحتمالات والعوائق مقارنة بالدستور الجزائري والفرنسي⁽⁵⁾.

¹- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 14-16.

²- تنص المادة 2/57 من دستور 1963، المرجع السابق: «وتتمثل مهمته أساساً في إنجاز الشؤون العادية وفي الإعداد للانتخابات خلال مدة شهرين بقصد تغيير رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني في حالة حله».

³- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994، ص 113.

⁴-Duverger Maurice, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, op.cit, p.341.

- إن المشكل في تحديد المانع المؤقت يظهر في عامل الزمن، فإلى أي حد يمكن استيعاب هذا الفراغ الذي يصيب أهم مؤسسة في الدولة، ويعاب على المادة 7 من الدستور الفرنسي عدم إدراج المانع المؤقت بصفة صريحة، واكتفاءها بتنظيم إجراءات الإعلان عنه دون تحديد المدة القصوى له، بينما حدد المؤسس الجزائري الأجل المعقول للمانع المؤقت بـ 45 يوم منذ تعديل 1979، المرجع السابق.

⁵- مولتر.ج. أدلر، الدستور الأمريكي أفكاره ومثله، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1989، ص 170. انظر أيضاً:

-Boudon Julien, "La désignation du président des Etats-Unis", in *R.D.P.*, N° 05, septembre-octobre 2005, pp.1331-1332.

ثانيا: الاستبعاد التام للمانع الشرعي في ظل دستور 1976

خلافًا لدستور 1963 الذي عرّف المانع بمعنى محدد، سكت دستور 1976 عن هذه الحالة سواء فيما يخص المانع النهائي أو المؤقت⁽¹⁾.

اعتبر الأستاذ بوسوماح هذا السكوت تجاهلا عمديا من طرف المؤسس لكل الحالات الاحتمالية التي يمكن أن يتعرض لها رئيس الجمهورية في قواه الجسمية والسير العادي لممارسة مهامه؛ فلم تظهر أسباب توقف الوظيفة الرئاسية حتى في الأعمال التحضيرية للدستور، كما أن تبني مثل هذه الحالة يتعارض مع طبيعة النظام الاستثنائي الذي كان قائما تلك الفترة⁽²⁾، حيث تميز هذا النظام كونه من الأنظمة الثورية، يتمتع رؤساء الجمهورية في ظلّه بالشرعية الثورية التي تجعل منهم قادة وزعماء شعبيين أكثر من رؤساء دستوريين⁽³⁾.

ينسب البعض الآخر تقصير المؤسس في دستور 1976 عن تنظيم حالة المانع المؤقت وإدراجها في المادة 117 منه، إلى اكتفائه بما ورد في المادة 15/111 التي تجيز تفويض رئيس الجمهورية لبعض اختصاصاته إلى نائبه أو إلى الوزير الأول⁽⁴⁾، غير أنه لم يتم تعيين أي نائب ولا وزير أول في تلك الحقبة، ولا حتى بعد مرض الرئيس "هوارى بومدين"، وهي خطوة كانت ستسد الفراغ المؤسساتي لو أقدم عليها الرئيس الراحل.

أدى استبعاد حالة المانع في ظل دستور 1976 إلى عجز هذا الأخير عن مواجهة الحالة غير المتوقعة والخاصة بالمانع الذي أصاب الرئيس "هوارى بومدين"، والذي تسبب في عجزه

¹ - تنص المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق، قبل تعديلها على ما يلي: «في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية».

² - بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117 من دستور 28 نوفمبر 1976"، المرجع السابق، ص. 900-901.

³ - دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص. 17.

⁴ - الباز علي، "نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة"، ج2، مجلة الحقوق والشرعية، السنة 13، العدد الأول، مارس 1989، ص. 148.

لأكثر من 40 يوما⁽¹⁾، ولم يتم سد الفراغ المؤسسي إلا بعد وفاة رئيس الجمهورية وتطبيق أحكام المادة 117 المتعلقة بحالة الشغور الناتجة عن الوفاة.

حاول المؤسس تدارك الوضع وأدخل تعديلا على المادة 117 بإدراج حالة المانع الشرعي، لكن تدخله جاء في صيغة مطابقة لمقاسات السابقة الحاصلة وقتها، ولم يستوعب كل الاحتمالات والعوائق، ما سيؤدي حتما إلى عجز الدستور عن التصدي للأزمات المؤسسية بسبب الفراغات العملية التي تخللت مواده⁽²⁾.

ثالثا: تكريس المانع الشرعي بعد التعديل الدستوري لسنة 1979

أحرز المؤسس تقدما ملحوظا في ظل التعديل الدستوري لـ 1976، والذي طال المادة 117 منه⁽³⁾، وذلك من خلال إدراج المانع وإعطائه مفهوما قانونيا من جهة، وتفتنه لأهمية عامل الزمن من جهة أخرى⁽⁴⁾. إلا أنه أغفل العديد من النقاط كما وقع في عدة ثغرات، فقد حصرت المادة السابقة حالة المانع في "المرض" واشترطت فيه أن يكون خطيرا دون أن تحدد المادة طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه⁽⁵⁾، اشترطت أيضا أن يكون مزمنًا أي ليس

¹- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117 من دستور 28 نوفمبر 1976"، المرجع السابق، ص 900.

²- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 15.

³- تنص المادة 09 من القانون 79-06، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، على ما يلي: «تعديل المادة 117 من الدستور وتصاغ على النحو الآتي: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع اللجنة المركزية وجوبا، وبعد التأكد من هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع.

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه أن يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما وأن يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 118 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفقرات التالية من المادة...».

⁴- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117 من دستور 28 نوفمبر 1976"، المرجع السابق، ص 894.

⁵- لم تبين المادة خاصة بالصيغة العربية طبيعة العجز فيما إذا كان تاما أو مجرد حالة عابرة، بينما جاء النص الفرنسي بصيغة أكثر وضوحا:

« Lorsque le Président de la République pour cause de maladie grave et durable se trouve dans l'impossibilité totale d'exercer ses fonctions... ».

مجرد وعكة عابرة، بل تشترط فيه الاستمرارية، يضاف إلى هذين الشرطين أن يتسبب هذا المرض في العجز التام لرئيس الجمهورية، ما يحول دون قدرته على ممارسة مهامه⁽¹⁾.

حصر هذا التعديل مفهوم المانع المؤقت في مجال ضيق جدا، إذ يقتصر على المانع الذي لا يتجاوز خمسة وأربعون (45) يوما والذي يستوجب تنظيم رئاسة الدولة؛ أما المانع النهائي فهو ذلك المانع الذي تجاوزت مدته خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إعلان المجلس الشعبي الوطني ثبوته، أو بمعنى آخر أن المانع النهائي يترتب عن امتداد المانع المؤقت لأكثر من خمسة وأربعون (45) يوما⁽²⁾، وكيف على أنه استقالة وجوبية، يترتب عنها تنظيم رئاسة الدولة لمدة خمسة وأربعون (45) يوما لحين إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

الفراغات العملية في تعديل 1979

أبلى المؤسس بلاء حسنا في ظل تعديل 1979 من جهة إدراجه للمانع، إلا أن هذا التعديل تشوبه الكثير من الفراغات، ويعتريه الغموض في الكثير من النقاط؛ فإن كان الفراغ المتعلق بحالة المانع قد تم سده، إلا أن مفهومه جاء محصورا في المرض المزمن الخطير استبعدت على هذا الأساس العديد من الاحتمالات التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث المانع المؤقت، من أمثلتها التعرض لحادث، الإقامة المطولة في الخارج...، كما تجاهل حالات أخرى تندرج في مفهوم المانع النهائي ومن بينها: الوقوع في الأسر، المتابعة بتهمة الخيانة العظمى⁽³⁾.

¹ - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، المرجع السابق، ص24.

² - لونا سي جقيقة، في مدى ازدواجية السلطة التنفيذية...، المرجع السابق، ص44. تجدر الإشارة إلى أن المؤسس لم يبين تاريخ حساب هذه المدة، لكن منطقيا تبدأ من يوم إعلان ثبوت المانع من طرف المجلس الشعبي الوطني.

³ - لم تظهر مسؤولية رئيس الجمهورية إلا بعد صدور دستور 1996، المرجع السابق، في إطار المادة 158 منه دون أن تحدد هذه الأخيرة مفهوم الخيانة العظمى، كما أن المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية لم تؤسس إلى يومنا هذا.

يرى الأستاذ بوسوماح أن المؤسس كان بإمكانه وضع حل يجمع بين كل الافتراضات ويكون ذلك إما بتعداد كل الحالات الممكنة للمانع-إلاّ أنّه حل شبه مستحيل-أو من خلال وصف المانع بعبارة عامة وشاملة والمتمثلة في العبارة التقليدية الآتية: "لأي سبب كان"⁽¹⁾.

لا ينحصر النقص الذي شاب هذا التعديل في مجرد حصر مفهوم المانع في "المرض الخطير"، بل جاء نص التعديل غامضا ومتناقضا خاصة فيما تعلق بالمانع المؤقت، فاشتراط الاستمرارية في المرض الخطير توحى بالطابع النهائي للمانع، ما يؤدي إلى إعلان الشغور، فنتساءل حول وجود مجال للحديث عن المانع المؤقت مع وضع مثل هذا الشرط⁽²⁾.
أغفل المؤسس بالإضافة إلى ما سبق معالجة مسألة تعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى مانع يحول دون توليه رئاسة الدولة⁽³⁾.

تعكس هذه الثغرات الإهمال غير المبرر من طرف المؤسس الجزائري، ما يدفعنا إلى القول أن المراجعة الدستورية في الجزائر عقيمة كونها تنحصر في مجرد حلول مؤقتة تتأسس قياسا على أزمات سابقة، ما يجعلها عاجزة عن احتواء كامل الاحتمالات والعوائق⁽⁴⁾. يتأكد لنا هذا العجز في بقاء دستور 1989 مشلولاً أمام الفراغ المؤسسي الذي عرفته البلاد في

¹- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117 من دستور 28 نوفمبر 1976"، المرجع السابق، ص 894.

²- كيف نَصِف المانع بأنه مؤقت إذا كان يشترط لإثباته أن يكون المرض خطيرا ومزمنا في نفس الوقت، علما أن الاستمرارية صفة من صفات المانع النهائي، وهذا ما يثبت أن هذا التعديل مجرد حل مؤقت وغير مدروس من كافة الجوانب.

³- سواء تمثل المانع في ذلك المنصوص عليه في نص المادة 117 أو في حالة حل المجلس الشعبي الوطني قبل وقت قصير من إثبات المانع لدى رئيس الجمهورية، ما يجعل هذا الأخير في حالة عجز قانوني.

⁴- بوكرا إدريس: "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة، العدد الأول، المجلد 8، 1998، ص 15.

انظر أيضا: عباس عمر، "التعديلات الدستورية في الجزائر، من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة بسكرة، العدد 12، جوان 2014، ص 101.

تلك الفترة⁽¹⁾. كما أنّ دستور 1996 لم يتدارك كل الثغرات المتعلقة بالشغور عامة والمانع الشرعي خاصة⁽²⁾.

رابعا: المانع الشرعي في دستور 1989 و1996

بقي المانع الشرعي بعد تبني دستور 1989 وكذا دستور 1996 محصورا في "المرض الخطير والمزمن". فلم تأتي هذه الدساتير بأي تغيير إيجابي فيما يخص المانع؛ إلا في إطار تحديدها لإجراءات وأحكام تنظيم حالة الشغور، والتي لم تأتي لإضفاء الفعلية على آليات معالجة المانع بقدر ما فرضتها ضرورة تلاؤمها مع طبيعة النظام السياسي لكل الفترة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا تتعدى كونها مجرد تعديلات استعجالية وسطحية تولدت عن أزمات سابقة.

أدرج دستور "1996" بعض التعديلات الإيجابية⁽³⁾، إلا أنّه لم يعالج أخطر الهفوات التي وقع فيها المؤسس الجزائري في ظل الدساتير السابقة، خاصة فيما يتعلّق بحصر المانع في "المرض المزمن الخطير"، وما تلك التغييرات التي جاء بها إلا مجرد حلول مؤقتة مؤسّسة

¹ - لم يتدارك دستور 1989، المرجع السابق، في المادة 84 منه الثغرات الدستورية التي تخللت المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق، هذا من جهة، أضف إلى أن المؤسس لم يستخلص الدروس من تجاربه السابقة، فوجد نفسه عاجزا عن مواجهة أزمة الفراغ المؤسساتي الناجمة عن اقتران استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" بحل المجلس الشعبي الوطني.

راجع لمزيد من المعلومات:

Taleb Tahar, "Du monoclisme dans le régime politique algérien (deuxième partie)", in : R.A.S.J.E.P., N°4, Décembre 1990, p742.

² - انظر المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

³ - لا يختلف كثيرا مضمون المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق، عما ورد في المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق، إلا فيما يخص بعض الإجراءات والتي تعود أصلا لإنشاء مجلس الأمة، -تتمثل أهم الجوانب الإيجابية التي جاء بها دستور 1996، المرجع السابق، في معالجة المؤسس لحالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية وحلّ المجلس الشعبي الوطني، والذي جاء كحل بعد أزمة 1992، وكذا التّطرق لحالة تعرّض رئيس الدولة لمانع، إلا أنّ هذه الأحكام معاب عليها وهذا ما سنتطرق إليه عند دراسة تنظيم رئاسة الدولة.

على معطيات سابقة محصورة وغير مدروسة، فهل يعود ذلك للطابع الاستعجالي الذي اتخذت فيه هذه الدساتير أم أنه إهمال متعمد من المؤسّس.

لا تتعدّى التعديلات الخاصة "بالمانع" مجرد معالجة لنقاط الفراغ على طول غياب الرئيس بسبب المرض، دون التطرّق إلى الجوانب الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 89 من دستور 1996 المتعلقة بالمانع الانتخابي، نجد أنّ المانع ورد بصيغة العمومية تحت عبارة "أي مانع آخر..."، وكذلك المادة 3/96 تضمنت هذا المفهوم العام عندما نصّت «...في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو حدوث أي مانع آخر له...»، ما يدفعنا للتساؤل عن سبب إغفال المؤسّس لهذه النقطة في المادة 88 من نفس الدستور، وإدراجها في مواد أخرى له، فهل يمكن اعتباره تداركا فوريا للخطأ؟ أم تجاهل عمدي من طرف المؤسّس؟ أم أنّه سقوط لعبارة "أي مانع آخر" من نص المادة 88⁽¹⁾؟

المطلب الثاني:

إجراءات الإعلان عن المانع الشرعي في النظام الدستوري الجزائري.

يتوقف ضمان استمرارية السّلطة التنفيذية في حالة تعرّض رئيس الجمهورية لمانع على مدى فعالية الأحكام المتعلقة بإثبات وجود هذه الحالة والإعلان عنها، ممّا يستوجب اتخاذ إجراءات دقيقة، واضحة، وفعّالة من الناحية العملية، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الأنظمة السياسية وطريقة تكييفها للمانع⁽²⁾، لكن ورغم هذا الاختلاف إلّا أنّها تتفق من جهة

¹-لماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 19.

²-هناك من الأنظمة من كرّست في دساتيرها المانع النهائي فقط مثل دستور الجزائر 1963، المرجع السابق، الدستور التونسي، المرجع السابق، وهناك منها من كرّست المانع بشكليته لكن بطريقة ضمنية، مثل النظام الفرنسي أما التعديل 25 للدستور الأمريكي، المرجع السابق، نصّ صراحة على المانع المؤقت والنهائي،

إسناد سلطة الإعلان عن هذه الحالة لهيأة دستورية عليا⁽¹⁾، وفقا لإجراءات تضمن تكريس القانون من جهة وحماية رئيس الجمهورية من جهة أخرى⁽²⁾.

اتباع المؤسس الجزائري أسلوبا متميزا للإعلان عن المانع الشرعي بشكل يتماشى مع طبيعة النظام المؤسساتي السائد في كل مرحلة، محاولا تدارك الثغرات من تعديل لآخر، إذ يتم الإعلان عن المانع وفقا لمرحلتين تتماشى كل مع طبيعة المانع، تتسم بالتعقيد فيما يخص الإعلان عن المانع المؤقت (الفرع الأول)، وبالغموض خاصة فيما يتعلق بالإعلان عن الشغور بالاستقالة الوجوبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات الإعلان عن المانع المؤقت في النظام الدستوري الجزائري.

تعتبر حالة المانع الشرعي أكثر حالات الشغور حساسية وتعقيدا خاصة من حيث إثباتها، إذ يتم معاينتها وفقا لإجراءات خاصة وصعبة مقارنة بحالة الوفاة والاستقالة سنحاول في هذا الفرع دراسة هذه الإجراءات بإيجاز، والتطرق خاصة إلى الثغرات الواردة في النصوص المؤطرة لهذه الحالة عبر التجربة الدستورية الجزائرية، مركزين على تعديل 1979 باعتباره أول خطوة لتكريس حالة المانع وكذا المادة 88 من الدستور الحالي، وتجدر الإشارة

¹- تتمثل هذه الهيئة إما في المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري أو السلطة التشريعية.

²- تبني الدستور الأمريكي أحسن أسلوب لذلك، إذ نظم التعديل الدستوري حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، كما منح لهذا الأخير حق إخطار الكونغرس بنفسه، وإذا أعرض عن ذلك يتولى نائب الرئيس أو عدد من كتّاب الدولة أو أي هيئة قانونية يحددها الكونغرس، إخطار هذا الأخير ببيان مكتوب يوضح فيه سبب العجز ومدته، وتكون عودة الرئيس إلى منصبه وفقا للإجراءات السابقة. كما ان للرئيس الحق في الاعتراض على رسالة الإخطار التي تقر وجود مانع لديه، وذلك أمام الكونغرس الذي يفصل في القضية بعد التحقيق.

لا يوجد اختلاف كبير بين المادتين إلا من جانب مسايرة الأحكام المتعلقة بالمانع لطبيعة النظام السياسي القائم.

أولاً: إجراءات الإعلان عن المانع الشرعي في ظل دساتير البرنامج (دستور 1963 و 1976).

لم ينظم دستور 1963 حالة المانع المؤقت -ولو ضمناً- بل نصّ فقط على حالة العجز النهائي -إلى جانب حالات الشّعور الأخرى- دون أن يبيّن الإجراءات الواجب إتباعها للإعلان عنه، ولم يحدّد حتى نصاب التّصويت، فاكتمل فقط بتنظيم رئاسة الدّولة والتي أُسندت لرئيس المجلس الشعبي الوطني بمساعدة من رؤساء اللّجان القارة في المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

أمّا في ظل دستور 1976 فإنّ المؤسس لم يتطرّق للمانع أصلاً حتّى يحدّد إجراءات الإعلان عنه إلاّ أنّه تدارك الموقف في تعديل 1979، ونظّم حالة المانع التي يتمّ معاينتها والإعلان عنها على مرحلتين، أولهما يكون على مستوى اللّجنة المركزية أمّا الثانية فهي قانونية محضة تتمّ على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

1- المرحلة الأولى: اجتماع اللّجنة المركزية بقوة القانون.

تجتمع اللّجنة المركزية للحزب وجوباً، وبعد أن تدرس المانع الرئاسي وتتحقّق من وجوده بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها على مستوى المجلس الشعبي الوطني إعلان وجود المانع⁽²⁾.

يتساءل الباحث في القانون الدستوري عن دخل اللّجنة المركزية في معاينة ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية ، فلماذا أسند إليها اتخاذ مثل هذا القرار دون سواها من مؤسسات الدّولة، سواء على مستوى الدّولة أو حتّى على مستوى الحزب نفسه، خاصة وأنّ نفس المادة

¹-لم تحدّد المادة 59 من دستور 1963، المرجع السابق، أي إجراء خاص أو معيّن لإثبات حالة المانع ولم تذكر طرق ووسائل الإثبات كالاستعانة باللّجان الطّبية مثلاً.

²-راجع المادة 117 من التّعديل الدّستوري لسنة 1979، المرجع السابق.

قد أسندت للمجلس الشعبي الوطني المجتمع بقوة القانون مهمة الإعلان عن الشُّغور بسبب الوفاة أو الاستقالة⁽¹⁾.

يبرر البعض هذا الخيار على أساس أن اللجنة المركزية لها الأولوية في إعطاء كلمتها في هذه المسألة، باعتبارها المختصة في انتخاب الأمين العام للحزب والذي هو في نفس الوقت المرشح للرئاسة مستقبلاً، ومن هنا فإنّ تدخلها مبررٌ بضرورة وجود سلطة تتولّى إقرار مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور لإعلان المانع، بالإضافة إلى أنّ الحزب له سطوته المادية المحصنة⁽²⁾. لكن رغم أهمية الدور الذي تلعبه هذه الجهة ، إلا أن منحها الأحقية في الفصل في ثبوت المانع يعد أمراً غي منطقي خاصة مع العلم أن أعضاءها يعينون من طرف رئيس الجمهورية. كما يعاب على محرري نص المادة 117 إغفالهم تحديد وقت تدخل هذه اللجنة، ولا أي عضو من المكتب السياسي أو الأمانة العامة سيتولى مهمة اتخاذ قرار التثبت من وجود المانع.

نتساءل من جهة أخرى لم لا تكون هذه المرحلة على مستوى المؤتمر مباشرة والذي ينعقد في شكل استثنائي كما هو الحال عليه في الشُّغور النهائي؟ ربما أنّ المبرر يكمن في صعوبة انعقاد مؤتمر الحزب الذي يتطلب وقتاً كثيراً وإمكانيات مكلفة⁽³⁾.

¹- تنص نفس المادة في الفقرة 2 على ما يلي: *في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً ويثبت حالة الشُّغور النهائي لرئاسة الجمهورية*.

يرى الأستاذ بورايو محمد أنّ المجلس الشعبي الوطني لا يملك أي تأثير على العملية والإجراءات المؤدية إلى وصول رئيس الجمهورية إلى منصبه في قمة الدولة والحزب "ومنه فإنّ استبعاده من التّدخل في الإعلان عن حالة الشُّغور أمر طبيعي، راجع لمزيد من التفاصيل:

- بورايو محمد، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 (دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري لسنة 1976)، بحث للحصول على درجة الماجستير الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص 34.

²- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 892.

³- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص 126.

2- المرحلة الثانية: إعلان المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع.

تعتبر هذه المرحلة مرحلة قانونية محضة، بالنظر إلى الطابع الإجرائي بالدرجة الأولى فهو محدّد من الدّستور ومجرّد من كلّ جانب ذو طابع تقني -والذي يتدخل فيه الخبراء والأطباء- فبعد أن تُثبت اللّجنة المركزية من وجود مانع لدى رئيس الجمهورية، تسند إلى المجلس الشعبي الوطني مهمة الإعلان عنه رسميا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يقتصر اختصاص هذا المجلس على النّظر في مدى صحة قرار اللّجنة المركزية من النّاحية الشّكلية، دون أن يكون له دور في معاينة مدى توافر شروط المانع⁽¹⁾.

نتساءل عن مدى ضرورة اشتراط نصاب أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي⁽²⁾ فذلك يشكّل عمليا عائقا أمام إقرار ثبوت المانع، فماذا لو لم يتحقّق هذا النّصاب؟ هل يبقى القرار معلقاً؟ كان من المستحسن الاكتفاء بالأغلبية العادية على مستوى هذه الهيئة، خاصة وأنّ التّصويت على ثبوت القرار على مستوى اللّجنة لا يكون إلّا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها وهذا كفيل بضمان نزاهة هذا الإجراء⁽³⁾.

يظهر من خلال عرض هذه الإجراءات، الإهمال الفادح من طرف المؤسّس، فلا يقتصر النّقص الوارد في المادة "117" على حصر المانع في نطاق ضيق فقط، بل يمتد إلى الإجراءات المتّبعة في الإعلان عن المانع، ويشكّل هذه النقص مجازفة وخطرا على

¹ - بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 892.

² - يحدّد هذا النّصاب استثنائيا مقارنة بذلك المحدّد عند التّصويت على القانون، طبقا لأحكام المواد 111 و 112 من القانون 77-01، المؤرخ في 129 أوت 1977، والمتعلّق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرّسمية عدد 66، وتشترط هاتين المادتين ثلثي أغلبية النّواب الحاضرين، بينما الأغلبية المنصوص عليها في المادة 117 والتي تعد استثنائية تكون على أساس المقاعد المشغولة فعلا وهي نصاب يصعب تحقيقه، فتتص هذه المادة "عندما يقتضي القانون الأغلبية المطلقة أو المحددة لإقرار نص تحسب هذه الأغلبية على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا".

³ - بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 891.

مواجهة الأزمات في المستقبل، وما يعاب أكثر على المؤسس عدم تداركه للشغرات في ظل دستور 1989 وكذا دستور 1996.

ثانيا: إجراءات الإعلان عن المانع المؤقت في ظل دساتير القانون (دستور 1989 و 1996).
عرفت هذه المرحلة ظهور مؤسسة دستورية جديدة تتمثل في المجلس الدستوري الذي أسندت إليه مهمة معاينة المانع⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس يتم الإعلان عن المانع على مرحلتين، الأولى على مستوى المجلس الدستوري والثانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني (في ظل دستور 1989) أو على مستوى البرلمان (في ظل دستور 1996).

سنركز في دراستنا على الإجراءات المتبعة وفقا للمادة 88 من دستور 1996، مع الإشارة إلى المادة المقابلة لها في دستور 1989، واللذان تعدان متطابقان إلا فيما يخص تبني الغرفة الثانية واجتماع البرلمان بدلا من المجلس الشعبي الوطني.

1-المرحلة الأولى: اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون.

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمّن، طبقا لأحكام المادة "88" من دستور 1996 والتي تقابلها المادة "84" من دستور 1989، والمادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁾، وهذا خلافا لما هو

¹-تم تبني مؤسسة "المجلس الدستوري" في ظل دستور 1989، المرجع السابق، وكذا دستور 1996، المرجع السابق، والتي تمثل مهمته الأصلية في الرقابة على دستورية القوانين والسهر على حماية الدستور، وأسندت إليه صلاحيات استثنائية منها الإعلان عن حالة الشغور.

راجع لمزيد من المعلومات:

بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.ص 195-199.

²- تنص المادة "88" على ما يلي: *إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.*

أما المادة 55 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012، والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فتتص على ما يلي: *يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور...*

معمول به في النظام الفرنسي، حيث أن المجلس الدستوري لا يتدخل لمعينة المانع إلاّ بموجب إخطار من الحكومة⁽¹⁾.

تختلف بذلك إجراءات عمل المجلس الدستوري في مجال معينة المانع عما هو معمول به في مجال رقابة دستورية القوانين⁽²⁾، حيث يتدخل دون إخطار من أية جهة كانت، وهذا يعدّ استثناء عن الأصل، فالأمر يتعلّق بالفصل في حالة استثنائية وخاصة، ورغم أهمية دور المجلس الدستوري في الفصل في ثبوت هذا المانع، لم يحدد المؤسس الإجراءات المتبعة لاجتماع هذه الهيئة حالة حدوث مانع، أضف إلى ذلك أنّه لم يحدّد لا الأجل الأقصى لإثبات وجود المانع ولا الوسائل التي يلجأ إليها، بل اكتفى بتحديد نصاب التصويت، والذي ثارت تجاهه عدّة انتقادات.

أ- إغفال المشرّع للإجراءات المتبعة لاجتماع المجلس الدستوري وتحققه من وجود المانع. اعتمد المؤسس الجزائري آلية معاب عليها لمعينة مدى وجود المانع، تتمثل في الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري، خاصة وأنّه أغفل تحديد الإجراءات المتبعة لاجتماع هذا الأخير، فلم يبين صاحب المبادرة لإثارة موضوع المانع⁽³⁾ فهل يجتمع بطلب من رئيسه؟ أو أغلبية أعضائه؟⁽⁴⁾

وقبل أن نتساءل عن صاحب المبادرة لإثارة هذا الموضوع يجدر التساؤل عن الجهة التي تتولّى إعلام المجلس الدستوري بالحالة الصحية لرئيس الجمهورية، ويعدّ إلزام رئيس

¹-راجع نص المادة 4/7 من الدستور الفرنسي، المرجع السابق.

²-لا يمارس المجلس الدستوري سلطة الرقابة على دستورية القوانين إلاّ بموجب إخطار. انظر المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، وكذا المواد 165 و166 من دستور 1996، المرجع السابق.

³-بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص42.

⁴-عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، المرجع السابق، ص54.

الجمهورية بتقديم شهادة طبية عن صحته الحل الأمثل في هذه الحالة⁽¹⁾ لكن كيف لنا أن نضمن عدم تزويرها في حالة تقديمها؟⁽²⁾.

سيعتمد المجلس الدستوري على مجرد الإشاعات في تدخله للتحقق من المانع، لعدم تحديد الجهة التي تتولى إعلامه⁽³⁾، كما يمكن أن يعتمد على مجرد الملاحظة من خلال تغيب الرئيس عن المقر، أو تصريحات الأطباء.

لا يتوقف الإشكال عند كيفية إعلام المجلس الدستوري، بل يتجاوزه إلى آليات الإثبات، والتي لم توضحها مجمل الدساتير، بما فيها الدستور الجزائري الذي اكتفى بمجرد النص على أن التحقيق في المانع يكون بكافة الوسائل الملائمة دون تحديدها⁽⁴⁾.

أضف إلى هذا أن المؤسس لم يحدد المدة اللازمة لاجتماع المجلس الدستوري، حتى المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمله لم تتعرض لهذه النقطة، وعدم تحديد الأجل الأقصى لانعقاد هذا الأخير، يدفعنا للتساؤل عن مدى حرية المجلس في تحديد المدة اللازمة لمعاينة ثبوت المانع، خاصة مع العلم أن لهذا الأجل دورا أساسيا في تحديد بداية ونهاية المانع، باعتبار أن حساب مدته يبدأ من إعلان البرلمان له بعد اقتراح من المجلس الدستوري وعليه نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق الأجل الخاص بالرد على الإخطار المنصوص عليه في المادة 167 من الدستور على حالة المانع⁽⁵⁾.

إن هذه الثغرات التي تخللت إجراءات تدخل المجلس الدستوري للإعلان عن المانع ستؤدي حتما إلى استحالة تطبيقها فعليا، خاصة وأن الواقع العملي أثبت في الجزائر وفي الدول الأخرى، حالة الغموض التي تحيط بمرض الرئيس⁽⁶⁾، وهذا يدفعنا إلى الإلحاح على

¹-Chagnollaud Dominique, **Droit constitutionnel contemporain**, op-cit, p171.

²-Taleb Tahar, «**Du monocréatisme de l'exécutif dans le régime politique algérien**», op-cit, p743.

³-Ibid.

⁴-لمزيد من المعلومات حول النقص الذي يشوب إجراءات تدخل المجلس الدستوري لمعاينة المانع، راجع دراستنا أدناه.

⁵-دلماجي أمينة، شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص26.

⁶-عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق ص55

ضرورة مراجعة أحكام المانع، من أجل تفادي عجز الدستور عن مواجهة الأزمات التي يمكن أن تترتب عن شغور منصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

يبقى الإشكال مطروحا أكثر فيما يخص التصويت على مستوى المجلس ومدى حجية القرارات الصادرة عنه.

ب- التصويت على مستوى المجلس الدستوري ومدى حجية قراراته

يُتخذ قرار الإعلان عن المانع على مستوى المجلس الدستوري بالإجماع، وليس كما هو معمول به في الحالة العادية، وعلى هذا الأساس فإنّ تخلف أي عضو أو امتناعه عن التصويت يترتب عليه استحالة صدور القرار، ويرى البعض أن اشتراط الإجماع من شأنه كبح أي مبالغة من طرف أعضاء المجلس الدستوري لإزاحة رئيس الجمهورية⁽²⁾، إلا أنّ الفقهاء يتفقون على أنّه إجراء مبالغ فيه، فهو يمنح كل عضو في المجلس الدستوري سلطة إيقاف قرار إعلان المانع، وهو ما يمكن تسميته بحق الفيتو، وهذا يشكل بالنتيجة عائقا يحول دون معالجة الوضع⁽³⁾.

نتساءل عن مدى استقلالية المجلس الدستوري في اتخاذ قراره ومدى التزام البرلمان بمضمونها وهي أسئلة سنجيب عنها في الفصل المقبل.

يقترح المجلس الدستوري الرأي المتخذ بالإجماع على البرلمان بغرفتيه لإعلان المانع.

¹- سبق للجزائر أن عاشت أزمة دستورية بسبب النقص الوارد في المواد المؤطرة لحالة المانع، وتتمثل في أزمة المرض الذي أصاب الرئيس "هواري بومدين"، أمّا حاليا فيمكن اعتبار عدم تدخل المجلس الدستوري للتحقق من وجود مانع لدى رئيس الجمهورية المختفي لمدة طويلة أسوأ أزمة تعيشها الجزائر.

²- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 56.

³- نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر، 1990، ص 48-49.

³- إنّه إجراء مبالغ فيه كما أنّه من المستحيل الحديث عن احتمال إزاحة الرئيس من طرف المجلس الدستوري، خاصة وأنّ رئيس الجمهورية يعين ثلاثة من أعضاء المجلس، هذا دون أن ننسى التبعية العضوية والوظيفية لمعظم أعضائه لرئيس الجمهورية.

2- المرحلة الثانية: اجتماع البرلمان بغرفتيه لإعلان المانع بعد اقتراح من المجلس الدستوري.

يجتمع البرلمان بغرفتيه بقوة القانون تحت رئاسة رئيس مجلس الأمة⁽¹⁾، بهدف دراسة اقتراح المجلس الدستوري المتضمن إقرار ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية. يظهر من الجانب النظري أنّ منح البرلمان هذا الحق ما هو إلا دليل على احترام الدستور وإضفاء الشرعية على الإجراءات المتخذة في هذه الفترة⁽²⁾، وذلك باعتباره هيئة منتخبة وليس معينة، ورغم أن مهمة هذا الجهاز لا تتعدى مجرد التأكيد على صحة القرار المتخذ على مستوى المجلس الدستوري من الناحية الشكلية، دون أن يكون له أي دور في التحقيق في شروط وجود المانع، إلا أنه يلعب دورا محوريا وأساسيا. إذ يعد البرلمان صاحب القرار النهائي خاصة بالنظر إلى الأغلبية المطلوبة لإعلان المانع والمتمثلة في ثلثي (2/3) أعضاءه، والتي يؤدي عدم تحققها إلى استحالة تقرير وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

¹ - كرسّت ازدواجية السلطة التشريعية في الجزائر بموجب المادة 98 من دستور 1996، المرجع السابق، ويتكوّن البرلمان في الجزائر من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

و تعد حالة المانع الحالة الوحيدة التي يجتمع فيها البرلمان بقوة القانون، سواء كان هذا الاجتماع في دورة عادية أو استثنائية، أو خلال العطلة. أنظر المادة 2/98 من القانون العضوي 02/99 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، مؤرخ في 08 مارس 1999. راجع أيضا المادة 99 من نفس القانون. تجدر الإشارة إلى أنّه في ظل دستور 1989، المرجع السابق، وطبقا للمادة 84 منه فإنّ إعلان المانع يتم على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكون النظام قائم على المجلس الواحد ولم تعرف الجزائر الثنائية بعد.

² - تعد الجزائر الدولة الوحيدة بين الدول البرلمانية التي منحت هذا الحق للبرلمان فلا يوجد أي دور لهذه المؤسسة في إعلان المانع في ظل الدستور الفرنسي، ولا في دساتير كل من تونس، مصر وموريتانيا، بينما يظهر دور السلطة التشريعية في النظام الأمريكي الذي منح للكونغرس سلطة الإعلان عن المانع بعد إخطاره سواء من الرئيس أو نائب الرئيس أو أكثرية من كتاب الدولة، وقد منح هذا الأخير وسائل تسمح له بالتثبت من المانع.

راجع لمزيد من المعلومات: المادة 4/7 من دستور الجمهورية الخامسة 1958، المرجع السابق، والتعديل 25 للدستور الأمريكي، المرجع السابق.

أنظر أيضا: بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة - تاريخية قانونية، سياسية - دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 139.

³ - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 63-64.

لكن من الناحية الواقعية، فإنّ البرلمان لا يتمتع إلاّ بدور سلبي، يتمثل في عرقلة صدور قرار إعلان ثبوت المانع، فما هو الحل في حالة عدم تحقّق النّصاب المطلوب رغم إقرار المجلس الدّستوري بوجود المانع لدى رئيس الجمهورية؟⁽¹⁾

أما اذا تم إقرار إعلان البرلمان ثبوت المانع، تنظم رئاسة الدولة بالنيابة وتتم تولية رئيس مجلس الأمة هذا المنصب⁽²⁾ لمدة 45 يوما كحد أقصى، وإذا لم يزل المانع المؤقت يتمّ الإعلان عن الشّعور النهائي بالاستقالة الوجوبية.

الفرع الثاني:

الإعلان عن الشّعور النهائي بالاستقالة الوجوبية.

اعتمد المؤسس الجزائري نظاما متميّزا وخاصا لإعلان الشّعور النهائي الناتج عن استمرارية المانع المؤقت لأكثر من 45 يوما⁽³⁾، ويتمثل في الإعلان عن الشّعور بالاستقالة الوجوبية⁽⁴⁾، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في التّعديل الدّستوري لسنة 1979⁽⁵⁾، ثم تبنته الدّساتير الموالية، وذلك دون أن تبين مفهوم هذه الاستقالة والتي تعبّر عن حالة استثنائية، وإن كانت الأسباب المؤدية لهذه الأخيرة واضحة والمتمثلة في تجاوز المانع المؤقت للمدة المحدّدة قانونا، إلاّ أنّ الإجراءات المتعلّقة بالإعلان عنها يشوبها الغموض.

¹ - أنظر لمزيد من المعلومات حول الانتقادات الموجهة لدور البرلمان في الإعلان عن المانع الشرعي دراستنا أدناه.

² - طبقا للمادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق، يتولّى رئاسة الدولة "رئيس المجلس الشّعبي الوطني".

³ - حدّد المؤسس الجزائري مدة المانع المؤقت لمدة 45 يوما في ظل الدّساتير المتعاقبة بينما اكتفى المؤسس الفرنسي بتحديد مدّة المانع النهائي التي تتراوح ما بين 20 و35 يوما، وهي المدة المحددة لتنظيم انتخابات رئاسية، أمّا بالنسبة للمانع المؤقت فيمكن أن يستمر لأكثر من هذه المدة بشرط ألا يطول كثيرا، وإلاّ يتدخل المجلس الدّستوري لإعلان الشّعور النهائي.

⁴ - في ظل الأنظمة المقارنة يعلن الشّعور النهائي دون النّطق بالاستقالة الوجوبية. راجع المادة 4/7 من الدّستور الفرنسي، المرجع السابق، التّعديل 25 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق.

⁵ - بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117 من دّستور..."، المرجع السابق، ص 891.

أولاً: مفهوم الاستقالة بقوة القانون

أدخلت حالة الاستقالة الوجوبية بالتعديل الدستوري لسنة 1979 الذي طال المادة 117 منه، وتحمل هذه الآلية في ذاتها خصوصية ساهمت بشكل مباشر في جعل النظام السياسي الجزائري متميزاً عن غيره، ذلك باعتبارها استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن الاستقالة إجراء إداري⁽¹⁾، وما هذا النوع من الاستقالة إلا عبارة عن أثر قانوني مباشر ينجم آلياً عن اجتماع معطيات خاصة محدّدة دستورياً⁽²⁾، والمتمثلة -كما سبق وأشرنا إليه- في استمرار المانع لأكثر من 45 يوماً.

كرّس المؤسس الدستوري هذه الحالة في تعديل 1979 كحل مفصل، للأزمة الدستورية المعاشة آنذاك على إثر مرض الرئيس الراحل "هوارى بومدين"، وامتد هذا التكريس لكل من دستور 1989 و1996، مع إدراج بعض الخصوصيات والتغيرات التي تتماشى مع النظام المؤسساتي القائم في كلّ مرحلة، لكن رغم وجود اختلاف بسيط من حيث آلية الإعلان عن هذه الاستقالة إلا أنّ الأسباب المؤدية هي نفسها، بحيث «تعتبر الاستقالة بقوة القانون نتيجة حتمية لقول وجود المانع لرئيس الجمهورية إذا انتهت المهلة المحدّدة بـ 45 يوماً لرئيس الدولة، وظل رئيس الجمهورية غير قادر مطلقاً على استئناف مهام

¹ - De villier Michel, *Dictionnaire de droit constitutionnel*, op-cit, p76.

² - دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص54. نقلاً عن: الأستاذ أمين شريط، "حول المادة 108 من دستور فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية"، مداخلة أُلقيت في اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور بفندق الأوراسي"، 13 ماي 2001 من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، منشور في كتيب من نشر الوزارة المنظم، ص54.

وترى الأستاذة أمينة دلماجي أن تطرق دستور 1963، المرجع السابق، إلى "سحب الثقة من الحكومة من إحدى الحالات المؤدية إلى الشغور النهائي"، يمكن اعتباره من قبيل الاستقالة الوجوبية، لكن الاستقالة الواردة في دستور 1963 تختلف كل الاختلاف عن قرينتها في تعديل 1979، وما هذا الاختلاف إلا نتيجة عن الشروط المؤدية للاستقالة.

راجع المزيد من المعلومات: نفس المرجع، ص.ص54-57، وكذا المواد 57 و47 من دستور 1963، المرجع السابق.

أنظر أيضاً بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص52-53.

وظائفه⁽¹⁾، وبعبارة أخرى فإنّ هذه الاستقالة هي الأثر القانوني المباشر لاستمرارية عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لما فوق الـ45 يوما المحددة كأجل أقصى للمانع المؤقت.

يمكن القول-على ضوء ما سبق-أنّ الاستقالة الحتمية في الدساتير الجزائرية، تستند حصريا إلى حصول مانع يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض المزمن الخطير الذي يترتب عنه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لوظائفه لمدة تزيد عن 45 يوما⁽²⁾، ويتمّ الإعلان عن هذه الأخيرة وفقا لإجراءات خاصة.

ثانيا: إجراءات الإعلان عن الشّغور بالاستقالة الوجوبية.

يترتب على ثبوت المانع النهائي، إعلان الشّغور بالاستقالة الوجوبية، والذي يتم وفقا لإجراءات خاصة ومتباينة من دستور لآخر.

أ-الإعلان عن الاستقالة بقوة القانون في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 1976

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 117 المعدلة، يتم الإعلان عن الشّغور بالاستقالة بحكم القانون في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، دون أن توضّح هذه المادة الإجراءات الواجب إتباعها، بل أكثر من ذلك فإنّها أوردت عبارة توحى بالتناقض نوعا ما وتتمثل فيما يلي: «...حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفقرات التالية».

تتمثل الطريقة الأولى في الإجراءات الخاصة بالإعلان المؤقت، والتي سبق لنا الإشارة إليها سابقا، فإذا استمرت حالة عجز رئيس الجمهورية، تجتمع اللجنة المركزية مرّة أخرى بقوة القانون، وبعد أن تتأكد من ثبوت استمرار المانع، تقترح على المجلس الشعبي الوطني إعلان

¹ -بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص891.

² -بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدّمة لتكملة متطلّبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص95-96.

شغور منصب رئيس الجمهورية، على إثر الاستقالة بقوة القانون، بأغلبية ثلثي أعضائه⁽¹⁾.

تبدو الإجراءات واضحة في الوهلة الأولى، إلا أنه باستكمال استقراء خاتمة الفقرة والتي جاءت كالاتي: «...وطبقا لأحكام الفقرات التالية...» ثار التساؤل حول نية المؤسس من إضافة هذا الشرط، فإدراجه أضفى نوعا من الغموض على إجراءات إعلان الاستقالة الحتمية خاصة وأن الفقرات التالية تتعلق بإعلان الشغور بوفاة الرئيس أو استقالته⁽²⁾، والتي تكون بالاجتماع الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني دون اللجنة المركزية، كما أن التصويت لم يشترط فيه أغلبية ثلثي أعضائه، وهي إجراءات سهلة نوعا ما مقارنة بإجراءات الإعلان عن المانع المؤقت، فأَيّ من الإجراءات سيأخذ بها. ويعدّ هذا إشكالا وعائقا أمام إعلان هذه الاستقالة خاصة أن المؤسس قد وقع في نفس الخطأ عند تأطير حالة المانع في ظل كل من دستور 1989 و1996.

ب- الإعلان عن الاستقالة الوجوبية في ظل كل من دستور 1989 و1996.

اعتمد المؤسس في كل من دستور 1989 و1996 نفس الصياغة، المعتمدة في المادة 117 عند تحديد إجراءات الإعلان عن الاستقالة الوجوبية والتي جاءت كالاتي: **في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من المادة.**

فهل يتم تطبيق الإجراءات المتعلقة بإعلان المانع المؤقت، أم تلك الخاصة بإعلان الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة؟ في هذه الحالة هناك فرضيتين:

¹ -بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 891.

² -نتساءل لماذا أفرد المؤسس حالة الاستقالة الحتمية على حدى، وذكر في الفقرة الموالية إجراءات الإعلان عن استقالة رئيس الجمهورية، على أن الاستقالة الحتمية تعتبر استقالة لرئيس الجمهورية حتى وإن كان بقوة القانون، ثم نصّ من جهة على أن الاستقالة الحتمية تطبق عليها أحكام المانع وأحكام الاستقالة دون أن يبين كيفية الجمع بين هذه الأحكام.

الفرضية الأولى توحى باتّجاه نية المؤسّس إلى تطبيق إجراءات الإعلان عن المانع المؤقت في الإعلان عن الاستقالة الوجوبية، باعتبار هذه الأخيرة امتداد لمراحل المانع المؤقت وآخر حدّ له⁽¹⁾.

أمّا فيما يخص تنظيم النّياية في هذه المرحلة فيتم فيها تطبيق أحكام الفقرة 6 من المادة 88 من دستور 1996.

أمّا الفرضية الثانية فنقضي بتطبيق المجلس الدّستوري لإجراءات التّحقيق في المانع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 88، والتي لا وجود لها في الإعلان عن الشّعور بالاستقالة أو الوفاة⁽²⁾.

وفيما يخص إجراءات الإعلان عن ثبوت المانع فتطبّق تلك الخاصة بالحالتين المذكورتين آنفاً، وتتمثّل باجتماع المجلس الدّستوري وجوباً وإعلان الشّعور النّهائي -دون أن يكون ذلك بالإجماع- وتبليغ شهادة التّصريح بالشّعور للبرلمان الذي يجتمع وجوباً⁽³⁾. نتساءل عن الموقف الذي سيّتخذه المجلس الدّستوري خاصة وأنّنا على يقين أنّ هذا الأخير، يتقيّد بحرفية النّصوص ويفضّلها على روح الدّستور، كما أنّ الجزائر لا تعرف أي مجال لخلق عرف دستوري⁽⁴⁾.

¹-وتتمثّل في الإجراءات السّالفة الذّكر، حيث يجتمع المجلس الدّستوري وجوباً ، وبعد التّحقيق في وجود المانع، والتّأكد من ثبوته يقترح بالإجماع على البرلمان المجتمع بغرفتيه إعلان الاستقالة وجوباً، بأغلبية ثلثي من أعضائه.

²-نفس المضمون جاء في المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق، (يكون الاقتراح بالإجماع للمجلس الشّعبي الوطني، الذي يصوّت بأغلبية ثلثي من أعضائه).

³-يعتبر إثبات هاتين الحالتين أمر سهل، إذ يكفي إظهار شهادة الوفاة، أو طلب الاستقالة. وهي إجراءات تعدّ سهلة مقارنة بتلك المتّبعة للإعلان عن المانع المؤقت، فهي لا تشترط الإعلان بالإجماع من طرف المجلس الدّستوري، ويكون دور البرلمان فيها شبه منعدم فلا يشترط عند التصويت تحقيق أغلبية ثلثي من أعضائه.

⁴-هل سيضعنا هذا الغموض أمام أزمة جديدة، مع الإشارة إلى أنّ المجلس الدّستوري كان بإمكانه تفادي أزمة 1992، لكنه فضّل الحكم بعدم اختصاصه لمجرّد إغفال المؤسّس تنظيم حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحل المجلس الشّعبي الوطني، مع أنّه كان بإمكانه القياس على حالة اقتران الوفاة بحل المجلس الشّعبي الوطني، بالتالي يتولى رئيس المجلس الدّستوري رئاسة الدولة لتفادي الأزمة التي خلفها الشغور المزدوج.

ثالثا: إغفال المؤسس تنظيم حالة زوال المانع المؤقت وإمكانية عودة رئيس الجمهورية إلى منصبه.

لم يُنظَّم المؤسس مسألة احتمال زوال المانع المؤقت وإمكانية عودة رئيس الجمهورية لمنصبه⁽¹⁾، فلم يشر هذا الأخير إلى كفيات الإعلان عن شفاء الرئيس، فهل يكون ذلك بناء على تصريح منه وأمام من، فهل سيكتفي بالاعتماد على التقرير الطبي لاسترداد مركزه، أم يستلزم الأمر تصريحا من المجلس الدستوري⁽²⁾، وهل سيكون ذلك وفقا لنفس إجراءات الإعلان عن المانع؟

يرد إغفال هذه المسألة الى اعتبار المانع ينجم عن المرض المزمن الخطير واحتمال وفاة الرئيس وارد بشكل أكبر من شفائه.

¹ -بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص42.

² -بوكرا إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، دار هوم، الجزائر، 1992، ص223.

المبحث الثاني

معالجة المؤسس الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية بعد ثبوت المانع النهائي.

تعد مسألة تنظيم ومعالجة الشغور من المسائل الحساسة التي أثارت اهتمام فقهاء القانون الدستوري، بحكم ما تشكله هذه الحالة من تهديد للاستقرار المؤسسي عامة واستمرارية الوظيفة الرئاسية خاصة، وباعتبار رئيس الجمهورية أهم مؤسسة في الدولة، فإن أي انقطاع في وظيفته من شأنه أن يؤدي إلى شلل عام. ويقضي ضمان استمرارية مهام هذا الجهاز وضع أحكام خاصة لتنظيم مدة الشغور⁽¹⁾، ليس فقط من جانب تحديد الشخصية التي تتولى ممارسة الوظيفة الرئاسية مؤقتا، بل أيضا من جانب تحديد مدة استخلاف الرئيس وحدودها.

اختلفت الأنظمة السياسية في تنظيمها لحالة الشغور، فأخذ كل منها بما يتماشى مع مقوماته، فهناك من فضّل معالجة الحالة بوضع حل مباشر ونهائي من خلال الإقرار بأن نائب رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة الدولة خلال مدة المانع أو لما تبقى من مدة العهدة الرئاسية⁽²⁾.

¹-Pichon Robert, « l'interim », in R.D.P , N5, septembre octobre, 1966, p870.

²- وهذا ما أخذ به النظام الأمريكي، الذي أسند مهمة رئاسة الدولة إلى نائب الرئيس الذي ينتخب مع الرئيس طبقا للمادة 2 من الدستور الأمريكي، المرجع السابق، ويشير الأستاذ علي الباز أن هذا المنصب قد وجد أساسا لتكملة العهدة الرئاسية في حالة الشغور سواء بسبب المانع أو غيره... وهذا ما حدث عند تولي جونسون الرئاسة بعد اغتيال الرئيس كيني سنة 1963، وجيرالد فورد بعد استقالة الرئيس نيكسون في 1972. راجع في هذا الصدد:

الباز علي، "نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة"، ج2، مجلة الحقوق والشرعية، السنة 13، العدد 1، مارس 1989، ص162.

هناك من الأنظمة من أخذت بنظام الوكالة، الذي يُصطلح عليه بالفرنسية (L'intérim)⁽¹⁾ كحل لانقطاع العهدة الرئاسية بصفة مؤقتة أو نهائياً⁽²⁾، والذي يقضي إسناد مهمة ممارسة الوظيفة الرئاسية بصفة مؤقتة، إلى شخصية معينة دستورياً إلى حين زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد⁽³⁾، أمّا عن حدود ممارسة الصلاحيات في إطار الرئاسة المؤقتة، أقرت معظم الأنظمة ضبطها دستورياً، فمن غير المعقول منح الرئيس الاستثنائي صلاحيات بدون حدود⁽⁴⁾، إلا أنّ ذلك يتباين من دولة لأخرى.

نظم المؤسس-على مَرَّ التجربة الدستورية-الإطار القانوني الخاص بتولي الرئاسة المؤقتة، والمتمثل في رئاسة الدولة، ذلك بتحديد إطارها الزمني سواء كان المانع مؤقتاً أو نهائياً، والتي يمارس أثناءها رئيس الدولة -إمّا رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري حسب الحالة-الوظيفية الرئاسية وفقاً للشروط والوضعيّات الدستورية (المطلب الأول)، وذلك في إطار ما يسمح به الدستور من صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية لكن دون أن تبين هذه الأحكام مدى مسؤوليّة متولّي الرئاسة المؤقتة (المطلب الثاني).

¹- De villier Michel .**Dictionnaire de droit constitutionnel**, op-cit, p123 .

وهذا ما أخذ به النظام الفرنسي والدول الإفريقية المتأثرة بها، أي مستعمراتها سابقاً ومنها الجزائر، أنظر في هذا السياق: Moledje djedro, « **La révision des constitutions dans les Etats africains francophones (esquisse de bilan)** », In **R.D.P**, N° 01, janvier-février 1992, p128.

²-Debard Thierry, **Dictionnaire de droit ...**,op.cit p 167, 168,

³-في ظل الأنظمة التي يتم فيها استخلاف رئيس الجمهورية بنائبه الذي يستكمل العهدة، يتولى هذا الأخير صلاحيات الرئاسة كاملة، راجع في هذا السياق:

-الباز علي، "نائب رئيس الدولة..."، ج2، المرجع السابق، ص162-165.

⁴-Ismaïla Madior Fall ,**Le pouvoir exécutif...**op-cit, p207.

المطلب الأول

تولية رئاسة الدولة

يترتب عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية مجموعة من الآثار تضمنتها أحكام الدستور الخاصة بالشغور، والتي تضمن استمرارية الدولة وتقادي حالة الفراغ التي قد تطال هذه المؤسسة. تتمثل أول هذه الآثار في تولية رئاسة الدولة وفقا لما حدده الدستور إلى غاية زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد⁽¹⁾، فبمجرد الإعلان عن ثبوت حالة المانع أو التصريح بالشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، لطول فترتي 45 يوما أو 60 يوما بحسب الحالة⁽²⁾. عكس الدساتير السابقة فإنّ مؤسس دستور 1996 نظم حالة حدوث مانع لرئيس مجلس الأمة، أين يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة استخلافه.

¹ - اختلفت الأنظمة في تحديد أحكام الشغور لكن معظمها يتفق على إسناد مهمة رئاسة الدولة إلى أحد رؤساء الغرفتين هذا فيما يخص الأنظمة التي تأخذ بنظام الوكالة.

أسندالمؤسس التونسي هذه الصلاحية لرئيس مجلس النواب، أمّا في النظام المصري فقد أسندت هذه الصلاحية لرئيس مجلس الشعب طبقا للمادة 84 سابقا، أمّا المادة 160 من الدستور الحالي فقد أسندت رئاسة الدولة لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب حسب الحالة.

² - هذا بعد صدور دستور 1996، المرجع السابق، أما في ظل الدساتير السابقة ، كانت هذه المهمة يناط بها رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما في حالة الإعلان عن المانع، وبعد انتهاء هذه المدة يتم التصريح بثبوت الشغور بالاستقالة الجوبية، أين يتولى رئاسة الدولة لمدة 60 يوما لغاية تنظيم انتخابات رئاسية جديدة. أما النظام الفرنسي فلم يحدد مدة قصوى لتولي رئاسة الدولة في حالة المانع المؤقت، واكتفى بتحديد مدتها في حالة الشغور النهائي اذ حصرها بين 20 يوما كحد أدنى و35 يوما كحد أقصى.

-راجع المادة 4/7 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المرجع السابق.

الفرع الأول

تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة

اعتمد المؤسس الجزائري نظام الوكالة (l'intérim) كحل للتصدي عن حالة المانع والشغور النهائي عبر كامل الدساتير⁽¹⁾، ويظهر الاختلاف من حيث الشخصية التي أسندت إليها هذه الوظيفة، فبعدما كانت تتاط لرئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل الدساتير السابقة أصبحت بعد صدور دستور 1996 تسند إلى رئيس مجلس الأمة، وتساءل عن الأسباب الحقيقية لاتخاذ المؤسس لهذا الخيار ومدى توفقه في تحديد الشخصية المناسبة لاستخلاف مؤسسة محورية تتمثل في "رئيس الجمهورية" والذي يعتبر في حد ذاته ممثلاً عن الإرادة الشعبية.

أولاً: الوضعيات التي يشغلها رئيس مجلس الأمة كرئيس للدولة

لا يكمن التغير الذي جاء به دستور 1996 في تحديد الشخصية التي تتولى رئاسة الدولة بصفة أساسية فحسب⁽²⁾، فلا بد أن نشير إلى أن هذا الأخير يشغل وضعيات لم يعرفها دستوري 1963 و1976 إلا بعد التعديل الدستور لسنة 1979 ، وتتمثل هذه الوضعيات في تولى الوظيفة الرئاسية لفترة المانع المؤقت لمدة 45 يوماً، إلى جانب تولي رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لمدة 60 يوماً. وسنحاول في دراستنا لتنظيم رئاسة

¹ - يلاحظ على المؤسس استبعاده تماماً لحالة التفويض التي أخذت بها بعض الأنظمة المقارنة، ولا نجد أي تفسير لهذا الموقف إلا بسبب الاستغناء عن مؤسسة نائب الرئيس الذي كرسه دستور 1976، المرجع السابق، وذلك لعدم جدوى هذه المؤسسة. يعود ذلك إلى كون تعيين نائب الرئيس أمراً جوازياً. وعدم اللجوء إلى إنشاء هذه المؤسسة دفع بالمؤسس لاحقاً إلى استبعاده تماماً، وكان من الأفضل لو أنه كرسها وأضفى الطابع الإلزامي على تعيينها بدلاً من إلغائها.

² - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص200.

الدولة في النظام السياسي الجزائري التطرق إلى جميع المراحل التي مر بها تنظيم هذه الفترة في ظل الدساتير السابقة، مع التركيز أكثر على دستور "1996".

1-الوضعية الأولى: رئاسة الدولة لفترة المانع المؤقت

ظهرت هذه الوضعية في إطار التعديل الدستوري للمادة 117 في سنة 1979، فبعدما كان متولي رئاسة الدولة في ظل دستور 1963 و 1976 يمارس وظيفة الرئاسة المؤقتة بشكل نهائي، يفضي مباشرة إلى البدء في احتساب الأجل المتعلق بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة⁽¹⁾؛ أصبح هذا الأخير يتولى رئاسة الدولة بشكل مؤقت لغاية الفصل في مدى استمرارية المانع المؤقت لدى رئيس الجمهورية، والذي لا يجب أن يتجاوز 45 يوما من تاريخ الإعلان عن ثبوته وتمتد لغاية الإعلان عن الشغور النهائي بالاستقالة الوجوبية، ما يترتب عنه الدخول في مرحلة جديدة تتمثل في التحضير لانتخابات رئاسية جديدة، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة ممارسة مهام رئيس الجمهورية بالنيابة مع احترام أحكام الدستور⁽²⁾، بينما أسند كل من دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1979 هذه المهمة لرئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

حدد المؤسس مدة النيابة في حالة المانع المؤقت بخمسة وأربعين (45) يوما كحد أقصى، نتساءل عن سبب استعمال المؤسس لمفهوم المدة القصوى في حين انه تجاهل

1- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص126.

2- تجدر الإشارة الى أن الدستور المصري فرق بين المانع المؤقت والنهائي حتى من حيث متولي رئاسة الدولة بالنيابة فطبقا للمادة 160 من الدستور الحالي يتولى الوظيفة الرئاسية بصفة مؤقتة رئيس مجلس الوزراء في حالة قيام مانع مؤقت لدى رئيس الجمهورية دون ان يحدد هذا الأخير إجراءات الإعلان عن المانع المؤقت ولا المدة القصوى له. بينما تنص المادة 82 قبل التعديل الجديد على تولي نائب الرئيس مجلس الوزراء الرئاسة مؤقتا في حالة تعرض رئيس الجمهورية لمانع مؤقت راجع في هذا السياق: الطماوي محمد سليمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1982، ص272.

3- تنص كل من المادة 2/117 المعدلة بموجب القانون 79-06، المرجع السابق، وكذا المادة 2/84 من دستور 1989،

المرجع السابق، على ما يلي: «يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها ويكلف رئيسه بأن يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما».

إمكانية زوال المانع قبل هذه المدة أو بعدها، ولم يتطرق لإجراءات معالجة حالة زوال المانع وإمكانية عودة الرئيس لمنصبه، وهنا نلمس تناقضا بين محتوى المادة وموقف المؤسس من فكرة احتمال زوال المانع⁽¹⁾، يدفعنا هذا إلى القول أن الوضعية الأولى التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، ما هي إلا فترة إضافية لعمر رئاسة الدولة ولفترة الشغور عموما⁽²⁾.

2-الوضعية الثانية: الفترة الخاصة بالتحضير لانتخابات رئاسة جديدة

يصطلح التعبير عن هذه الوضعية بالمألوفة، والتي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بصفة مباشرة⁽³⁾. ويتزامن بدء احتساب الأجل المقرر لإجراء الانتخابات الرئاسية مع البدء في العد التنازلي لنهاية تلك الفترة الرئاسية، والتي تدوم لأجل أقصاه 60 يوما كحد أقصى⁽⁴⁾. لم يبين المؤسس فيما إذا كانت بداية هذا الأجل تحسب من تاريخ انتهاء المانع المؤقت بالإعلان عن الشغور النهائي بالاستقالة الوجوبية، أو من تاريخ تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان، إلا أن الواضح أنها تنتهي بمجرد إعلان نتائج انتخابات الرئيس الجديد⁽⁵⁾.

¹ راجع لمزيد من التفاصيل حول الإنتقادات الموجهة لموقف المؤسس من فكرة زوال المانع، دراستنا أعلاه، ص 41.

² دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 126.

³ تم تكريس هذه الوضعية في ظل دستور 1963، المرجع السابق، وكذا دستور 1976، المرجع السابق، قبل تعديل 1979 حيث تنص كل من المواد 2/57 و 117 على التوالي "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه الدائم، يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني وظائف رئيس الجمهورية".

⁴ دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 126.

⁵ تجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة من رئاسة الدولة اختلفت من دستور لآخر في النظام السياسي الجزائري فبعدما كانت محددة بمدة شهرين في دستور 1963، المرجع السابق، أصبحت محددة بمدة 45 يوما في كل من دستور 1976، المرجع السابق، ودستور 1989، المرجع السابق، ثم أصبحت محددة بـ 60 يوما في ظل دستور 1996، المرجع السابق، وتعد هذه المدة طويلة، فهي تؤدي إلى استمرار رئاسة الدولة لمدة تزيد عن 100 يوم، هذا إن لم يتم تمديدها لمدة 60 يوما أخرى في حالة حدوث مانع لأحد المترشحين لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 89 من الدستور نفسه. بينما حددت فترة الرئاسة المؤقتة في المادة 7 من الدستور الفرنسي، بأجل 20 يوما كحد أدنى 35 يوما كحد أقصى وهي مدة معقولة، مقارنة بالمدة المحددة في الأنظمة العربية، منها مثلا الدستور التونسي لسنة 2014، المرجع السابق، الذي يحدد مدة رئاسة الدولة في حالة المانع المؤقت بـ 60 يوما كأجل أقصى، أما بعد الإعلان عن الشغور النهائي فتمتد ما بين 45 يوم كحد أدنى و 90 يوما كحد أقصى؛ وهو أجل مبالغ فيه خاصة إذا أضفناه إلى مدة المانع المؤقت إذ يمكن أن يتجاوز أجل 5 أشهر.

ثانيا-أسباب العهد برئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة

عمدت الأنظمة التي تأخذ بنظام الوكالة (l'interim) إسناد رئاسة الدولة إلى السلطة التشريعية، إذ يناط بهذه المهمة أحد رؤساء الغرفتين، وغالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي باعتباره منتخبا بالاقتراع العام والممثل للإرادة الشعبية، بينما فضلت الدول التي تأخذ بنظام البيكاميرالية إسناد هذه الوظيفة لرئيس مجلس الأمة⁽¹⁾، ومن بينها النظام السياسي الجزائري بعد صدور دستور 1996.

يرى البعض أن تولية رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة ما هو إلا نتيجة مباشرة لتغير نظام تشكيلة غرفة ممثلي الشعب من الأحادية إلى الثنائية⁽²⁾، إلا أن هذا لا يمنعنا من البحث في الأسباب الواقعية والعملية لمنح المؤسس مهمة ممارسة الوظيفة الرئاسية لفترة المانع لشخصية منتخبة على درجتين، ويمكن حصر هذه الأسباب في الأزمة التي عرفتھا الجزائر في 1992 من جهة وفي الخصائص القانونية لمجلس الأمة من جهة أخرى.

-السبب الأول: أزمة 1992 واقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب

رئيس المجلس الشعبي الوطني.

عمد المؤسس إسناد رئاسة الدولة إلى رئيس الغرفة الثانية للاستفادة من الحصانة القانونية التي يتمتع بها هذا الأخير، وذلك تقاديا لتكرار أزمة الفراغ المؤسساتي الذي زرع استقرار الدولة في 1992، والمنجرة عن عجز دستور 1989 معالجة حالة الشغور المزدوج الناتج عن تزامن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع حل المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

¹-يعد النظام الفرنسي أول من أسند رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس مجلس الأمة، أنظر:

Houriou André, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1970, P789.

²- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص127.

³-سبق وأن أشار الأستاذ بوسوماح إلى هذه الثغرة التي تخللت المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق، فلم يتدارك المؤسس هذا الخطأ حتى بعد تعديل 1979، إذ نظمت هذه الحالة من جانب واحد ألا وهو اقتران وفاة الرئيس بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني. أنظر: بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص894.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 84 من دستور 1989 نصت على حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين أوكلت مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري وكيف أن المجلس الدستوري عجز عن وضع هذه الفقرة على أرض الواقع، علما أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن فراغ دستوري إذ كان يفترض على المجلس رفض الاستقالة حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية⁽¹⁾، وعلى إثر هذه الأزمة تم إسناد رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة ليس فقط لحصانة هذه الغرفة من إجراء الحل بل لعدة أسباب أخرى.

- السبب الثاني: الخصائص القانونية المميزة لمجلس الأمة:

يتميز مجلس الأمة بمجموعة من الخصائص تمنحه الأولوية من الناحية النظرية على المجلس الشعبي الوطني، وتتجلى هذه الخصائص أساسا في خصوصية الأسباب التي أدت إلى إنشاء الغرفة الثانية⁽²⁾، والتي يمكن حصرها فيما يلي: تشكيلة مجلس الأمة وتجديدها، مدة مهمته البرلمانية، وحصانته من إجراء الحل.

1- تشكيلة مجلس الأمة: تمتاز هذه الأخيرة بالتنوع والتعدد والتجدد بشريا، ثقافيا، عمليا

وسياسيا، ما يعطيه قابلية للتجديد ويمنحه استمرارية أكبر⁽³⁾.

¹- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 117.

²- بالإضافة إلى كون هذه المؤسسة تهدف إلى ترقية العمل التشريعي ورقابة السلطة وغيرها من الأهداف المرتبطة بالسلطة التشريعية فإنها تمارس وظائف ذو طابع سياسي تتمثل في ضمان استمرارية مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها المؤسساتي من خلال سد حالات شغور منصب رئيس الجمهورية. راجع لمزيد المعلومات:

- سعيداني ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.م، ص ص 21-29.

³- أعضاء مجلس الأمة مزيج بين أعضاء منتخبين وأعضاء معينين، راجع المادة 2/101 من دستور 1996، المرجع السابق، ويتم تجديد نصف هؤلاء الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 3/102 من الدستور نفسه.

- ومن المفترض أن يستند التجديد الثقافي إلى ضرورة اختيار الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية، لكن الواقع قد أثبت الاعتماد على معايير سياسية وشخصية بدلا من معيار الكفاءة. أنظر:

سعيداني ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص ص 40-43.

2- مدة المهمة البرلمانية لمجلس الأمة: والتي حدّتها المادة 2/102 من الدستور بستة سنوات(6)، بينما مدة العهدة في المجلس الشعبي الوطني تتمثل في خمسة(5) سنوات وعدم تساوي مدة المهمة البرلمانية مع مدة المهمة الرئاسية يعد ضمانه للوظيفة الرئاسية(1).

3- حصانة مجلس الأمة من إجراء الحل الرئاسي: منحت هذه الخاصية حصانة قانونية لرئيس مجلس الأمة من إجراء الحل(2)، مما يعطي ضمانا أكبر لاستمرارية الدولة بتفادي أي احتمال للشغور المزدوج.

يعتبر هذا الحل الذي اهتدى إليه المؤسس الجزائري لتفادي تكرار الإشكال الدستوري لسنة 1992، حلا مردودا عليه فبدلا من وضع حل مباشر من خلال سد الفراغ والنقص الوارد في الفقرة 9 من المادة 84، عن طريق إدراج حالات الشغور عامة من مانع نهائي استقالة، ووفاة في إطار تولي رئاسة الدولة بصفة احتياطية من طرف رئيس المجلس الدستوري، فضل المؤسس إسناد رئاسة الدولة أساسا لشخصية تتمتع بشرعية دستورية دونما الشرعية الشعبية.

ثالثا: تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة تكريس للشرعية الدستورية دونما الشرعية الشعبية.

تبعث الخصائص المميزة لمجلس الأمة- نظريا-إلى استحسان موقف المؤسس المتمثل في إسناد رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس هذا المجلس بدلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني(3)، إلا أنّ الواقع يؤكد خطورة وعدم منطقية هذا الخيار الذي لا يتماشى ومبدأ

¹- من الناحية العملية لا يشكل فرق سنة واحدة بين مدة العضوية في مجلس الأمة ومدة العهدة الرئاسية ضمانا كافية لاستمرارية الوظيفة الرئاسية

²- طبقا للمادة 129 من دستور 1996، المرجع السابق، فإن إجراء الحل يرد فقط على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

³- حفاظا على المصدر الشرعي للسلطة اختارت معظم الأنظمة إسناد رئاسة الدولة لرئيس الغرفة الأولى باعتباره منتخب عن طريق الاقتراع العام.أنظر:

الديمقراطية⁽¹⁾؛ فإن كان رئيس مجلس الأمة يتمتع بالشرعية الدستورية⁽²⁾، إلا أنه لا يعبر عن أية شرعية شعبية⁽³⁾؛ فرغم انتخاب بعض من أعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر، إلا أن البعد الديمقراطي لا يتحقق إطلاقاً في تشكيلة هذا المجلس وذلك لعدة عوامل⁽⁴⁾.

فرغم تكريس قانون الانتخابات مجموعة من الإجراءات لضمان السير الحسن لانتخاب أعضاء هذه الغرفة، إلا أن هذه العملية تتحكم فيها عدة عوامل⁽⁵⁾؛ أولها يظهر في الجانب السلبي للانتخاب غير المباشر، إذ يؤدي غالباً إلى فتح المجال أمام التزوير والرشوة⁽⁶⁾؛ كما أن الطابع الإلزامي لهذا الانتخاب⁽⁷⁾، يؤدي حتماً إلى انتشار الرشوة، فمن لا يباشر حقه في الانتخاب إلا جبراً يقبل بيعه بسهولة إلى أكثر المترشحين عطاء⁽⁸⁾.

أضف إلى ذلك أن الجزء المعين من طرف رئيس الجمهورية لا يحقق البعد الديمقراطي لتشكيلة مجلس الأمة، إذ يعتبر التعيين أسلوباً غير شرعي مهما كانت الأسباب التي يستند إليها.

¹ - Ismaila Madrior Fall, **Le pouvoir exécutif...**, op.cit, P106.

² - فهو يستمد سلطته في تولي رئاسة الدولة من الدستور.

³ - شرعية السلطة تعتمد على رضی الشعب عن حكومتها، ونصت أغلب الدساتير على أن الانتخاب هو الطريقة الوحيدة لتحويل السلطة من صاحبها إلى من يمارسها. راجع لمزيد من المعلومات: مورييس دوفيرجي، **الأنظمة السياسية والقانون الدستوري**، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 66.

⁴ - ياسين علال، "انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ظل القانون العضوي 12-01"، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وأفاق" ليومي 03 و 4 مارس 2013، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 110.

⁵ - نفس المرجع، ص 110.

⁶ - شنوفي فاتح، **مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 23.

⁷ - راجع نص المادة 102 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁸ - شنوفي فاتح، **مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص 24-25.

كما أن إجراء التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لم يضيف أي ميزة على أعضاءه بقدر ما جعل من المجلس حقلا للتلاعبات السياسية؛ وأحسن مثال على ذلك الأزمة التي مر بها مجلس الأمة على إثر التجديد الأول لأعضائه؛ أين أثار رؤساء الكتل البرلمانية طلب إعادة انتخاب رئيس مجلس الأمة استنادا للمادة 114 من دستور 1996 متجاهلين لأحكام المادة 181 منه⁽¹⁾، تعكس هذه الأزمة قيام التجديد على مستوى هذا المجلس على البواعث السياسية أكثر منها على القواعد الدستورية؛ ويظهر ذلك عند تتحية الرئيس السابق "بشير بومعزة" وتعيين رئيس آخر، وكيف أن السبب الحقيقي لاتخاذ هذا الإجراء يعود للخلاف القائم بينه وبين التكتلات البرلمانية⁽²⁾.

تدفعنا المعطيات السابقة للشك في نزاهة إجراءات انتخاب وتولية رئيس مجلس الأمة فكيف يمكن إسناد وظيفة رئاسة الدولة لشخصية تستمد سلطتها وفقا لأساليب مشكوك في شرعيتها.

يعتبر -إضافة إلى كل ما ذكرناه- تبرير المؤسس لموقفه بأن رئيس مجلس الأمة يتمتع بالحصانة القانونية من إجراء الحل حجة مردود عليها؛ فإن كان يتمتع بهذه الحصانة القانونية إلا أنه غير محصن من التعرض لمانع آخر -كالمرض- قد يحول دون قدرته على ممارسة اختصاصاته.

كما أن تنظيم المادة 88 لحالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة أكبر دليل على أنّ الحصانة من إجراء الحل غير كاف لاعتبار رئيس مجلس الأمة الشخصية الأنسب لتولي رئاسة الدولة.

¹- راجع نص المادة 181 من دستور 1996، المرجع السابق.

²- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م، ص ص 78-79.

كان بإمكان المؤسس إسناد رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنظيم حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان، ما يضمن تكريس الشرعية الشعبية من جهة وضمان استمرارية السلطة التنفيذية من جهة أخرى⁽¹⁾.

إذا كان إسناد ممارسة الوظيفة الرئاسية بصفة مؤقتة لرئيس مجلس الأمة مردود عليه فما هو الحال بالنسبة لتنظيم رئاسة الدولة بصفة احتياطية؟

الفرع الثاني

تولية رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة بصفة احتياطية

حرصت العديد من الأنظمة الدستورية على معالجة حالة الشغور المزدوج ذلك بإقرار ترتيب معين لمن يشغلون الرئاسة المؤقتة في حالات خلو منصب رئيس الجمهورية، حتى تضمن بصفة دائمة استمرارية الرئاسة المؤقتة تقاديا لفرغ هذا المنصب⁽²⁾. نظم المؤسس الجزائري بدوره هذه الحالة لأول مرة في ظل دستور 1989، أين جعل من رئيس المجلس الدستوري المسمى الثاني لرئاسة الدولة بعد رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى حين انتخاب رئيس جديد⁽³⁾.

¹- تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان رئيس مجلس الأمة لا يمثل الإرادة الشعبية، إلا أن توليه لمنصب رئاسة الدولة يخدم مصالح السلطة التنفيذية إذا علمنا أن من أسباب إنشاء الغرفة الثانية تعزيز التفوق الرئاسي. نتساءل بذلك عن الحل في حالة تعارض رئيس الدولة بالنيابة مع الحكومة والأغلبية البرلمانية من جهة، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد في النظام السياسي الجزائري، أنظر: بوققه عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

²- الباز علي، "نائب الرئيس..."، ج2، المرجع السابق، ص ص 38-39.

³- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 145-146.

نقلا عن: بوسلطان محمد، "نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، 2002، ص 76.

بذلك يمكن اعتبار رئيس المجلس الدستوري الشخصية الاحتياطية التي تعهد إليها رئاسة الدولة إذا استحال على الشخصية الأساسية -المتتمثلة في رئيس مجلس الأمة حاليا- تولي هذه الوظيفة⁽¹⁾. تطورت معالجة هذه الحالة في النظام السياسي الجزائري بصدور دستور 1996، إلا أن هذه التطورات مردود عليها، خاصة مع ضرورة وجود مؤسسة احتياطية تضمن استمرارية رئاسة الدولة في ظل جميع وضعيات الشغور ضمن إجراءات وشروط فعالة.

وضع المؤسس أحكاما خاصة عند معالجة حالة الشغور المزدوج، خاصة فيما تعلق بضوابط تولية رئيس المجلس الدستوري الرئاسة المؤقتة لضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية، لكن يبقى الإشكال مطروحا في مدى أهلية هذه الشخصية لتولي منصب الرئاسة بالدرجة الثانية

أولا: ضوابط تولية رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.

حدد المؤسس الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة وكذا إجراءات وشروط توليه لهذه الوظيفة في الفقرة الثامنة من المادة 88 من دستور 1996⁽²⁾ والتي تنص على ما يلي: «...وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المعينة أعلاه

¹ - دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 144.

² - نقابلها الفقرة 9 من المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق، والتي تنص: «وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور".

بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية».

1- حالات تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة

وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة 88 من دستور 1996، وتتمثل في اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، نستخلص من هنا أن تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة يقتصر فقط على حالتي الاستقالة والوفاة⁽¹⁾، ينجر عن ذلك استبعاد احتمال توليه الرئاسة المؤقتة في حالة الشغور الناتج عن المانع المؤقت أو النهائي، وكأنّ المؤسس استبعد تماما فرضية اقتران حالة تعرض رئيس الجمهورية لمانع بشغور منصب رئيس مجلس الأمة⁽²⁾.

سيترتب حتما عن هذا الفراغ حدوث أزمة مطابقة لما عرفته مؤسسات الدولة في 1992، والتي كان سببها الأساسي اعتماد أسلوب التعداد والحصر عند صياغة المادة 84 من دستور 1989⁽³⁾، مما أدى إلى عجز هذا الأخير عن معالجة حالة الشغور المزدوج. يعاب على المؤسس وقوعه في نفس الخطأ عند صياغة المادة 88 من الدستور

¹ - أما في ظل دستور 1989، المرجع السابق، انحصرت حالة تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة في حالة الوفاة فقط.

تجدر الإشارة إلى كل من دستور 1963، المرجع السابق، وكذا دستور 1976، المرجع السابق، لم يتطرقا لحالة الشغور المزدوج.

² - وردت حالة الشغور المتعلقة برئاسة مجلس الأمة بصيغة عامة "لأي سبب كان". ما يسمح باستيعاب كل من المانع بشكليته، بالإضافة إلى الاستقالة والوفاة. وبذلك يكون المؤسس قد نظم تولية الرئاسة المؤقتة من طرف رئيس المجلس الدستوري بشكل فعلي وفعال.

في حين حصرت المادة 9/88 الحالة المتعلقة بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني في "الحل" الذي يعبر عن مانع قانوني دونما التطرق إلى المانع المادي، يكون المؤسس الجزائري بإدراج عبارة "لأي سبب كان" قد احتوى وعالج بشكل كامل وشامل حالات الشغور التي تتعلق بمنصب رئيس مجلس الأمة، فنتساءل لماذا امتنع المؤسس عن اعتماد نفس الصياغة بالنسبة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

³ - دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 146-149.

الحالي، ما يؤكد أن ما ورد فيها ما هو إلا معالجة سريعة وغير مدروسة للأزمة التي ترتبت عن الفراغ الوارد في المادة 84 من دستور 1989، ويتأكد ذلك في كون التطور الوحيد الذي عرفته المعالجة الدستورية لحالة الشغور المزدوج يتمثل في إضافة حالة الاستقالة، دون غيرها من حالات الشغور، التي يمكن أن تتزامن مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة، والمتمثلة في حالة المانع المؤقت والنهائي.

نرى أنه من الضروري إعادة النظر في صياغة الفقرة الثامنة من المادة 88 من دستور 1989، خاصة وأن الفراغ الذي يتخللها من شأنه أن يخلق أزمة في المستقبل، تهزّ كيان الدولة وتهدد إستقرارها.

يملك المؤسس خيارين، يضمن بإعمال أحدها المعالجة النهائية لهذا النقص:

فإنّما أن يدرج جميع حالات الشغور المنصوص عليها في المادة 88، سواء كان ذلك على سبيل تعدادها، أو باستعمال صياغة عامّة تحتويها بالإجماع كأن ينصّ «*وإذا اقترنت أي من الحالات الواردة في الفقرات السابقة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان...*»⁽¹⁾.

وإنّما أن يقرّر مباشرة ، ودون التعرض لأي من حالات الشغور أو المانع المذكورة في المادة 88، بأن يتولّى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة تعذر على رئيس مجلس الأمة ذلك.

كأن ينصّ: «*وإذا تعذر على رئيس مجلس الأمة القيام بمهام رئاسة الدولة لأي سبب كان...*»⁽²⁾.

¹-دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص149.

²-نفس المرجع، ص149.

سيضمن إعمال أحد الحليين المقترحين إخضاع كل حالات الشغور أو المانع المقررة في المادة 88 من الدستور للتغطية الكاملة من طرف الشخصية الثانية لرئاسة الدولة.

نجد بالمقابل أنّ مختلف الأنظمة -من بينها النظام الفرنسي- اعتمد أسلوب عام وشامل في صياغة الأحكام المتعلقة برئاسة الدولة، ما يحقق أكبر تغطية لحالات المانع أو الشغور عامة وحالة الشغور المزدوج خاصة؛ ذهبت هذه الأنظمة لأبعد من ذلك من خلال معالجتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة -لحالة تعرض الشخصية الثالثة في الدولة لأي مانع يحول دون قدرتها على ممارسة الوظيفة الرئاسية، «ما يشكل دعما إضافيا لاستقرار واستمرارية رئاسة الدولة وبالتالي للوظيفة الرئاسية ككل»⁽¹⁾.

نذكر على سبيل المثال ما جاء في التعديل العشرون (20) للمادة الثانية (2) من الدستور الأمريكي، والذي منح للكونغرس سلط تعيين الشخص الذي يمارس الوظيفة الرئاسية في حالة ما لم يتم تأهل كل من الرئيس أو نائبه، وذلك إلى غاية اكتسابهما للصلاحيات الشرعية أو تأهيلهم، يسمح أيضا الأسلوب المعتمد في اختيار نائب نائب الرئيس في الولايات المتحدة بتعيين الشخصية الثانية لرئاسة الدولة كلما ظهرت إليها الحاجة، إذ يعين هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية ويباشر مهامه بعد موافقة أغلبية أعضاء الكونغرس⁽²⁾.

نذكر أيضا المؤسس السنغالي الذي اتخذ موقفا أحسن من نظيره الجزائري فيما يتعلق بمعالجة حالة الشغور المزدوج، إذ أسند مهمة تولي رئاسة الدولة في الدرجة الثانية إلى نائب رئيس الجمعية العامة⁽³⁾، ما يمكن اعتباره حلا نهائيا لحالة الشغور؛ نفس الشيء بالنسبة

¹-مولتمر.ج.أدلر، الدستور الأمريكي أفكاره ومثله، المرجع السابق، ص182.

²-نفس المرجع، ص182.

أنظر لمزيد من المعلومات:الباز علي، "نائب رئيس الدولة... "، ج1، المرجع السابق، ص55.

³- Ismaila Madior Fall, *Le pouvoir exécutif ...*, op-cit, p205.

للمؤسس الفرنسي، فبإقراره تولّى الحكومة جماعة للرئاسة المؤقتة، فيه غنى عن أي شخصية أخرى وضمان لاستمرارية هذا المنصب⁽¹⁾.

تولّى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، يتطلب مجموعة من الإجراءات والشروط الخاصة.

2- إجراءات وشروط تولّي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة:

يتولّى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بعد إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وذلك وفقا للشروط التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة عند تولّيه رئاسة الدولة.

فيما يخص الإجراءات فإنّ المادة 8/88 نصت على اجتماع المجلس الدستوري وجوبا وإثباته الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وذلك بالإجماع، إذ جاء النص كما يلي: «...يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة».

وردت هذه الإجراءات بصيغة غامضة، فهل سيتدخل المجلس الدستوري للإعلان عن الحالتين معا؟ أي إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة وفي نفس الوقت إثبات حصول مانع لرئيس مجلس الأمة، علما أنّ الإعلان عن حالة الشغور النهائي تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من نفس المادة والتي تختلف تماما عما ورد في الفقرة الثامنة منها.

فهل عبارة "إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية" جاءت زيادة عن اللزوم؟ أم أن المؤسس أراد بها "الشغور النهائي لرئاسة الدولة"؟ أيا كان سبب ورود هذه العبارة فإنّها طبعت الغموض على الإجراءات المتبعة في حالة الشغور المزدوج.

¹- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 157.

فهل قصد المؤسس تنظيم حالة تزامن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية -بسبب الاستقالة أو الوفاة- مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة؟ أو بمعنى آخر وجود شغور على مستوى المؤسستين في نفس الوقت دون التطرق لحالة حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة.

كان جديرا بالمؤسس أن يُنظم مباشرة حالة حصول مانع لرئيس الدولة بالوكالة، بمعنى آخر، أن يحدد إجراءات إثبات وجود مانع لدى متولي رئاسة الدولة على حدى دون جمعها مع إثبات شغور رئاسة الجمهورية، فما الحل إذا تعرض رئيس الدولة لمانع بعد مدة من توليه رئاسة الدولة؟ ما الإجراء الذي سيتبعه المجلس الدستوري؟ هل يكرر إعلانه لشغور منصب رئاسة الجمهورية كي يتمكن من إثبات حصول مانع لرئيس الدولة بالنيابة؟⁽¹⁾

ارتكب المؤسس خطأ فادح لما أدرج عبارة "يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية" ضمن إجراءات إثبات حصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁽²⁾، فقد كان بإمكانه تفادي كل هذه الانتقادات بحذف هذه العبارة، وتخصيص الفقرة الثامنة من المادة 88 للأحكام المتعلقة بشغور منصب رئاسة الدولة فحسب، وإما أن يغير صياغة هذه الفقرة نهائيا ويجعلها كالآتي: «في حالة استحالة على رئيس مجلس الأمة تولي رئاسة الدولة لأي سبب كان...» فينظم بذلك حالة شغور منصب رئاسة الدولة ويغطي كامل حالات المانع والشغور معا.

نتساءل أيضا عن سبب اشتراط تحقق الإجماع على مستوى المجلس الدستوري لإثبات وجود مانع لدى رئيس مجلس الأمة، فإذا كان الأمر مبررا بالنسبة لرئيس الجمهورية -حماية له من أي مؤامرة- إلا أنه شرط مبالغ فيه بالنسبة لرئيس مجلس الأمة⁽³⁾، كان يكفي إقرار

¹- نجد أن المؤسس الفرنسي كان أكثر وضوحا عند تنظيم فترة الشغور المزدوج، إذ نصت المادة 4/7 من الدستور الفرنسي، المرجع السابق، على تولي رئيس الحكومة الرئاسة المؤقتة بمجرد عزز رئيس مجلس الشيوخ عن تولي هذه الوظيفة.

²- إن الخطأ يكمن في استعمال عبارة "رئاسة الجمهورية" كان من الأحسن استعمال عبارة "رئاسة الدولة".

³- يرى الأستاذ نوري مزرة جعفر أن هذا الشرط وضع أساسا للاحتياط وتقويت الفرصة على قضية استخدام حالة المرض المفتعل لإزاحة الرئيس عن منصبه. راجع لمزيد من المعلومات: نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظري والتطبيقي"، المرجع السابق، ص 948.

الأغلبية المطلقة إن لم نقل العادية، خاصة وأن الإجماع يمنح أعضاء المجلس حق "الفيتو"⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للإجراءات، أما فيما يخص شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة، فهي تتطابق مع تلك التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة وهذا ما يستخلص من أحكام الفقرة 8 من المادة 88⁽²⁾ وتتمثل فيما يلي:

- ممارسة رئاسة الدولة لمدة 60 يوما حسب ما هو مقرر في الفقرة 6 من المادة 88.
- يُحْضَر على رئيس الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص الفقرة 7 من المادة 88.

- يمارس وظيفة رئاسة الدولة وفقا للشروط المقررة في المادة 90.
- بعد تطرقنا لضوابط تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، نتساءل حول مدى تأهيل هذه الشخصية للممارسة مثل هذه الوظيفة الحساسة.

ثانيا: مدى تأهيل رئيس المجلس الدستوري لتولي منصب رئاسة الدولة.

إذا كان إسناد رئاسة الدولة إلى شخصية منتخبة على درجتين -بأسلوب الانتخاب غير المباشر- والمتمثلة في رئيس مجلس الأمة، يعتبر مساسا بالإرادة الشعبية، فإن إسناد هذه المهمة لشخصية معينة يعد مساسا بمبادئ الديمقراطية.

¹- نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظري والتطبيقي"، المرجع السابق، ص 948.

يرى الأستاذ نوري أن اشتراط نصاب الإجماع يهدف إلى تفادي أي إنزلاقات باعتبار أن رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة في حالة عجز رئيس مجلس الأمة، بالتالي فإن هذا الشرط يعد قيداً ضد إمكانية انحرافه.

²- تنص هذه الفقرة على ما يلي: «في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه طبقا للشروط المحددة في المادة 90 من الدستور ولا يمكنه أن يرشح نفسه للانتخابات الرئاسية».

إضافة إلى ما ورد في المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق، يخضع كل من رئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس الأمة لنفس الشروط، عند تولي رئاسة الدولة في الفترات الاستثنائية، طبقا لما ورد في المادة 4/96.

انتقد الأستاذ (Ismaila Madio rFall) إسناد المؤسس رئاسة الدولة بالدرجة الثانية إلى شخصية معينة تتمثل في رئيس المجلس الدستوري، واعتبره مساسا بمبدأ الديمقراطية الذي يقضي بانبثاق السلطة من الشعب⁽¹⁾، ولا يتمثل الإشكال في عدم استناد هذه السلطة إلى الشرعية الشعبية، فالتساؤل يدور حول مدى امتلاكها للمؤهلات التي تسمح بالتحكم في أكثر السلطات تأثيرا على مؤسسات الدولة ألا وهي السلطة التنفيذية.

كان جديرا بالمؤسس الجزائري-على الأقل-الإقتداء بنظيره الفرنسي الذي أسند مهمة رئاسة الدولة في حالة عجز رئيس مجلس الشيوخ عن توليها إلى الحكومة⁽²⁾، وإن كانت هذه الأخيرة بدورها تمثل هيئة معينة إلا أنها على الأقل تمثل القطب الثاني للسلطة التنفيذية فالوزير الأول يملك من الخبرة ما يضمن إدارة الأمور بصفة منتظمة وعلى أكمل وجه خاصة وأن الحكومة في هذه المرحلة تتمتع بحصانة قانونية فلا يمكن إثارة مسؤوليتها أو عزلها⁽³⁾.

نتساءل بالتالي عن السبب الذي دفع بالمؤسس إلى اتخاذ هذا الموقف، هل يعود ذلك إلى كون رئيس المجلس الدستوري معين من طرف رئيس الجمهورية؟ بالتالي فهو يحمل له من الولاء، ما يضمن عدم اتخاذه لإجراءات تتعارض مع البرنامج الرئاسي، أم أنه التخوف من اصطدام رئيس الحكومة بالأغلبية البرلمانية⁽⁴⁾.

نرى ضرورة إعادة النظر في تنظيم فترة النيابة أصلا، وفي تحديد الشخصية الثانية لتولي رئاسة الدولة، ولعل أحسن حل يكمن في إسناد هذه السلطة لشخصية منتخبة، وإن

¹-Ismaïla Madior Fall, **Le pouvoir exécutif...**,op-cit, p206.

²- وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما اتجهت أفكار واقتراحات أغلب الفقهاء، خاصة بعد تعديل 1962 إلى إلغاء نظام الوكالة وتعيينه بمؤسسة نائب الرئيس. وقد سبق للرئيس المستقيل De Gaulle أن قدم هذا الاقتراح، إلا أنه لم يجد أي صدى. راجع لمزيد من المعلومات:

Prelot Marcel, **Institutions politiques et droits constitutionnels**, op.cit, p. p 666-667.

³-راجع المادة 4/90 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴-علما أن رئيس الحكومة في مركز تبعية تام لرئيس الجمهورية باعتباره يتمتع بالأغلبية البرلمانية المساندة له منذ 1997.

كان تطبيق الأسلوب الأمريكي-المتمثل في انتخاب نائب الرئيس -لا يتماشى مع طبيعة النظام السياسي الجزائري، فلا يوجد هناك مانع من الإقتداء بهذا النظام لتعيين الشخصية الثانية لتولي رئاسة الدولة، والذي يقضي بالجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب، فنائب نائب الرئيس يعينه رئيس الدولة ويوافق عليه الكونغرس⁽¹⁾، ما يضمن انبثاق السلطة من الشرعية الشعبية⁽²⁾، على أن أفضل خيار يكمن في إسناد رئاسة الدولة بالإنيابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عجزه على ممارسة الرئاسة المؤقتة يستخلفه نائبه، ما يعني إحداث تغيير جذري في أسلوب تنظيم الرئاسة المؤقتة⁽³⁾.

المطلب الثاني

حدود سلطات رئيس الدولة بالنيابة

يمارس رئيس الدولة الوظيفة الرئاسية بصفة استثنائية طيلة فترة النيابة، ما يجعل هذه الممارسة محدودة ومقيّدة بالإطار الذي يسمح بضمان استمرارية سير المؤسسة العليا في الدولة بصفة مؤقتة لحين انتخاب رئيس جديد، بذلك فهي مرحلة لا تغدو أن تكون مجرد فترة خاصة بالتحضير لانتخابات رئاسية جديدة⁽⁴⁾.

¹-راجع التعديل 25 للدستور الأمريكي، المرجع السابق.

-Ismaila Madior Fall, *Le pouvoir exécutif...*, op-cit, p205-206.

²-يرى الأستاذ علي الباز أن الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين لاختيار رئيس الدولة بالنيابة هو الأكثر ملائمة لأنظمة الدول العربية، بالتالي للنظام الجزائري.

أنظر لمزيد من المعلومات:الباز علي، "نائب رئيس الدولة في الأنظمة العربية...."، المرجع السابق، ص.ص 57-60.

³-وهو الأسلوب الذي أخذت به معظم الدول الإفريقية منها دولة السنغال . راجع لمزيد من المعلومات:

-Ismaila Madior Fall, *Le pouvoir exécutif...*, op-cit, p205-206.

⁴-على عكس نائب الرئيس الأمريكي الذي تتمثل مهمته أصلا في الحلول محل الرئيس واستكمال العهدة الرئاسية، فهو بذلك يتمتع بجميع السلطات الرئاسية.وقد ثار في السابق جدل حول صفة نائب الرئيس إن كان يمارس صلاحياته بصفته أصيلا، أم مجرد نائب، إلى أن صدر التعديل الـ25 والذي فصل في هذا الجدل حين نص صراحة على أن نائب الرئيس يصبح رئيسا.راجع في هذا السياق:البازعلي، "نائب رئيس الدولة..."، ج2، المرجع السابق، صص 162-166.

كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ ابتداء من دستور 1976، وبشكل أدق في دستور 1996، أين خول لرئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات الخاصة، بالقدر الكافي لضمان السير العادي للدولة ومؤسساتها، بالمقابل رسم حدودا لهذه الصلاحيات بوضع شروط ممارسة البعض منها خاصة في الحالات الاستثنائية، بينما حضر على متولي رئاسة الدولة بصفة نهائية ممارسة البعض الآخر (الفرع الأول)، وبالنظر إلى محدودية السلطات التي يتمتع بها هذا الأخير نتساءل عن مدى ترتيب المسؤولية على عاتقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة بين الحرية والتقييد

جاء تحديد صلاحيات رئيس الدولة بصفة سلبية طبقا للمادة 90 من دستور 1996 وبالتالي فإن كل ما يخرج عن إطار هذه المادة فهو من اختصاص رئيس الدولة، وذلك وفقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية.

ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى ثلاث أقسام تتمثل فيما يلي: الصلاحيات التي يمارسها رئيس الدولة في الظروف العادية، الصلاحيات المشروطة والتي يمارسها في الظروف الاستثنائية، وأخيرا الصلاحيات التي يمنع على متولي رئاسة الدولة ممارستها⁽¹⁾.

¹ -تتص المادة 90 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي: لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة رئيس الحكومة عندئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة، لا يمكن في فترة الـ 45 يوما والـ 60 يوما المنصوص عليها في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 77، والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور. لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا و بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".

أولاً: صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية.

خول المؤسس رئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات لضمان السير العادي للوظيفة الرئاسية، ويمكن تصنيفها إلى صلاحيات يمارسها باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى قيادة شؤون الدفاع والشؤون الخارجية.

1- السلطات التنفيذية:

تتمثل هذه السلطات في كل من:

السلطة التنظيمية: نظراً لأهمية القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، فقد خول المؤسس هذه السلطة لرئيس الدولة بالنيابة ضماناً لتطبيق السياسة العامة للبلاد⁽¹⁾.

- وتشمل السلطة التنظيمية كل المجال الخارج عن اختصاص المشرع وتتمثل في سلطة إصدار المراسيم الرئاسية طبقاً للمادة 125 والتوقيع عليها⁽²⁾ والتوقيع على المراسيم التنظيمية الفرعية.

- **سلطة التعيين:** خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين وذلك في مختلف الوظائف المدنية والعسكرية، وتنتقل هذه السلطة إلى رئيس الدولة بالنيابة⁽³⁾.

- **إدارة رئيس الدولة للإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون:** والمتمثلة في إجراءي الإصدار والنشر، وتضمن هذه الصلاحية استمرارية العمل التشريعي وعدم شل الحياة البرلمانية طوال مدة النيابة⁽⁴⁾.

- **رئاسة مجلس الوزراء:** يمثل هذا الجهاز الإطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية ويتدخل رئيس الدولة سواء لرئاسة أو تعيين أعضائه⁽¹⁾.

¹- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 85.

²- المادة 125 من دستور 1996، المرجع السابق، تقابلها المادة 117 من دستور 1989، المرجع السابق.

³- المادة 77 من دستور 1996، المعدل والمتمم، تقابلها المادة 74 من دستور 1989، المرجع السابق والمادة 111 من دستور 1976، المرجع السابق.

⁴- أنظر: عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 87.

- سلطة إخطار المجلس الدستوري: يتمتع أيضا رئيس الدولة بالنيابة بحق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ويستخلص هذا بمفهوم المخالفة لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 90، فلم يرد حق الإخطار ضمن الصلاحيات المحصورة⁽²⁾.

2- قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية:

تنتقل إلى رئيس الدولة سلطة تولي مسؤولية الدفاع، فيمثل القائد الأعلى للقوات المسلحة، إلا أن بعض هذه الصلاحيات يمارسها وفقا لشروط محددة، أما بالنسبة للشؤون الخارجية، فيتولى مهمة تقرير السياسة الخارجية للأمة، وبذلك فهو يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج....الخ.

نستنتج في الأخير أن علة تحديد صلاحيات رئيس الدولة أثناء فترة النيابة هو منع هذا الأخير الحائز على الشرعية الدستورية دون الشعبية من استغلال سلطاته لإصدار قرارات هامة في هذه المرحلة، فرسم له المؤسس حدود ممارسة هذه الصلاحيات، بأن وضع شروطا لا بد من الاقتداء بها في ظل الظروف الاستثنائية.

ثانيا: الصلاحيات المشروطة لرئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة، تمنحه حرية التصرف واتخاذ كل التدابير المناسبة لمواجهة الظروف الاستثنائية وفقا للأحكام المحددة في الدستور، ونظرا لاحتمال تعرض الدولة لمثل هذه الظروف في فترة النيابة⁽³⁾، خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع، لكن باعتبار هذا الأخير لا يتمتع بالشرعية

¹- راجع المواد 3/78 و 2/79 والمادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق.

²- سبق وأخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الدولة، بشأن دستورية البند السادس من المادة 110 من قانون الانتخابات في 29 يوليو 1995، أنظر: نبالي فظة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 253.

³- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص ص 90-91.

الشعبية وتقاديا لإمكانية مساسه بالحقوق والحريات العامة أو بالتوازن بين السلطات⁽¹⁾، قُيدَت سلطاته في الظروف الاستثنائية بشروط تتمثل في موافقة البرلمان بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

1-الصلاحيات المقيدة

تتخصر الصلاحيات التي يخضع عند ممارستها متولي رئاسة الدولة إلى الشروط السالفة الذكر في:

- الإعلان عن حالة الحصار والطوارئ وتمديدها طبقا للمادة 93: وقد أدرجت هذه الحالة ضمن السلطات المشروطة لأول مرة في دستور 1996، بعدما كان رئيس الدولة يخضع عند ممارستها لنفس الأحكام التي يخضع لها رئيس الجمهورية⁽²⁾.
- تقرير الحالة الاستثنائية: تعتبر هذه الحالة من بين الحالات الأكثر خطورة وحساسية باعتبارها تتعلق بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة ويهدد استقلاليتها وسلامة ترابها، لذا نجد أن المؤسس الجزائري قد أدرجها ضمن الصلاحيات المشروطة منذ دستور 1976 في المادة 4/118 وكذا المادة 4/85 من دستور 1989 والمادة 4/90 من الدستور الحالي⁽³⁾.

¹ -بوسالم رايح، المجلس الدستوري، تنظيمه وعمله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص54.

² -تقابلها المادة 119 من دستور 1976، المرجع السابق، والمادة 85 من دستور 1989، المرجع السابق.

راجع لمزيد من المعلومات: دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص187.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الحالتين تختلفان من حيث الخطورة، فحالة الطوارئ غالبا ما ترتبط بالكوارث والنكبات العامة أما حالة الحصار فترتبط أكثر بالأعمال المسلحة والتخريبية.

أنظر: عمر بن سعد الله، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص92.

نقلا عن مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في حالة الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد رقم 1، سنة 1998، ص ص31-33.

³ -نظمت هذه الحالة كل من المواد 120، 86، 1/91 من دستور 1976، 1989، 1996، على التوالي.

- إعلان حالة الحرب: تمثل هذه الحالة السلطة الأخطر ضمن كل السلطات الممارسة في الحالة الاستثنائية، سواء من طرف رئيس الجمهورية أو متولي رئاسة الدولة وسواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي.

- توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: حرص المؤسس على جعل هذا الاختصاص من الصلاحيات المقيدة، خاصة وأنها ترسم العلاقة بين الجزائر والدول الأخرى في إطار الهدنة والسلم فهو من أكثر المجالات حساسية، وتسمح ممارسة هذا الاختصاص وفقا للشروط المحددة دستوريا، ببسط الرقابة عليه وضمان كيان الدولة خاصة عندما يتم التوقيع على هذه الاتفاقيات من طرف شخصية غير منتخبة تتولى رئاسة الدولة بصفة مؤقتة.

بعد أن تطرقنا إلى الصلاحيات المشروطة والتي تنحصر في الحالات الاستثنائية سندرس شروط ممارستها من طرف متولي رئاسة الدولة، والمتمثلة أساسا في شروط موضوعية ترتبط بممارسة الصلاحيات الاستثنائية عامة، وشروط شكلية ترتبط بممارسة هذه السلطات في الحالة الاستثنائية خاصة.

2- ضوابط ممارسة الصلاحيات المشروطة

تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية، منها المشتركة وأخرى خاصة بكل حالة.

أ- الشروط الموضوعية

تتعلق هذه الشروط بالحالات الاستثنائية دون حالة إعلان التعبئة العامة ولا سلطة توقيع معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، وهي نفس الشروط التي يخضع لها رئيس الجمهورية عند تقرير الحالات الاستثنائية.

=أنظر لمزيد من المعلومات حول هذه الحالة: عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص.ص 96-99.

تضمنت هذه الشروط بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ أحكام المادة 91 من دستور 1996، وتتمثل في كل من شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص جاء غامضا ولم يبين معنى الضرورة الملحة.

أما الشروط الموضوعية المتعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب فتتمثل فيما يلي:

- وجود خطر داهم.
- أن يكون هذا الخطر الداهم وشيك الوقوع.
- أن يَصُبَّ هذا الخطر على المؤسسات الدستورية أو استقرار الدولة وسلامة ترابها⁽¹⁾.

ب-الشروط الشكلية:

يخضع رئيس الدولة -كما سبق وأن أشرنا إليه- إلى مجموعة من القيود عند ممارسة السلطات المشروطة، وتتمثل طبقا للمادة 4/90 في استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن وموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين⁽²⁾.

- استشارة المجلس الأعلى للأمن: يعد هذا الشرط مجرد إجراء شكلي يضيفي المشروعية على إقرار إحدى الحالات الاستثنائية، بحكم أن رأي المجلس الأعلى للأمن مجرد رأي استشاري⁽³⁾، ينحصر في تقديم تقارير خبرة في مجال الأمن والدفاع⁽⁴⁾، فهو لا يتسم بأي طابع إلزامي، لكن باعتبار هذا الجهاز هيئة مهمة مكلفة أصلا بتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، فإنها بالمقابل ستشكل دعامة أساسية في

¹-أنظر المواد 93، 95 من دستور 1996، المرجع السابق، وكذا المواد 87 و89 من دستور 1989، المرجع السابق، والتي تقابلها المواد 120، 122، 123 من دستور 1976، المرجع السابق.

ويعاب على هذه النصوص السابقة الذكر أنها لم تحدد المقصود بالخطر الداهم.

²-طبقا للمادة 4/118 من دستور 1976، المرجع السابق، تتمثل شروط تطبيق الحالات الاستثنائية من طرف متولي رئاسة الدولة في موافقة المجلس الشعبي الوطني مع استشارة قيادة الحزب.

³-ظهر هذا الجهاز لأول مرة في دستور 1976، المرجع السابق، بموجب المادة 125 منه.

⁴-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص 272.

ترشيد قرار رئيس الدولة⁽¹⁾ خاصة وأنه يضم مجموعة من المختصين ورجال سياسيين ذو مركز وخبرة⁽²⁾.

تعد استشارة هذا المجلس إلزامية، حتى وإن كان رأيه غير إلزامي، مع الإشارة إلى أنه من الناحية العملية يستحيل عدم التقيد بهذا الرأي خاصة إن كان بالإجماع⁽³⁾.

- **استشارة المجلس الدستوري:** يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية، خاصة لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور، بالتالي فإن استشارة هذا الجهاز يعد إجراء إلزاميا في نفس الوقت⁽⁴⁾، نتساءل بالمقابل عن مدى إلزامية الرأي الصادر عن المجلس الدستوري في هذه الحالة.

لم تحدد المادة 4/90 مدى إلزامية القرار الاستشاري الصادر عن المجلس لغرفتي البرلمان المجتمعين معا، لكن باستقراء أحكام المادة 56 من النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على ما يلي: «**عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور، يفصل في الموضوع دون تعطيل**»، ومقارنتها بنص المادة 57 من نفس النظام، والتي تنص على مايلي: «**عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور يجتمع ويبدى رأيه فورا**»،

نستخلص في الأخير أن المجلس الدستوري يجتمع للفصل في القضايا المحالة إليه طبقا لأحكام المادة 90 من الدستور، بينما يجتمع ليبدى رأيه بصفة فورية عند استدعائه من طرف رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المواد 93 و97 و102 من الدستور، فهل يعني هذا أن المجلس

¹- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص96.

²- تنص المادة 01 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم وعمل المجلس الأعلى للأمن على ما يلي: «**يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي**».

³- أنظر: بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص272.

⁴- نفس المرجع.

⁴- نفس المرجع، ص273.

الدستوري سيصدر قرارا ملزما في الحالة الأولى، والمتعلقة بأحكام المادة 90 بحكم أن المادة وردت فيها عبارة "يفصل"، بينما يقتصر دوره عند استشارته طبقا لأحكام المواد 93 و 97 و 102 على مجرد إبداء رأي استشاري غير ملزم لرئيس الجمهورية.

نتساءل فيما إذا تعدد المجلس الدستوري عند وضع نظامه الداخلي إيراد هذا الاختلاف للتمييز بين الطبيعة الإلزامية بين الأحكام الصادرة عن المجلس في حالة استشارته، فيكون ملزما إذا تعلق بأحكام المادة 90 من الدستور، بينما يبقى مجرد رأي استشاري لا أكثر في الحالات الأخرى⁽¹⁾، خاصة وأن الحالة الأولى تتعلق بتقرير إحدى الحالات الاستثنائية من طرف رئيس الدولة والذي يتولى الوظيفة الرئاسية بصفة مؤقتة، بينما الحالات الأخرى يتم تقريرها من طرف رئيس الجمهورية.

-موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه: اشترط المؤسس صراحة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه عند تقرير رئيس الدولة لإحدى الحالات الواردة في المادة 90 من الدستور وهذا خلافا لما هو معهود عند استدعائه من طرف رئيس الجمهورية، أين لا يتعدى دوره مجرد تقديم رأي استشاري؛ بهذا يكون المؤسس قد منح للبرلمان سلطة واسعة وذلك لضمان عدم تعسف رئيس الدولة عند ممارسته لإحدى السلطات المشروطة وهذا بالنظر إلى خطورتها⁽²⁾.

¹- ترى الأستاذة أمينة دلماجي أن المجلس الدستوري عندما يستشار في إطار أحكام المادة 90 من الدستور فإنه يصدر قرار إلزامي والفصل في هذا الموضوع يختلف تمام عن مجرد إبداء الرأي.

أنظر: دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 27-29.

ونحن نتساءل عن القصد الحقيقي من هذه المادة، فلماذا النص على إلزامية رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة، إذا كان القرار الأخير يعود للبرلمان المجتمع بغرفتيه.

²- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 96.

تجدر الإشارة في هذا السياق أنه تم تمديد حالة الطوارئ من طرف الرئيس علي كافي في 1992 دون احترام شرط استشارة المجلس الشعبي الوطني. وهذا دليل على أن ممثلي الشعب لا يملكون مركزا قانونيا يسمح لهم بممارسة دورهم المتمثل في حماية الإرادة الشعبية.

لكن ما يعاب على المؤسس في هذه النقطة عدم تحديده للأغلبية الواجب توفرها، فهل يشترط الأغلبية المطلقة أم يكفي تحقق الأغلبية العادية، أم أنه سيعتمد نصاب الأغلبية المشروط والمتمثلة في ثلثي أعضاء البرلمان.

بالعودة إلى القانون العضوي 02/90 نجد أن هذا الأخير نظم إجراءات اجتماع البرلمان بغرفتيه بناء على استدعاء من رئيس الدولة، أو رئيس الدولة بالنيابة، وهذا طبقاً لأحكام المادة 1/98 التي تنص: «يجتمع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا بناء....، وباستدعاء من رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة، في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 فقرة 4».

إلا أنه لم يبين نصاب إقرار موافقة البرلمان، وتبقى الأغلبية العادية هي الراجحة كقاعدة عامة، في حين أن الأغلبية المطلقة استثناء لا يؤخذ به إلا إذا تم النص عليه صراحة⁽¹⁾.

إذا كانت أحكام الدستور خولت رئيس الدولة ممارسة صلاحيات واسعة في الظروف العادية وأخرى مقيدة في الظرف الاستثنائية، فإنه قد حُضر عليه نهائياً ممارسة بعض الصلاحيات الأخرى.

ثالثاً: الصلاحيات المحصورة على رئيس الدولة:

اتفقت معظم الأنظمة التي تأخذ بنظام الرئاسة المؤقتة، حُضر بعض السلطات على رئيس الدولة ضماناً لاستقرار المؤسسات في الدولة⁽²⁾، وتقادياً لأي تعسف في استعمال هذه الصلاحيات، حدد المؤسس الجزائري -على غرار نظائره- الصلاحيات التي يمنع على متولي

¹- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 184-185.

²- طبقاً للمادة 7 من الدستور الفرنسي، المرجع السابق، يحضر على متولي رئاسة الدولة، اللجوء إلى الاستفتاء أو تعديل الدستور، ولا يحق له حل البرلمان ولا إثارة مسؤولية الحكومة، وذلك بعد تعديل 1962. راجع لمزيد من المعلومات:

Marcel Prelot, *Institutions politiques et droits constitutionnels*, op.cit, p 666.

Burdeau Georges, *droit constitutionnel et Institutions politiques*, L.G.D.J, 13ème édition, Paris, 1968, p125.

رئاسة الدولة ممارستها في المادة 90 فقرة 3 والتي يمكن تقسيمها إلى ستة (6) فئات تتمثل فيما يلي:

➤ **الفئة الأولى:** وتتدرج تحتها السلطتين المقررتين في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 من الدستور⁽¹⁾ وتتمثل في:

- سلطة إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدالها.

- سلطة الدعوى لاستفتاء شعبي في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

ويعود السبب في ذلك إلى اعتبارهما أهم الامتيازات التي يحظى بها رئيس الجمهورية نتيجة العلاقة المباشرة التي تربطه بالقاعدة الشعبية.

➤ **الفئة الثانية:** وتضم أحكام المادة 79 وبالمقابل المادة 5/77 من الدستور

- تعيين الحكومة، إقالتها، أو تعديلها⁽²⁾، إلا في حالة ترشح رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسية، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الدولة تعيين رئيس حكومة جديد من بين أعضائها.

➤ **الفئة الثالثة:** وتضم سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر الواردة في إطار المادة 124 من دستور 1996⁽³⁾.

¹-تقابلها المادة 111 فقرة 13 و 14 من دستور 1976، المرجع السابق، والمادة 8/74 و 9 من دستور 1989، المرجع السابق.

²-تقابلها المواد 7/111 و 112 و 113 من دستور 1976، المرجع السابق، ونلاحظ أن هذا المنع طال حتى تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة. راجع أيضا المواد 75 و 5/74 من دستور 1989، المرجع السابق.

³-لم يرد الحضر على سلطة الرئيس في التشريع بأوامر في ظل دستور 1976، المرجع السابق.

أما دستور 89 فلم يعرف سلطة التشريع بأوامر.

وتتمثل هذه السلطة في إصدار الأوامر في المجال الذي يعود للبرلمان، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وكذا في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 93.

نشير في هذا الصدد أن المؤسس الفرنسي لم يمنع على رئيس الدولة ممارسة سلطة التشريع بأوامر، وربما يعود هذا الحضر في النظام السياسي الجزائري إلى أن هذه السلطة واسعة ولم يرد عليها أي شرط مثل تفويض من البرلمان.

➤ **الفئة الرابعة:** وتشمل سلطة الحل الرئاسي المنصوص عليها في المادة 129 من الدستور، فلا يجوز لرئيس الدولة حل المجلس الشعبي الوطني، ومن الواضح أن هذا الإقرار الدستوري يغدو علاجاً سياسياً قبل أن يكون قانونياً، ومرد ذلك تفادي انحراف سياسي يمكن أن يؤدي برئيس الدولة الحائز على الشرعية الدستورية دون الشعبية إلى حل الغرفة الأولى⁽¹⁾.

➤ **الفئة الخامسة:** يندرج في إطار هذه الفئة أحكام المواد 136 و 137 من الدستور والمتعلقة بإقرار ملتزم الرقابة والمصادقة عليه، فلا يمكن بأي حال من الأحوال للمجلس الشعبي الوطني إقرار مسؤولية الحكومة التي ينجر عنها الاستقالة الآلية والمباشرة لها، يعد هذا الحظر أمراً ضرورياً نظراً لحساسية المرحلة، فمن غير المعقول السماح بزوال الهيئة الوحيدة التي تمثل السلطة التنفيذية في هذه المرحلة الانتقالية، والتي تتأط لها مهمة الإشراف على تحضير الانتخابات الرئاسية المقبلة، خاصة مع تجريد رئيس الدولة من سلطة تعيين رئيس الحكومة⁽²⁾.

➤ **الفئة السادسة:** وتندرج ضمن هذه الفئة الأحكام المتعلقة باقتراح تعديل الدستور وهي تلك المنصوص عليها في المواد 176 و 177 من الدستور وتتمثل في:

- سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور.

¹ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة...، المرجع السابق، ص 284.

² - دلماجيامينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 170.

نجد أن معظم الأنظمة أقرت هذا المنع منها الدستور الفرنسي الذي أورد عدم إمكانية تطبيق المادة 90 و 50 المتعلقين بمسؤولية الحكومة، في الفقرة الأخيرة من المادة 7.

- سلطة رئيس الجمهورية في عرض مبادرة ثلاث أرباع النواب باقتراح تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي.

- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون الذي يتضمن تعديل الدستور مباشرة ودون استفتاء.

يعد هذا الحضر ضروريا ومنطقيا⁽¹⁾، ذلك أن رئيس الدولة يمارس وظيفته بصفة مؤقتة ولمدة محددة، وليست له أي وظيفة دستورية تأسيسية.

نتساءل بالنظر إلى الصلاحيات المناط بها رئيس الدولة عن مدى قيام مسؤولية على عاتق هذا الأخير.

الفرع الثاني

مدى مسؤولية رئيس الدولة.

إن تحديد مدى مسؤولية رئيس الدولة يستوجب علينا أولا التطرق إلى مدى مسؤولية رئيس الجمهورية، وكما هو معلوم، لا تترتب أي مسؤولية على رئيس الجمهورية من الناحية السياسية، فلا يجوز مساءلته أو استجوابه أو الاقتراع بعدم الثقة ضده من أجل إرغامه على الاستقالة قبل انتهاء عهده الرئاسية، عكس ما هو الحال بالنسبة للحكومة⁽²⁾، وباعتبار أن

¹- تجدر الإشارة إلى أن المؤسس أغفل إدراج الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور في إطار السلطات المحظورة في ظل المادتين 118 من دستور 1976، المرجع السابق، المادة 85 من دستور 1989، المرجع السابق.

وما يثير تساؤلنا هو منح رئيس الدولة ممارسة كافة السلطات في حالة الحرب طبقا لأحكام المادة 96 من دستور 1996، المرجع السابق، ما يمكن اعتباره استثناء على الاستثناء، ولعل منح مثل هذه الصلاحيات لرئيس الدولة يعكس اتجاه المؤسس نحو حماية استمرارية الوظيفة الرئاسية في فترة حساسة مثل فترة الحرب وفقا لمسار عاد خاصة مع وقف العمل بالدستور واحتمال تعرض رئيس الجمهورية للاغتيال أو الأسر.

²- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 2006، صص 14-15.

راجع لمزيد من المعلومات:

لوناسي جقيقة، عن مدى ازدواجية السلطة التنفيذية...، المرجع السابق، صص 31-40.

الشخصية الأولى في الدولة والتي تتولى الحكم بصفة أصلية لا تساءل سياسيا⁽¹⁾، فمن غير المعقول إثارة مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، يبقى السؤال المطروح يدور حول مدى مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا، وبالتالي مسؤولية الشخصية التي تتولى هذا المنصب مؤقتا.

أولا: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا.

أقر المؤسس الجزائري لأول مرة مسؤولية رئيس الجمهورية في نص المادة 158 من دستور 1996، وذلك بالنص على إنشاء محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة هذا الأخير عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، بينما يحاكم الوزير الأول أمامها عن كل جناية أو جنحة يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

نستخلص من نص المادة أعلاه أن مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري تقتصر على ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، بينما امتدت هذه المسؤولية لتشمل جرائم أخرى في ظل الأنظمة المقارنة⁽²⁾، ففي النظام الأمريكي يندرج في إطار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة جرائم الخيانة، الرشوة، وأي جرائم أو جنح أخرى⁽³⁾؛ بالمقابل نجد المؤسس الفرنسي تدارك النقص الذي شاب هذه المسألة لفترة من الزمن⁽⁴⁾، بعدما أدرج في تعديل 2007 إمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة إخلاله بواجباته، كما يمكن أيضا مساءلته جنائيا أمام المحكمة الجنائية⁽⁵⁾.

¹-نص دستور 1963، المرجع السابق، على مسؤولية رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المواد 47، 55، 56، إذ يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، ويتم إثارة هذه المسؤولية بإيداع لائحة سحب الثقة المؤقتة من طرف ثلثي نواب المجلس.

²-أومايوف محمد، *عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري*، المرجع السابق، ص 175.

³- أبو المجد أحمد كمال، *رئيس الولايات المتحدة، انتخابه وسلطاته*، ج1، *مجلة الحقوق والشرعية*، السنة الأولى، العدد 01، يناير 1977، ص 96.

⁴-أومايوف محمد، *عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري*، المرجع السابق، ص 175.

نقلا عن: ديدان مولود، *دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا*، دار بلقيس، الجزائر، ص 16.

⁵-أنظر المواد 68، 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المرجع السابق.

يصعب الحديث عن إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية جنائيا في النظام السياسي الجزائري، خاصة مع استبعاد إمكانية محاكمته على أساس الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمطبقة على الوزير الأول⁽¹⁾، ولا ينحصر الإشكال فقط في اقتصار أسباب تحريك هذه المسؤولية على ارتكاب أفعال تصنف على أنها خيانة عظمى، فالدستور سكت عن تحديد مفهوم وطبيعة الأعمال التي تعد خيانة، حتى أن الفقه عجز عن إعطاءها تعريفا دقيقا، من جهة أخرى نجد أن واضع الدستور أغفل تماما تحديد إجراءات تحريك المسؤولية الجنائية للرئيس، ولم يكلف نفسه حتى عناء تحديد العقوبة الواجب توقيعها. اكتفى هذا الأخير -أي المؤسس- بالنص على أن تشكيلة وتنظيم وتسيير المحكمة العليا للدولة وكذا الإجراءات المطبقة أمامها تحدد عن طريق القانون العضوي، والذي لم يعرف الوجود إلى يومنا هذا.

نجد بالمقابل أن معظم الأنظمة التي كرست هذه المسؤولية عمدت إلى تحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، والإجراءات المتبعة أمامها بشكل واضح⁽²⁾، فالدستور الأمريكي مثلا أسند مهمة محاكمة الرئيس إلى الكونغرس، فيكون توجيه الاتهام من مجلس النواب وتتم المحاكمة من طرف مجلس الشيوخ ولا تتم الإدانة إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين⁽³⁾، بينما يقضي النظام الفرنسي بإرسال اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا

¹- إذا كان الوزير الأول مسؤولا جنائيا طبقا للمادة 158 من دستور 1996، المرجع السابق، ويمكن محاكمته طبقا لما ورد في قانون العقوبات، فالأمر مختلف بالنسبة لرئيس الجمهورية، إذ تستبعد إمكانية مسائلته عن الأفعال التي يرتكبها بمناسبة أداء مهامه، ويرى الأستاذ بوشير محند أمقران استحالة تحريك هذا الإجراء من طرف وزير العدل ضد رئيس الجمهورية ولا حتى من طرف النيابة العامة، فالسلطة القضائية في الجزائر لا تتمتع بالاستقلالية الكافية التي ستمنحها الجراة للإقدام على مثل هذه الخطوة. راجع لمزيد من المعلومات:

بوشير محند أمقران، **عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006، ص ص 106-169.

²- أومايوف محمد، **عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص 180.

³- أنظر المادة 01 من الدستور الأمريكي، النقطة السادسة من الفقرة الثالثة والنقطة الخامسة من الفقرة الأولى.

المصادق عليه من طرف أحد المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائه للمجلس الثاني من أجل الفصل فيه في أجل 15 يوما بنفس الأغلبية، وتبت المحكمة في النتيجة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل شهر، والتي يرتب قرارها أثرا فوريا⁽¹⁾.

يستحيل إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الجزائر مع غياب الآليات القانونية التي تدعم هذه الخطوة، فالهيئة الوحيدة المسند لها مهمة محاكمة الرئيس لم تعرف الوجود بعد، ونتساءل من جهة عن الهيئة التي ستسند لها رئاسة هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، مع العلم أن المؤسس قد استبعد البرلمان⁽²⁾ استبعادا مطلقا من التدخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

يعكس هذا النقص في تحديد آليات مسألة رئيس الجمهورية جنائيا رغبة المؤسس في إبعاد كل المسؤولية عن هذا الأخير.

ثانيا: إثارة مسؤولية رئيس الدولة في الجزائر مرتبط بمدى إمكانية مسألة رئيس الجمهورية جنائيا

لا يمكن الحديث عن إمكانية مسألة رئيس الدولة مسألة جنائية ما دام رئيس الجمهورية أصلا معفى من هذه المسؤولية، وهذا يطرح الإشكال حول الإجراء الذي سيتخذ في حالة تجاوز رئيس الدولة لحدود نيابته المؤقتة، خاصة مع حضر بعض السلطات عليه.

=تجدر الإشارة إلى أن الكونغرس فضل اللجوء إلى اعتماد الحلول السياسية بدلا من تطبيق إجراء الأيمبشمنت impeachment في عدة مناسبات ، منها قضية Thyler John وأخرها وأشهرها قضية Richard Nixon في فضيحة واترغيت. راجع لمزيد من المعلومات :

Gérard Patrick, **Le président des Etats-Unis**, op.cit, p p. 49-51

-بينما تمت محاكمة الرئيس الإفريقي Zafy أمام المحكمة الدستورية لمدغشقر بعد إدانته بتهمة خرق أحكام الدستور فعزل عن منصبه. راجع في هذا السياق:

Ismaïla Madior Fall, **Le pouvoir exécutif....**,op.cit, p p 184-193.

¹-أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

²- نفس المرجع.

خلاصة الفصل

يؤثر وجود أي مانع لدى رئيس الجمهورية سلبا على المسار الطبيعي للعهد الرئاسية، إذ يؤدي هذا الأخير إلى انقطاعها بصفة مؤقتة أو نهائية، ونظرا لحساسية هذا العارض الذي يهدد استقرار أهم منصب في الدولة فقد حظي بتكريس خاص في ظل الأحكام الدستورية لمختلف الدول بالشكل الذي يضمن استمرارية الوظيفة الرئاسية والحفاظ على استقرار باقي المؤسسات.

كرس المؤسس الجزائري على غرار نظائره حالة المانع الشرعي عبر مختلف مراحل التجربة الدستورية، إلا أن هذا التكريس جاء بأساليب غامضة تخللتها العديد من الثغرات، عجزت على إثرها النصوص الدستورية عن تغطية كامل الاحتمالات والتصدي لازمة الشغور؛ وتولدت أول أزمة ضربت باستقرار البلاد بسبب استبعاد حالة المانع في ظل دستور 1976-بعد ما نظمها دستور 1963 بشكل عام- فوجد نفسه عاجزا عن معالجة الشلل الذي أصاب مؤسسات الدولة إثر مرض الرئيس "هوارى بومدين"، والذي حال دون قدرته على أداء وظائفه.

حاول المؤسس تدارك الوضع بإدراج حالة المانع في ظل التعديل الدستوري لـ 1979، وكذا الدساتير الموالية؛ إلا أن التعديلات التي أدرجها لم تتعدى كونها مجرد حلول مؤقتة واستعجالية لأزمات سابقة، فترتب عنها حصر مفهوم المانع في اصطلاح ضيق ألا وهو "المرض المزمن الخطير".

لم يستخلص المؤسس الدروس من أخطائه السابقة رغم التجارب التي عاشتها البلاد، إذ تعثر بشكل فادح في وضع إجراءات عملية لمعاينة حالة المانع والإعلان عنها، ما جعل من النصوص المتعلقة بهذه الوضعية نصوصا جامدة ومجردة من أي طابع عملي.

ولا ينحصر الإشكال في مجرد إغفال إدراج الإجراءات الجوهرية لضمان معاينة حالة المانع، بل امتد النقص ليشمل آليات تنظيم فترة النيابة، والتي أسندها المؤسس لرئيس مجلس

الأمة دون مراعاة طبيعة مركز رئيس الجمهورية الذي يعبر عن امتداد للإرادة الشعبية، فقد كان من الأجدر إسناد هذه السلطة لرئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره ممثلاً للشعب.

لعل النقطة الإيجابية الوحيدة عند تنظيم هذه المرحلة الانتقالية تمثلت في رسم حدود ممارسة رئيس الدولة لمهامه، في الإطار الذي يسمح بتسيير البلاد لحين زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد، وما عدى هذه الحالة، فإن المؤسس وضع نفسه في موقف محرج ومحل الانتقاد، خاصة من جانب إغفاله لحالة المانع عند معالجته لوضعية الشغور المزدوج، وعلى هذا الأساس يستوجب إعادة النظر في الأحكام الدستورية المكرسة لهذه حالة المانع الشرعي بشكل جذري وجدي لتفادي وقوع أزمة مؤسساتية نحن في غنى عنها.

الفصل الثاني

إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام

السياسي الجزائري

تمهيد

لا يكفي تأطير حالة المانع الشرعي دستوريا لضمان تفعيل أحكامها ومعالجتها ميدانيا إذ ينبغي إسناد مهمة التثبيت من مدى وجود هذا العارض وكذا اتخاذ إجراءات احتواءه إلى هيئة تتمتع بالاستقلالية اللازمة، ليس هذا فحسب، فلا بد من وضع إجراءات واضحة وفعالة تسير عليها هذه الهيئة أثناء معاينة المانع، وهذا ما غاب عن الأحكام المتعلقة بهذه الحالة عبر كامل الدساتير التي عرفت الجزائر.

أدى سوء التأطير الدستوري إلى استحالة تطبيق أحكام المانع على أرض الواقع، ومواجهة الفراغ المؤسساتي المنجر عنه، ما استوجب إعادة النظر في المنظومة الإجرائية المكرسة لهذا العارض، سواء من حيث الجهات المختصة أو الإجراءات المتبعة لذلك (المبحث الأول)، إذ تعكس أزمة المانع لدى الرئيس **هواري بومدين** الآثار السلبية للمعالجة السطحية لهذه الحالة، ورغم ذلك لم يتدارك المؤسس أخطاءه، ما فتح الباب للدخول في أزمة أخرى انحصرت حيثياتها في عجز الطبقة السياسية عن تفعيل أحكام المانع رغم إصابة الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** بعجز تام، من هنا ظهرت الضرورة لإعادة النظر في أحكام المانع المرتبطة أساسا بمسألة التحول الديمقراطي في الجزائر (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ضعف المنظومة الإجرائية المكرسة لإثبات المانع الشرعي

تعتبر سلطة الإعلان عن المانع صلاحية حساسة للغاية، فهي تهدف إلى التثبيت من مدى قدرة رئيس الجمهورية على مزاولة المهام المستندة إليه، ما قد يسفر عن إزاحة هذا الأخير عن مركزه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية. تفاديا لأي انزلاقات أو استغلال للوضع عمدت معظم الأنظمة إلى وضع آليات دقيقة وواضحة من أجل الإعلان عن هذه الحالة، تكفل استمرارية الوظيفة الرئاسية من جهة وتحمي مركز رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

من هنا تظهر أهمية إعادة النظر في الجهات المسندة لها مهمة التدخل لإعلان المانع في النظام السياسي الجزائري، ليس فقط بالنظر إلى مدى استقلاليتها وتأهيلها عمليا لمعالجة الوضع (المطلب الأول)، بل تزداد الحاجة إلى ضرورة تحسين آليات تدخلها ومعالجتها لحالة المانع (المطلب الثاني)، خاصة وأن التجربة الدستورية في الجزائر أثبتت أن النقص في التأطير الدستوري لحالة الشغور عامة والمانع الشرعي خاصة يعد السبب الرئيسي للآزمات التي عرفتها البلاد.

المطلب الأول

محدودية الجهات المختصة بالإعلان عن المانع

أسند المؤسس الجزائري سلطة الإعلان عن المانع الشرعي لكل من المجلس الدستوري والهيئة التشريعية؛ وتفرض خطورة هذا العارض تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية الكافية التي تضمن الفصل في ثبوت المانع بصفة قانونية، وبكل شفافية دون الانصياع لنزوات شخصية أو أغراض سياسية.

إن كانت الواجهة الخارجية لهذه الهيئات-المجلس الدستوري والبرلمان- خاصة بالنظر إلى نمط تشكيلها، توحى بتمتعها بنوع من الاستقلالية؛ فإن الواقع ينفي أي احتمال لإمكانية ممارسة هذه المؤسسات لمهامها بكل استقلالية وسيادة، ويعود ذلك إلى علاقة التبعية التي تربطها بالسلطة التنفيذية.

ونظرا للدور السلبي الذي يلعبه عامل التبعية وكيف له أن يؤثر على القرار المتخذ على مستوى الجهات المختصة بالإعلان عن المانع، ظهرت الحاجة إلى جعل كل من المجلس الدستوري والبرلمان مستقلين عن السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، ومن هنا ازدادت ضرورة توسيع حق التدخل في حالة المانع إلى هيئات أخرى (الفرع الثاني) خاصة وأن الأسلوب الذي نظم به المؤسس كيفية تدخل البرلمان إلى جانب المجلس الدستوري لإعلان هذه الحالة أسلوب مردود عليه.

الفرع الأول

عدم استقلالية الجهات المختصة في الإعلان عن المانع الشرعي لرئيس الجمهورية.

تقوم استقلالية كل من المجلس الدستوري والبرلمان على عدم خضوع أي من هذه الهيئات لظاهرتي الدمج والتبعية في علاقتها مع السلطة التنفيذية؛ إلا أن الواقع قد أثبت أن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري لا يعدو أن يكون مجرد مبدأ صوري يحتل مكانة نظرية أكثر منها عملية⁽¹⁾.

¹-جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين...، المرجع السابق، ص12.

أولاً- المجلس الدستوري من هيئة رقابية إلى مجرد امتداد للسلطة التنفيذية

يتدخل المجلس الدستوري بصفته سلطة دستورية في إطار أحكام المادة 88 من دستور 1996⁽¹⁾، إما لإثبات وجود المانع لدى رئيس الجمهورية أو لإثبات حالات الشغور الأخرى الواردة في نفس المادة، وذلك بقوة القانون، إلا أن ممارسة هذه الصلاحية تتوقف على مدى تمتع هذا الجهاز بالاستقلالية اللازمة، والتي ترتبط أساساً بأسلوب اختيار أعضاء هذه الهيئة⁽²⁾، وكذا الضمانات المكرسة لتحقيق استقلاليته.

1- امتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

إن المؤسس بقدر ما حرص على تكريس حق التمثيل للسلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري، حرص أكثر على الحفاظ على المكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية⁽³⁾.

أ- إمتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

يتمتع رئيس الجمهورية بامتياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري من خلال تعيينه لثلاثة من أعضائه⁽⁴⁾، ما يمنحه أسبقية على سلطتي التشريع والقضاء؛ وإذا كان هذا النصاب يملك من التأثير ما يكفل اتخاذ القرارات لصالح السلطة التنفيذية في الحالة التي يشترط فيها القانون مجرد الفصل بأغلبية الأعضاء⁽⁵⁾، فإن هذا التأثير تزداد انعكاساته بوجه

¹- كحلولة محمد، "المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1990، ص 660.

²- ويندرج هذا الاختصاص في الصلاحيات الاستثنائية للمجلس الدستوري، انظر في هذا السياق: زيكايه نبيل، المجلس الدستوري بين السياسية والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، ص 29.

³- يتشكل المجلس الدستوري بعد صدور دستور 1996، المرجع السابق، من 9 أعضاء، ومنح المؤسس لكل من السلطة التشريعية القضائية والتنفيذية حق انتخاب أو تعيين ممثلها على مستوى هذا الجهاز.

⁴- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين...، المرجع السابق، ص 14. انظر أيضاً: العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 128.

⁵- بالمقابل يتكون المجلس الدستوري الفرنسي طبقاً للمادة 56 من دستور 1958، المرجع السابق، من أعضاء حكوميين يمثلون في رؤساء السابقين و "9" آخرون معينون، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية ثلاثة يعينهم مجلس الشيوخ وثلاثة تعينهم الجمعية العامة.

أما رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين يختارهم أو من بين الأعضاء الآخرين للمجلس.

⁶- تنص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل".

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

خاص على اتخاذ القرار عندما يشترط القانون أن يكون التصويت بالإجماع⁽¹⁾؛ وهو النصاب المطلوب للاقتراح على البرلمان إعلان ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية.

نشك في التزام أعضاء المجلس الدستوري بالحياد، وعدم التأثر بالتوجيهات العامة للسلطة المُعيّنة، يزيد من نسبة حدوث هذا الاحتمال إغفال القانون وضع شروط دقيقة وواضحة لتحديد مستوى الكفاءة والتكوين المتخصص المطلوب للعضوية في هذه الهيئة تبقى عندها الحرية التامة لرئيس الجمهورية في اختيار من يراه جديرا بهذا المنصب وفقا لأفكاره وميوله⁽²⁾.

يتمتع رئيس الجمهورية إلى جانب التفوق العددي، بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري وتظهر أهمية هذه الصلاحية من خلال النظام المحدد لقواعد عمل هذه الهيئة الرقابية الذي منح لهذا الأخير مكانة متميزة من خلال السلطات التي يتمتع بها.

سيكون لهذه الشخصية تأثيرها الخاص على تحريك وسير إجراءات الإعلان عن المانع الشرعي؛ فمع عدم تحديد الدستور وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لكيفية دعوة المجلس للاجتماع بقوة القانون، فإن الواقع العملي يقضي بأن يتم ذلك بطلب من رئيسه، ورغم غياب نص صريح ينص على ذلك فإنه من غير المعقول أن يرفض الأعضاء هذه الدعوة. كما أن عدم إقدام رئيس المجلس الدستوري على هذه الخطوة من تلقاء نفسه خاصة بغياب نص يجبره على ذلك، سيشكل عائقا أمام تفعيل المادة 88 من الدستور إذ يستبعد تماما إجماع أعضاء هذه الهيئة على الاجتماع بقوة القانون⁽³⁾.

=كما تنص المادة 18 من نفس النظام "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور".

¹-راجع المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

²-معظم الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري فضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة، يشهد عنهم نضالهم في صفوف جبهة التحرير انظر: كحلولة محمد، "المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري"، المرجع السابق، ص 661.

³-تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري سبق له أن اجتمع بقوة القانون في 1992، وذلك لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على إثر استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد.

لا تتوقف عدم استقلالية المجلس الدستوري عند الجزء المعين من طرف رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تجاهل امتداد هيمنة هذا الأخير إلى ممثلي كل من السلطة التشريعية والقضائية.

ب- هيمنة رئيس الجمهورية على سلطتي التشريع والقضاء تقييد لاستقلالية ممثليها في المجلس الدستوري

يكشف واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية فقدان البرلمان لسيادته في مواجهة هذه الأخيرة، فهو في مركز تبعية لرئيس الجمهورية سواء على الصعيد العضوي أو الوظيفي. تحد هذه التبعية بشكل واسع من مقومات حياد ممثلي هذه السلطة على مستوى المجلس الدستوري⁽¹⁾، فلو لا هذا العامل السلبي لأدى ارتفاع عدد ممثلي السلطة التشريعية على مستوى المجلس الدستوري⁽²⁾ دورا ايجابيا من خلال التصدي لسيطرة رئيس الجمهورية.

لم يسلم ممثلو السلطة القضائية من ظل التبعية الذي يمتد ليشمل مداولات المجلس الدستوري؛ فبحكم تبعية جهاز القضاء للسلطة التنفيذية بشكل عام ولرئيس الجمهورية بشكل خاص كونه لا يتعدى مجرد جهاز خادم لهذه السلطة⁽³⁾، سيحد ذلك حتما من استقلالية ممثلي السلطة القضائية على مستوى المجلس الدستوري.

2- عدم فعالية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري:

لم يستفد أعضاء المجلس الدستوري بالقدر اللازم من الضمانات سواء الدستورية أو التنظيمية التي تكفل حمايتهم من أي ضغوطات؛ ولعل أهم ضمانات كرسها الدستور تتمثل في تحديد مدة العهدة، إذ يبدو ظاهريا أن تحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للتجديد يتماشى واستقلالية المجلس، لأن أي مجاملة لأية جهة لا تحقق الاستمرارية في المنصب⁽⁴⁾، إلا أن القصور والغموض الذي شاب معالجة هذه الضمانة حد من فعاليتها عمليا.

¹-جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين...، المرجع السابق، ص 23-36.

²-بعد إنشاء الغرفة الثانية أصبح السلطة التشريعية ممثلة ب 4 أعضاء بعدما كانت ممثلة بعضوين في ظل دستور 1989، المرجع السابق.

³-انظر لمزيد من المعلومات حول انتقاء استقلالية القضاء: بوبشير محند امقران، عن انتقاء السلطة القضائية...، المرجع السابق، 106 وما يليها.

⁴-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 15-18.

يظهر هذا العجز في عدة جوانب أهمها قصور مدة العهدة على 6 سنوات وهي مدة رئاسة الجمهورية ما يسمح لرئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء الذين يساندونه على مستوى المجلس الدستوري⁽¹⁾، زيادة على ذلك فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري لم يتم احترامها إطلاقاً منذ أول تجديد نصفي على مستوى هذه الهيئة، هناك من يرد ذلك إلى المرحلة الانتقالية التي عاشتها البلاد في تلك الفترة، إلا أن مقتضيات استقرار المجلس الدستوري تفرض التمسك بأجل التجديد بعيداً عن كل التفسيرات السياسية⁽²⁾. أضف إلى ذلك أن معظم أعضاء المجلس الدستوري يميلون إلى استغلال فرصة احتلالهم لهذا المنصب من أجل الظفر باهتمام السلطة التنفيذية، فالإخلاص إلى رئيس الجمهورية سيضمن لهم الحصول على وظائف سامية في الدولة⁽³⁾.

ثانياً: البرلمان مؤسسة تابعة وخادمة لرئيس الجمهورية

تؤدي البرلمانات أدواراً رئيسية في دعم التحول الديمقراطي من خلال دورها في تعزيز الروابط بين الحكومة والمواطنين والتعبير عن الاحتجاجات المجتمعة في صور سياسية وكذا مراقبة السلطة التنفيذية⁽⁴⁾. تزداد أهمية الدور الذي تلعبه البرلمانات عندما يتعلق الأمر بالفصل في ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي يؤديها بصفته ممثلاً للشعب، إذ تساهم السلطة التشريعية بصفة أساسية في هذه الحالة في حماية الإرادة الشعبية. تتقلص إمكانية احتمال ممارسة البرلمان لهذه السلطة الممنوحة له دستورياً بعدما فقد دوره السياسي أمام اتجاه النظام الجزائري إلى تعزيز مكانة السلطة التنفيذية، وقد ساهم في ذلك عدة

¹ - يتولى رئيس المجلس الدستوري الفرنسي مهامه لمدة 9 سنوات، يمكن لهذا أن يساهم في تقليص احتمال تأثير رئيس الجمهورية على رئيس المجلس الدستوري.

انظر: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق...، المرجع السابق، ص 355 وما يليها.

² - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص 16 وما يليها.

تم تعيين أول رئيس للمجلس الدستوري في 8 مارس 1985، أما الرئيس الثاني فقد تم تعيينه في 20 مارس 1995 وعين الثالث في 26 ماي 2002، بذلك لم يتم احترام مدة العهدة الرئاسية، كما أنه قد تم خرق قاعدة عدم قابلية عهدة أعضاء المجلس الدستوري للتجديد بإعادة تعيين بوالشعير سعيد رئيس الهيئة بعد تعديل تشكيلته في 1998.

انظر لمزيد من المعلومات: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق...، المرجع السابق، ص 377-385.

³ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين...، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية"، دفا تر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 05، 2011، صص 188-190.

عوامل أهمها تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية مساندة.

فقد أدى اعتماد نظام الاقتراع العام المباشر إلى استحداث عامل الأغلبية الرئاسية، والتي أصبحت واقعا مفروضا إلى جانب الأغلبية البرلمانية الناتجة عن انتخاب أعضاء البرلمان، ما ترتب عنه فقدان البرلمان سلطة احتكار تشكيل الأغلبية لوحده⁽¹⁾.

إن تفوق الأغلبية الرئاسية يكبح سلطة البرلمان ويجعله مجرد خادم لرئيس الجمهورية⁽²⁾، وقد ساهم التنظيم الدستوري الذي كرس نظام غلبة رئيس الجمهورية في تمكين الأغلبية الرئاسية من فرض هيمنتها على الأغلبية البرلمانية، جعل هذا من رئيس الجمهورية المحرك الأول لجميع السلطات منها البرلمان الذي أصبح في مركز تبعية لهذا الأخير، خاصة مع انعدام الأغلبية المنافسة⁽³⁾.

ومن هنا يصعب تفعيل أحكام المانع، خاصة بالنظر إلى نصاب التصويت على مستوى هذه الهيئة، مما يستوجب توسيع حق التدخل لإثارة أحكام المانع إلى جهات أخرى.

الفرع الثاني

ضرورة توسيع حق التدخل لإثارة المانع الشرعي لجهات أخرى

لا تنحصر إشكالية تطبيق المادة 88 من الدستور الحالي في عدم استقلالية السلطات المخول لها حق التدخل في الإعلان عن المانع الشرعي فحسب، إذ تراكت مجموعة من العوامل إلى جانب ظاهرة التبعية التي لطالما طبعت المؤسسات الدستورية للبلاد؛ والمتمثلة أساسا في استبعاد عدة جهات من دائرة الاختصاص في إثبات وجود المانع الشرعي لدى رئيس الجمهورية، بينما منحت الأنظمة المقارنة بالمقابل هذه الجهات حقها في المشاركة في وضع معالجة إشكالية المانع.

تتمثل هذه الجهات في كل من الحكومة، البرلمان-يكون ذلك بطريقة مغايرة لما نص عليه دستور 1996-ونقترح أن يمتد هذا الاختصاص إلى الأقلية المعارضة تحسبا لحالة تمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية المساندة له، ولا يمكن توسيع دائرة الجهات المختصة في الإعلان عن المانع إلا بتبني إجراء "الإخطار"، ما يستوجب إعادة النظر في آلية تدخل المجلس في حالة انقطاع العهدة الرئاسية.

1-شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 151.

2-نفس المرجع، ص 152.

3-يعود غياب الأغلبية المنافسة أساسا إلى الطبيعة الائتلافية لتشكيلة البرلمان الجزائري.

أولاً: عدم منطقية إقصاء الحكومة من حق التدخل في حالة وجود المانع

تتمتع الحكومة بمركز مهم في الأنظمة البرلمانية فهي تمثل القطب الثاني للسلطة التنفيذية، كما تعد الجهاز الأكثر احتكاكا برئيس الجمهورية⁽¹⁾، يسمح هذا التداخل لأعضائها الإحاطة بكل صغير وكبير تجري على مستوى السلطة التنفيذية، ما يمكنها من ملاحظة بداية ظهور المانع لدى الرئيس سواء كان ذلك بتفطنها لظهور أي أعراض مرضية لديه أو استنتاجه من خلا تغييره غير المبرر والمتكرر عن المقر.

يعتبر منح الحكومة حق المبادرة في تحريك إجراءات الإعلان عن ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية خطوة فعالة وأساسية⁽²⁾؛ ستسمح بإضفاء الطابع العملي على آليات تدخل المجلس الدستوري، من خلال استناده في إثبات هذه الحالة على مصدر موثوق يتمثل في الحكومة، التي يمكن أن تستمد منها أدق المعلومات وأقربها إلى الحقيقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالة الصحية لرؤساء الجمهورية⁽³⁾. خاصة مع العلم أن التدخل التلقائي من طرف الهيئة المختصة لإعلان هذه الحالة يستند عموماً على مجرد الشكوك والإشاعات⁽⁴⁾.

تعرضت هذه الفكرة رغم جوانبها الإيجابية إلى انتقادات عدة واستتفار شديد من طرف فقهاء وأساتذة القانون الدستوري؛ حتى أن البعض ذهب إلى اعتبارها بمثابة تحايل على تطبيق النصوص الدستورية المكرسة لحالة المانع الشرعي⁽⁵⁾.

يتفق معظم معارضي فكرة منح الحكومة سلطة إخطار الجهة المختصة بالإعلان عن المانع على أنها مجرد حالة نظرية، يستحيل تطبيقها عملياً⁽⁶⁾؛ فمن غير المعقول أن تُقدم هذه الأخيرة على مثل هذا الإجراء الحساس والجريء في نفس الوقت.

¹ -Ismâïla Madior Fall, **Le pouvoir exécutif...**, op.cit, p.202.

² يرى البعض أن إسناد هذا الدور إلى الحكومة كفيل بتعزيز مركزها وتقوية نفوذها في مواجهة رئيس الجمهورية، خاصة وأن مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية يقضي بتمتع كل من قطبيها -أي رئيس الجمهورية والحكومة معا- بسلطات فعلية دون أن تؤثر أي مؤسسة على الأخرى. وهذا بالطبع في الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية، انظر في هذا الصدد:

De Villier Michel, **Dictionnaire du droit constitutionnel**, op.cit, p.120.

³ -Chagnollaude-Dominique, **Droit Constitutionnel...**, op.ct, p170. Voir aussi:

-Marguerite Canedo-Paris, « **Droit constitutionnel institutionnel 1995-2007 : Dodécennat Abracadabrantésque!** » livres propos sur les deux mandats présidentiels de Jacques Chirac in revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, N°72, avril 2007, p 804

⁴ -Taleb Tahar, « **Du monocéphalisme du pouvoir ...** », op.cit, p743.

⁵ -Chagnollaude-Dominique, **Droit constitutionnel...**, op.cit, p.170 et 171.

⁶ -ibid. p170.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

فإن كان يبدو ظاهريا أنّ إسناد هذا الدور المهم إلى الجهاز الحكومي كفيل بمعالجة حالة المانع بصفة سريعة⁽¹⁾، إلا أنّ الواقع العملي قد أثبت صعوبة إن لم نقل استحالة، تدخل هذه الهيئة للممارسة حق إخطار الجهة المناط لها سلطة الإعلان عن ثبوت المانع⁽²⁾.

يشكل عامل الأغلبية السبب الرئيسي لعجز هذا الجهاز عن ممارسة الدور المسند إليه، فغالبا ما تكون هذه الهيئة في حالة تبعية قانونية وسياسية مطلقة تجاه المؤسسة التي تتولى رقابتها ألا وهو رئيس الجمهورية، ما يجعل احتمال تدخلها وممارسة سلطتها في الإخطار أمرا مستبعدا ومستحيلا من الناحية العملية، فلا يمكن تصور إقدام هذه الأخيرة على مثل هذه الخطوة الجريئة إلا إذا تحررت من ظاهرة التبعية وهي حالة نادرة جدا⁽³⁾.

تعكس الوقائع التي عاشتها الجمهورية الفرنسية الخامسة تردد الحكومة وتقااعسها عن أداء الدور المسند إليها، فنتيجة للموقف السلبي المتخذ من طرف هذه الهيئة لم يتم تطبيق النصوص الخاصة بحالة المانع الشرعي في عدة مناسبات⁽⁴⁾. فطالما تم التحايل على النصوص الدستورية المكرسة لحالة المانع باللجوء إلى تطبيق نظام النيابة «La suppléance»⁽⁵⁾، وإسناد مهمة ممارسة بعض من صلاحيات الرئيس الغائب إلى

¹ - Ismaïla Madior Fall, **Le pouvoir exécutif...**, op.cit, p 202.

² - Ardant Philippe, **Institutions politiques et droit constitutionnel**. Op.cit.p111.

³ - أنظر لمزيد من المعلومات حول ظاهرة الأغلبية وظاهرة التعايش بين البرلمان والحكومة: تقرشة نسيم، سعدو روضة ، المركز القانوني للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 13-14.

⁴ - تتمثل هذه الحالات في سابقة مرض الرئيس (De Gaulle) ودخوله المستشفى في 1964 ، وكذا تدهور الحالة الصحية للرئيس (Pompidou) خاصة في الأشهر الأخيرة لعهدته، ولعل أكثر الحالات إثارة للجدل استمرارية الرئيس (Mitterrand) في منصبه رغم تفاقم وضعه الصحي خاصة في السنتين الأخيرتين من عهده الثانية، أنظر:

-Prelot Marcel, **Institutions politiques...**, op.cit.p664.

_ Debard Thierry, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, op.cit,p126.

⁵ - تنص المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المرجع السابق، على مايلي **يدير الوزير الأول عمل الحكومة....وينوب رئيس الجمهورية عند الاقتضاء في رئاسة المجالس واللجان المنصوص عليها في المادة 15**

ويجوز له بصفة استثنائية أن ينوبه في رئاسة مجلس الوزراء بموجب تفويض صريح وفق جدول أعمال محدد ."

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

الوزير الأول بدلا من تفعيل الإجراءات الخاصة بحالة المانع وتنظيم فترة رئاسة الدولة (L'intérim)⁽¹⁾.

لا يقتصر السبب الحقيقي وراء عجز الحكومة الفرنسية عن أداء المهمة المناطة إليها والمتمثلة في إخطار المجلس الدستوري، على عامل وحدة الأغلبية فحسب، بل يعود أساسا إلى الطبيعة الرئاسوية للأنظمة السياسية المعاصرة «Présidentialisme»، والتي تشكل عاقا أمام أداء الحكومة للدور المسند إليها، بينما كانت تمارسه بكل استقلالية في ظل الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية⁽²⁾.

يرى منتقدي هذه الفكرة أنّ الإشكال لا يتوقف عند مجرد استحالة إقدام الحكومة -باعتبارها في مركز تبعية- على إخطار الجهة المختصة في حالة وجود مانع لدى رئيس الجمهورية، فحتى لو فرضنا أن هذه الأخيرة تبادر إلى ممارسة الدور المسند إليها، يبقى عائق آخر يتمثل في الآلية التي ستتدخل بها هذه الهيئة، فبأي شكل من الأشكال ستقدم الحكومة كجهاز على هذا الإجراء. إن غياب التحديد الدقيق لوسيلة تدخلها يفتح باب للتساؤل دون جواب⁽³⁾، فالصلاحيات الممنوحة

¹-تم تطبيق المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المرجع السابق، أين تولى رئيس الوزراء بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في عدة مناسبات بدلا من تطبيق المادة من 7 الدستور، تم تطبيق هذه الحالة في عهد الجنرال DeGaulle في 2 افريل 1964 اثر عملية جراحية أجريت له أين تولى الوزير الأول Messmer Pierre رئاسة مجلس الوزراء، وكذا في عهد الرئيس Pompidou الذي ناب عنه الوزير الأول Balladur ، أنظر:

Debard Thierry, **Dictionnaire de droit constitutionnel**.opcit,p126.

تجدر الإشارة إلى أن نظام الإنابة La suppléance يختلف تماما عن نظام الوكالة L'intérim، ولم يعرف الدستور الجزائري هذا النظام عكس نظيره الفرنسي والتونسي وكذا المصري، لكن لا يمكن إنكار أن هذا النظام هو المطبق حاليا على اثر غياب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" أين تولى الوزير الأول ممارسة بعض صلاحياته.

يختلف موضوع الإنابة عن الوكالة في كونه يطبق في فترات الغياب القصير لرئيس الجمهورية، أين يفوض هذا الأخير إلى الوزير الأول أو نائبه بحسب الحالة ممارسته بعض الصلاحيات مثل رئاسة مجلس الوزراء طبقا لجدول أعمال محدد مسبقا؛ وتتمثل أوجه الاختلاف الأخرى بينهما في أن حالة الإنابة يلجأ إليها رئيس الجمهورية بإرادته ووفقا لسلطته التقديرية كلما وجد نفسه غير قادر على ممارسة مهام معينة، عكس حالة النيابة التي هي في حد ذاتها نتيجة حتمية لحالة المانع المثبت من طرف الجهات المختصة. انظر:

عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...،المرجع السابق،ص24.

Pichon Robert, « L'intérim », op.cit., pp.107-110.

²-De Villier Michel, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, op.cit, p,120.

³-Ismaïla Madior Fall, **Le Pouvoir exécutif**..., op.cit,p203.

للحكومة كجهاز لا تمارس من طرف هذه الأخيرة لأن ذلك يعد مستحيلا من الناحية العملية إنما يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أي وزير آخر⁽¹⁾.

تعكس الانتقادات السابقة العيوب العملية لدور الحكومة في إخطار الهيئة المختصة في الإعلان عن المانع الشرعي، لكن يصعب بالمقابل إنكار كون هذه المؤسسة الجهاز الأكثر أهلية لإزالة الغموض حول الحالة الصحية لرئيس الجمهورية، وكشف الحقائق حول وجود أي مانع من عدمه؛ فمن غير المعقول إقصاء هيئة تحتل مركز أساسي في صنع القرارات السياسية بشكل نهائي من التدخل في تحريك إجراءات الإعلان عن المانع.

يكفي فقط معالجة العيوب والانتقادات الموجهة إليها من خلال منحها الاستقلالية الكافية لممارسة صلاحياتها، منها نؤكد على ضرورة إعادة النظر في آلية تشكيل هذا الجهاز وذلك بانتخاب أعضائه بدلا من تعيينهم، وهو الاتجاه الذي نادى به معظم الفقهاء لتحقيق نظام ذو أبعاد ديمقراطية حقيقية⁽²⁾. أما فيما يخص آلية تدخل هذه الهيئة فإن الواقع العملي قد أثبت أن معظم الصلاحيات المسندة إليها تمارس من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ولتجنب أي إشكال في المستقبل نقترح تحديد إجراء تدخل الحكومة لممارسة حق الإخطار بشكل واضح ودقيق إما في النصوص الدستورية أو بإصدار قانون خاص.

ثانيا: ضرورة توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية.

مع صعوبة تحرر البرلمان من ظاهرة التبعية تجاه السلطة التنفيذية، ومع غياب أي شكل من أشكال المعارضة المضادة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، نؤكد على ضرورة منح الأقلية المعارضة على مستوى البرلمان فرصه المشاركة في الحياة السياسية من خلال تدخلها في إتخاذ قرار الإعلان عن المانع الشرعي.

ينبغي في حالة إعمال هذا الحل مراعاة النسبة المنخفضة للمعارضة في الجزائر عند تحديد نصاب تدخلها لإخطار الجهة المختصة في الإعلان عن المانع، ونقترح أن يحدد ذلك

¹-كتب "Duhamel" بهذا الخصوص :

« A s'en tenir à la lettre le gouvernement occupe une place tout à fait centrale dans la décision politique et pourtant [...] le gouvernement n'existe pas, il n'y a pas d'exemple de décisions prises collectivement par cette après délibération et à la majorité des votants. Il ne décide pas et lorsque la constitution prévoit qu'il le fasse, c'est à ses membres essentiellement le premier d'entre eux qui fait ses lieu et place».

Voir: Ismaïla Madior Fall, **Le Pouvoir exécutif...**, op.cit,p203

Duhamel Olivier, **Droit constitutionnel, le pouvoir politique en France**, Point, Paris ,1999, p225 .

²- دو فيرجيه موريس، القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، ترجمة: جورج سعد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص64.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

العدد على نحو لا يتجاوز عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة المشكلين للمجموعة البرلمانية والمقدر بـ 10 نواب⁽¹⁾.

ثالثا: تعدد الجهات المختصة في معاينة مدى وجود المانع ضمانا أساسية لتغطية عيوب إجراء الإخطار.

نلاحظ أن منح حق الإخطار في حالة وجود مانع لدى رئيس الجمهورية إلى جهاز خارجي منفصل عن السلطة التنفيذية فيه نوع من المجازفة، إذ يحتمل مضي مدة الزمن دون أن يحاط هذا الجهاز علما بحدوث المانع، ومهما قصرت هذه المدة فإنها كفيلة بالتأثير عمليا على استقرار واستمرارية السلطة التنفيذية⁽²⁾، فلا تملك الأجهزة الخارجية أي آلية تمكنها من ملاحظة الأسباب المؤدية إلى حدوث مانع، ما يشكل تهديدا لاستمرارية الفراغ على مستوى السلطة التنفيذية⁽³⁾. سعت معظم الأنظمة السياسية لمعالجة هذه الإشكالية من خلال تكريسها لمبدأ تعدد الجهات المسندة لها حق إخطار المؤسسات الدستورية المختصة في الإعلان عن المانع⁽⁴⁾، سيساهم هذا الخيار دون شك في معالجة الشلل الذي يطال النصوص الدستور جراء تردد وتقايس هيئة الإخطار عن ممارسة دورها.

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة بين الدول التي تأخذ بها النظام، إذ ينص التعديل الخامس والعشرون (25) للدستور الأمريكي على أنتدخ الكونغرس في حالة وجود مانع لدى رئيس الدولة يكون وفقا لإخطار موجه إليه إما:

- من طرف رئيس الدولة في حد ذاته، وذلك عن طريق إعلان خطي يوجه إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يُقرّ فيه عجزه عن ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.

¹- هذا ما تقضي به المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج.ر عدد 46، صادر في 30 يوليو سنة 2000، والتي تنص: **تتكون المجموعات البرلمانية من 10 نواب على الأقل**. فيما تنص المادة 2/49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، صادر في 28 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 77، على ما يلي: **تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل**، وهو نفس النصاب الذي اقترحه الأستاذ جمام عزيز عندما تنطرق إلى أحقية الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري. انظر: جمام عزيز، **عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين...**، المرجع السابق، ص 25.

² - Ismaïla Madior Fall, **Le Pouvoir exécutif...**, op.cit,p203.

³ -Ibid.

⁴ -Ibid.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

-أو من طرف نائب رئيس الدولة وأكثرية إما من الموظفين الرئيسيين في الدوائر التنفيذية أو أية هيئة أخرى يشترطها الكونغرس بموجب قانون، وذلك وفقا لنفس الإجراءات المتبعة من طرف رئيس الدولة⁽¹⁾.

و هناك العديد من الدول الإفريقية التي أخذت بهذا الحل، نذكر منها دولة الجابون التي ينص دستورها - في المادة 13 منه - على أن إخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود مانع لدى رئيس الجمهورية، يكون إما من طرف الحكومة أو أغلبية أعضاء مكثبي غرفتي البرلمان المجتمعين معا، نذكر أيضا دولة ساحل العاج "La Cote D'Ivoire" أين أسندت المادة 2/40 من دستورها سلطة إخطار المجلس الدستوري في حالة وجود مانع لدى رئيس الجمهورية، إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس الجمعية العامة، وكذا ربع أعضاء إحدى الغرفتين على الأقل أو ثلث أعضاء الحكومة على الأقل⁽²⁾.

نقترح الأخذ بالحل الأخير في الجزائر مع مراعاة طبيعة النظام السياسي الجزائري، بالتالي إسناد حق إخطار المجلس الدستوري إلى أعضاء الحكومة، أحد رؤساء الغرفتين وكذا الأقلية البرلمانية.

لا يقتصر العائق في تطبيق المادة 88 من دستور 1996 على إقصاء عدة جهات من حق الإخطار ولا على مجرد انتفاء استقلالية الهيئة المختصة في الإعلان عن المانع بل يمتد إلى غموض وعدم فعالية إجراءات الإعلان عن حالة المانع الشرعي خاصة فيما يتعلق بنصاب التصويت.

¹ -Gérard Patrick, **Le président des Etats-Unis**, op.cit, p.p44-46.

² -Ismaila Madior Fall, **Le pouvoir exécutif...**, op.cit, p203 et 204.

المطلب الثاني

غياب آليات فعالة لضمان تفعيل الإجراءات المتعلقة بحالة المانع الشرعي

يستحيل تفعيل النصوص الدستورية المكرسة لحالة المانع الشرعي في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على المؤسسات الدستورية المختصة بمعاينة هذه الحالة، يزيد الوضع تعقيدا غياب اجراءات عملية تسمح بالتدخل الفعال لاحتواء هذا العارض، فحتى لو افترضنا تحرر هذه الهيئة ولو نسبيا من عامل التبعية إلا أن تحركها يبقى رهينة الثغرات والهفوات التي أضفت طابع الجمود وعدم الفعلية على إجراءات الإعلان عن المانع الشرعي.

من هنا تظهر الضرورة الملحة لوضع إجراءات واضحة وشاملة تحمل حولا لكامل الاحتمالات وتستوعب كل العراقيل، ما يسمح بالتدخل الفعلي لتطبيق أحكام حالة المانع وفقا لمسار عملي محدد مسبقا في ظل النصوص الدستورية بعيدا عن الغموض والصورية(الفرع الأول) يبقى تحقيق هذا المبتغى صعبا جدا إن لم نقل شبه مستحيل خاصة مع ورود احتمال التحايل على الأحكام الدستورية بأساليب ومناورات سياسية غير متوقعة، وهو الواقع الذي تفرضه طبيعة النظام السياسي المغلق السائد في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صورية الإجراءات المكرسة دستوريا تحول دون إمكانية الإعلان عن حالة المانع

تعد صورية الإجراءات المتبعة في نظام رقابي أحد الظواهر التي لا طالما طبعت الأحكام الدستورية وكذا القانونية في النظام السياسي الجزائري حتى تكاد تصبح ميزة من مميزاته، إذ تصطدم إمكانية تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور الجزائري بعدة عراقيل تولدت معظمها عن عدم فعالية الإجراءات المكرسة دستوريا لتطبيق هذه المادة على أرض الواقع؛ تتمثل أهم هذه العراقيل في صعوبة تدخل المجلس الدستوري وفقا للإخطار التلقائي -التدخل بقوة القانون- خاصة مع غياب آليات تمكنه من الإحاطة علما بوجود المانع وكذا إغفال تحديد كيفية

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

تحركه، يبقى الإشكال قائما حتى مع تدخل هذا الجهاز بسبب منح البرلمان سلطة اتخاذ القرار النهائي، لكن لا يعرقل ذلك سير الإجراءات بقدر ما يعرقلها النصاب المطلوب عند التصويت⁽¹⁾.

أولا: اجتماع المجلس الدستوري بقوة القانون آلية لا تتماشى والتنظيم المؤسساتي السائد في الجزائر.

تنص المادة 88 من الدستور الحالي على ما يلي: **إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا....**"⁽²⁾.

يتدخل المجلس الدستوري طبقا لنص المادة السابقة بقوة القانون من أجل معاينة وجود المانع لدى رئيس الجمهورية⁽³⁾. يرى البعض أن هذه الآلية أحسن من التدخل بموجب الإخطار فهو يسمح بتحرير الجهاز المختص في الإعلان عن المانع من كل القيود المحتملة وتحركه في الإطار السياسي، وبالتالي ضمان مصداقية وشفافية أكبر للقرار وإنصاف أكثر لرئيس

¹- قبل أن نتطرق إلى العراقيل التي تشكل حاجزا أمام تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور الحالي نتوقف عند نقطة أساسية وحساسة تعتبر في حد ذاتها إشكالية فعلية، وتتمثل في حصر مفهوم المانع في اصطلاح المرض المزمن الخطير دون أن تبين مفهوم المرض المزمن الخطير.

انظر لمزيد من المعلومات حول إشكالية حصر مفهوم المانع في المرض المزمن الخطير دراستنا أعلاه، ص 19 وما يليها.

²- أخذ المؤسس بآلية الاجتماع الوجوبي عبر كامل الدساتير الجزائرية، راجع المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق، وكذا المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق.

³- كرس المؤسس التونسي نفس الإجراء، إذ ينص الفصل 84 من الدستور الحالي على ما يلي: **"... يجتمع المحكمة الدستورية فور وتقرر الشغور..."** ولم يختلف المؤسس المصري عن نظائره في هذا المجال، إذ نصت المادة 160 من دستور مصر الحالي على ما يلي: **"... وعند خلق منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلق المنصب..."**. نستغرب سبب اعتماد معظم الأنظمة العربية لإجراء التدخل بقوة القانون عند إعلان حالة الشغور، بينما فضلت الأنظمة المقارنة الأخذ بإجراء الإخطار منها جمهورية فرنسا. انظر المادة 4/7 من دستور 1958، المرجع السابق.

ينادي معظم الفقهاء في فرنسا إلى ضرورة منح المجلس الدستوري سلطة التدخل التلقائي للإعلان عن المانع، يعود ذلك أساس إلى تردد الحكومة عن ممارسة دورها في الإخطار، يرجع ذلك إلى ارتباط هذه الأخيرة بالأوضاع السياسية، وبالتالي ابتعاد القرار عن الشفافية اللازمة، فغالبا ما يلجأ الوزير الأول إلى معيار القرار السياسي في فترات التعايش، بينما يتحرك المجلس الدستوري خارج الأطر السياسية باعتباره هيئة قضائية.

انظر: دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 25. نقلا عن:

Richer Isabelle, « *le chef de l'Etat et le juge constitutionnel* », op.cit, p 1055.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

الجمهورية؛ إلا أن تبني هذه الآلية لا يتلاءم مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يعرف هيمنة السلطة التنفيذية، ما يحد من فعالية دور المؤسسات الدستورية المختصة في الإعلان عن المانع بحكم عدم استقلاليتها.

تتدخل عدة عوامل إلى جانب الاستقلالية الصورية، في استبعاد احتمال تدخل المجلس الدستوري بقوة القانون لإعلان حالة المانع، فلم تحدد النصوص الدستورية الشكل الذي يتدخل فيه المجلس الدستوري لإثبات وجود المانع، هل سيكون بطلب من رئيسه⁽¹⁾؟ أم إجماع أعضائه؟⁽²⁾. إضافة إلى ذلك فإن المركز الذي يحتله الجهاز يجعل منه بعيدا كل البعد عن الوقائع المحيطة بحالة المانع، فلا يملك أي وسيلة تمكنه من ملاحظة وجود المانع أو التنبؤ بحدوثه مبكرا⁽³⁾.

فيجدر بنا قبل البحث عن صاحب المبادرة في إثارة هذا الموضوع على مستوى المجلس الدستوري، أن نتساءل أولا عن الجهة التي تتولى إعلام هذا الأخير بوجود المانع لدى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، خاصة مع غياب نصوص دستورية تجبر هذا الأخير على تقديم شهادات طبية توضح حالته الصحية⁽⁵⁾؛ فهل سيبقى تدخل المجلس الدستوري رهينة الشكوك والإشاعات؟ وهل سيعتمد على مجرد الملاحظة من خلال تغيب الرئيس عن المقر؟⁽⁶⁾ أم سينتظر تقديم الرئيس تصريحاً حول حالته الصحية؟ وهو أمر مستحيل.

- فما الحل إذن؟

لا يعقل تدخل الأجهزة المختصة في الإعلان عن المانع الشرعي إلا بموجب إخطار من جهاز آخر⁽⁷⁾، هذا هو الحل الأمثل لسد الثغرات التي تتخلل آلية التدخل بقوة القانون. نقترح على هذا الأساس ومراعاة لطبيعة النظام السياسي الجزائري تكريس هذه الآلية، لنضمن تدخل المجلس

¹- هل سيتبع المجلس الدستوري عند تدخله بقوة القانون على الإجراءات المتبعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أين يجتمع هذا الجهاز باستدعاء من رئيسه، وهذا طبقاً لنص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، التي تنص على ما يلي: "يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه...".

²- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 54.

³ - Ismaïla Madior Fall, *Le pouvoir exécutif...*, op.cit, p.203.

⁴ - Taleb Tahar, « *Du monocréisme du pouvoir...* », op.cit, p.703.

⁵ - Chagnollaud Dominique, *Droit constitutionnel...*, op.cit, 203.

⁶ - Taleb Tahar, « *Du monocréisme du pouvoir...* », op.cit, p.703.

⁷ - Ismaïla Madior Fall, *Le pouvoir exécutif...*, op.cit, p.202.

الدستوري بما يكفل تفعيل أحكام المانع الشرعي في الميدان. لا يمكن لهذا الإجراء أن يكون أكثر فعالية من آلية التدخل بقوة القانون، إلا في حالة إسناد حق ممارسته لهيئة تتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء دورها على أكمل وجه⁽¹⁾.

ثانيا: إصدار قانون ينظم إجراءات تدخل المجلس الدستوري لإثبات وجود المانع ضرورة لابد منها

نؤكد على ضرورة معالجة الثغرات التي طبعت النصوص الدستورية المكرسة لحالة المانع الشرعي، والتي تشكل حاجزا منيعا أمام تطبيق هذه النصوص عمليا، ولا يمكن تصور وضع حل يستوعب كامل تلك الثغرات في نص دستوري⁽²⁾، فيبقى إصدار قانون عضوي يتضمن تحديد آليات تدخل المجلس الدستوري لمعاينة مدى وجود المانع أمرا ضروري لتغطية كافة النقائص، خاصة فيما يتعلق بإجراءات سير عمل هذه الهيئة.

1- ضرورة تحديد الجهة المختصة بإعلام المجلس الدستوري في حالة وجود مانع

تطرح مسألة إسناد سلطة التدخل لمعاينة مدى وجود المانع لدى رئيس الجمهورية إلى جهاز خارجي عن السلطة التنفيذية دون إخطار من هيئة أخرى إشكالا حقيقيا يتمثل في مدى تَمَكُّن هذا الجهاز من الإحاطة علما بالمانع بمجرد ظهوره، خاصة عندما يتعلق الأمر بتدهور الوضع الصحي لرئيس الجمهورية، فتعتبر هذه الحالة الأكثر تعقيدا بين حالات المانع التي يمكن أن تصيب "الرئيس" وتحول دون قدرته على أداء مهامه؛ فلطالما أسالت قضية "هؤلاء المرضى الذين يحكموننا" الحبر الكثير⁽³⁾، خاصة مع غياب أي سلطة أو نص يرغمهم على التصريح بوضعهم الصحي.

¹- سبق وأن اقترحنا أن يشمل حق الإخطار عدة جهات من بينها الحكومة، الأقلية البرلمانية، أحد رؤساء الغرفتين، لأن اقتصار هذا الاختصاص على جهة واحدة قد يؤدي إلى شلل وعجز المجلس الدستوري عن التدخل. خاصة إذا كان هذا الجهاز تابعا للسلطة التنفيذية، انظر لمزيد من المعلومات دراستنا أعلاه ، ص 88 وما يليها.

²- يكتفي الدستور غالبا بتتظيم الأحكام العامة بينما يترك للقوانين العضوية التفصيل في هذه الأحكام. انظر: سعيداني لونا سي جقيقة، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2007، ص 63. تجدر الإشارة إلى أن المادة 88 تعد أطول مادة في الدستور، ورغم ذلك لا يمكن أن نتصور استيعابها لكل إجراءات تدخل المجلس الدستوري للإعلان عن المانع.

³- Chagnollaud Dominique, *Droit constitutionnel....op.cit*, p.170.

يرى الأستاذ (Chagnollaude) أن الحل الأمثل يتوقف على تنظيم فحوصات دورية وإلزام رؤساء الجمهورية بتقديم تقارير طبية تبين حالتهم الصحية⁽¹⁾، مع هذا لا يوجد ما يضمن عدم التحايل على القانون وتزوير هذه التقارير⁽²⁾.

يكفي أن نعود بالذاكرة إلى عهد الرئيس الفرنسي (Mitterrand) وكيف أن هذا الأخير عمد منذ توليه الرئاسة إلى نشر شهادات طبية بشكل دوري (كل ستة أشهر)، تؤكد كلها على وضعيته الصحية الجيدة⁽³⁾، في حين أن العالم بأسره كان يعلم بتأزم حالته الصحية خاصة في السنتين الأخيرتين من عهده الثانية⁽⁴⁾.

لن يساهم هذا الحل النظري في إزالة الغموض المحيط بالحالة الصحية لرؤساء الدول، إذ أدى نشر التقارير الطبية المناقضة لحقيقة الوضع الصحي لرئيس الجمهورية إلى فقدان هذه الوسيلة كل قابلية للتصديق⁽⁵⁾.

لا يمكن بالمقابل أن نتجاهل الوضعية المحرجة للجهاز المختص في الإعلان عن ثبوت المانع في حالة تزوير التقارير، فالأمر يتعلق برئيس الجمهورية، فما عساه يفعل في وضعية الظاهر فيها ممارسة الرئيس لمهامه بشكل عادي، كيف سيتجرأ على إثبات المانع لرئيس الجمهورية مع هذا الوضع الظاهر المنافي؛ سيجد هذا الجهاز نفسه أمام خيارين إما أن يتغاضى عن الوضع، وإما أن يعلن ثبوت المانع لكن في مثل هذه الحالة سيتهم حتما بالتآمر على رئيس الجمهورية⁽⁶⁾.

¹ -Chagnollaude Dominique, **Droit constitutionnel**, p.171.

² -Taleb Taher « **Du monoclisme du pouvoir....** », op.cit, p.743.

³ -دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص12، نقلا عن:

Patrique Gérard, Jacques Meunier, **Institutions politiques et droit constitutionnel**.4eme édition , AES, Montchrestien, Paris,2001, P177.

كان الرئيس الفرنسي Mitterrand مصابا بالسرطان منذ توليه الرئاسة لكن ذلك لم يمنعه من ممارسة الوظيفة الرئاسية إلى غاية أواخر عهده الرئاسية الثانية. أنظر في هذا الصدد:

Serge July, « **Une certaine idée des français** », in **Le Débat**, N°91, Gallimard, 1996, p.8

⁴ -حيث اختفى عن الأنظار دون أن يقدم الوزير الأول Balladur على إخطار المجلس الدستوري. أنظر في هذا الصدد:

Debard Thierry, **Dictionnaire du droit constitutionnel**, op,cit, p.126.

⁵ -دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص12.

⁶ -نفس المرجع .

نتساءل من جهة أخرى عن الجهة التي ستتولى الرقابة الدورية للحالة الصحية لرئيس الجمهورية وبالتالي إعلام المجلس الدستوري في حالة وجود مانع، هل سيتم تعيين لجنة طبية خاصة للقيام بهذه المهمة؟ أم ستسند إلى الطبيب الشخصي لرئيس الجمهورية، ما الحل إذا توانت هذه الجهات عن كشف الوقائع حول حقيقة وجود المانع إن بسبب الخوف أو الولاء أو التحفظ؟⁽¹⁾

يصعب -على ضوء ما أشرنا إليه- اعتماد آلية تنظيم الفحوصات الدورية كحل لتمكين المجلس الدستوري في الجزائر من الإحاطة علما بحقيقة الوضع الصحي لرئيس الجمهورية. من هنا نؤكد على إلزامية تحديد جهة تختص بإعلام المجلس الدستوري بوجود المانع، سواء بتعيين صاحب المبادرة في إثارة هذا الموضوع على مستواه أو باختيار الجهاز الذي يتولى إخطاره؛ يبقى الحل الأخير هو الأنسب لتجاوز معظم العراقيل، إذ يسمح بتحرير المجلس الدستوري من القيود التي تشل تحركه، ومن جهة أخرى فإنه يستحيل على هذا الأخير عدم الاستجابة للهيئة المخطرة وإلا كان تصرفه مخالفا لأحكام الدستور للدستور⁽²⁾.

2- ضرورة تحديد الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس الدستوري للتحقق من وجود المانع
حتى وإن تمت معالجة إشكالية الجهة التي تتولى إعلام المجلس الدستوري، نصطدم في الواقع بعراقيل أكثر تعقيدا، تتمثل في عدم تحديد إجراءات واضحة للسير في عملية التحقيق وإثبات المانع على مستوى الجهاز المختص؛ فقد إكتفت المادة 88 من الدستور بالنص على أن المجلس الدستوري ملزم بالتحقيق في مدى وجود المانع بكافة الوسائل الملائمة، دون أن

¹-يعتبر الدكتور William Lukas - وهو الطبيب الشخصي للرئيس الأمريكي - أن إرغام الرئيس على نشر الشهادات الطبية حول حالته الصحية يفتح المجال للإخلال بالسر المهني الذي ينبغي المحافظة عليه، فهي بمثابة سر بين الطبيب ومريضه. انظر: أبو المجد احمد كمال، "رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وسلطاته"، مجلة الحقوق والشرعية، ج2، العدد 01، لسنة 1988 القاهرة، ص57.

²- لا يمكن أن ننكر أن المجلس الدستوري في الجزائر لطالما عودنا إلى اتخاذ مواقف تتنافى وأحكام الدستور من بينها تدخله بعد إخطار من رئيس الجمهورية لتفسير المادة 181 من الدستور، رغم عدم وجود نص يعترف له بهذه الصلاحية، بينما رفض التدخل بعد إخطاره من الرئيس الأول لمجلس الأمة بشير بومعزة والذي كان مضمونه الاحتجاج على خرق أحكام نفس المادة التي تدخل المجلس الدستوري لتفسيرها لكن هذا الأخير قضى بعدم اختصاصه.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

تبين فيما تتمثل هذه الوسائل؛ ولم تشر إليها حتى المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ إكتفت بالنص على إمكانية لجوء هذا الجهاز للقيام بجميع التحقيقات والاستماع إلى أي شخص مؤهل أو أي سلطة معينة لمعينة وجود المانع.

تتسم هذه الإجراءات المحددة لمعينة المانع بالغموض، فباعتبار أن المجلس الدستوري مجرد هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين في المجال القانوني بالتالي فهو لا يضم أية لجنة طبية، فعلى من سيعتمد هذا الجهاز عند إجراء التحقيق؟ هل هو الطبيب الخاص برئيس الجمهورية؟ أم هي لجنة تضم أطباء مختصين ومحلفين⁽¹⁾؟ وإن كان سيعتمد على لجنة مختصة، فكيف سيتم الاتصال بها؟ ومن يتولى تعيينها، هل هو رئيس المجلس أم أغلبية أعضائه⁽²⁾؟

تثير عبارة "يستمتع" الواردة في المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري العديد من التساؤلات، فهل نستخلص منها أن المجلس الدستوري غير ملزم برأي هذه اللجنة؟ فما الحل إذن في حالة إقرارها بوجود المانع ورفض هذا الجهاز الاقتراح على البرلمان بثبوته؟ نجد بالمقابل أن الدستور الأمريكي قد نظم إجراءات الإعلان عن المانع تنظيمًا محكمًا، إذ يتم إخطار الكونغرس في حالة وجود مانع لدى رئيس الجمهورية بإعلان خطي يتضمن تحديدًا دقيقًا للمانع من حيث طبيعته ودرجته ومدته، يوجه هذا الإعلان إلى رئيس غرفتي الكونغرس، سواء من طرف رئيس الدولة بنفسه أو من طرف الجهة المخولة لها حق الإخطار⁽³⁾، ويتم إعلام الكونغرس بنهاية المانع وفقًا لنفس الإجراءات.

عالج هذا التعديل بالإضافة إلى إشكالية إعلام الكونغرس بوجود المانع، مسألة تناقض التصريحات بين الرئيس الذي ينفي إصابته بعجز، والجهات المخولة حق الإخطار التي تصر

¹- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 55.

²- نتساءل كيف سيتم تعيين أعضاء هذه اللجنة هل سيكون ذلك من طرف رئيس المجلس الدستوري أم بالتصويت من طرف أغلبية أعضائه، وهل سيطبق التصويت بالإجماع حتى عند اختيار أعضاء هذه اللجنة.

هل سيطبق المجلس الدستوري أحكام المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمله، المرجع السابق، والتي تنص على أن هذا الجهاز يبدي آراءه بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور

- أم أن المجلس الدستوري سيطبق -عند تعيين لجنة التحقيق- أحكام المادتين 11 و 12، التي تمنح للرئيس وحده سلطة تعيين المقرر الذي يتولى إعداد ملف حول النصوص محل الإخطار القانونية.

³- انظر الفقرة الثالثة "3" من التعديل 25 للدستور الأمريكي، المرجع السابق.

من جهتها على ثبوت المانع لديه، فلم يغفل المؤسس الأمريكي تنظيم إجراء الفصل في الأمر إذا تمسك كل بموقفه حول وجود المانع من عدمه، إذ يمكن لنائب الرئيس وأكثرية كتاب الدولة (الوزراء) في هذه الحالة التمسك بتصريحاتهم لمدة أربعة أيام(04) أين يحق لنائب الرئيس الاستمرار في رئاسة الدولة، بالمقابل يجتمع الكونغرس في غضون 48 ساعة بقوة القانون للفصل في القضية، ويتخذ قراره حول عجز الرئيس خلال 21 يوما بأغلبية ثلثي(3/2) أعضاء كل مجلس على حدى، وفي حالة عدم تحقق النصاب يتخلى النائب عن ممارسة الوظيفة الرئاسية ويعود رئيس الدولة إلى منصبه⁽¹⁾.

اغفل المؤسس الجزائري -مقارنة بنظيره الأمريكي- العديد من النقاط الأساسية، منها إمكانية زوال المانع وعودة الرئيس إلى منصبه، وكذا حق الرئيس في الاعتراض على التصريحات الموجهة إليه. ومما لا شك فيه أن إغفال تحديد وسائل إثبات وجود المانع تعد أكثر الثغرات خطورة، ولابد من تداركها من خلال تحديد كيفية تعيين اللجنة التي ستختص بالتحقيق في مدى وجود المانع؛ ونقترح أن يتم انتخاب أعضاءها بدلا من تعيينهم، ويجب أن تضم هذه اللجنة ممثلا عن المجلس الدستوري، ممثلا عن رئيس الجمهورية وممثل عن البرلمان أو بالأحرى عن الأقلية البرلمانية، ويستحسن أن يجتمع المجلس الدستوري في هذه الحالة في جلسة مفتوحة لإضفاء شفافية ومصادقية أكثر على الرأي الذي سيتخذه.

3-عدم تحديد آجال الفصل في المانع عائق أمام إثبات وجوده في أجل معقول

لم يحدد المؤسس الجزائري المدة اللازمة لاجتماع المجلس الدستوري ولا حتى الأجل الأقصى الذي يصدر في إطاره رأيا حول ثبوت المانع، ندرك جيدا أن اجتماع المجلس الدستوري يجب أن يتم فور علمه أو شكه بوجود المانع لدى رئيس الجمهورية، لكن مع غياب ما يثبت إدراك هذا الجهاز للحقيقة، يصعب إرغامه على الدخول، ولا حتى اتهامه بالتواني عن تطبيق أحكام الدستور، إذ يمكن لهذا الأخير تبرير موقفه بعدم درايته للوضع.

تفرض خطورة المانع الشرعي الفصل في مدى ثبوته في أقرب الآجال، فاستمرارية المانع لمدة طويلة سيؤثر سلبا على سير الوظيفة الرئاسية، كما أن تماطل المجلس الدستوري في الاقتراح على

¹-Gérard Patrick, *Le président des Etats-Unis*, op.cit, p.p. 45 - 46 .

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

البرلمان ثبوت المانع، يزيد من فرص رئيس الجمهورية لتدارك الوضع باتخاذ قرارات وإجراءات لحماية مركزه، وذلك من خلال ممارسة الضغوطات على الأجهزة المختصة في الإعلان عن ثبوت المانع، وكذا محاولة إغراء أعضائها كونه يملك نفوذا قويا في السلطة، بالإضافة إلى وسائل تفتح له المجال للتحايل حتى على أحكام الدستور⁽¹⁾.

يؤثر تحديد أجل الفصل في ثبوت المانع بشكل كبير على تنظيم فترة رئاسة الدولة، فلا يمكن احتساب مدة الرئاسة المؤقتة إلا بعد الإعلان عن ثبوت المانع من طرف البرلمان و المتوقف على اقتراح من المجلس الدستوري، لهذا ينبغي حصر أجل الفصل في ثبوت المانع والإعلان عنه لتفادي استغلال هذه الثغرة لكسب الوقت واللجوء إلى الحلول السياسية من جهة، ولأجل تنظيم رئاسة الدولة من جهة أخرى قبل تفاقم الأوضاع بسبب إمتداد الشلل الذي يصيب الوظيفة الرئاسية إلى باقي مؤسسات الدولة.

ثالثا-صعوبة تحقيق نصاب التصويت

اشترط المؤسس نصابا صعب التحقيق -إن لم نقل مستحيلا- إن على مستوى المجلس الدستوري أو البرلمان، وتشكل هذه المبالغة في تحديد نصاب التصويت عند إعلان المانع عائقا أمام تطبيق الأحكام الدستور، خاصة مع محدودية استقلالية هذه الهيآت تجاه السلطة التنفيذية.

1-التصويت بالإجماع على مستوى المجلس الدستوري عائق أمام تفعيل أحكام المانع الشرعي

يتم التصويت على اقتراح ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية بإجماع أعضاء المجلس الدستوري، على خلاف المعتاد، أين يتم التصويت على قرارات وآراء هذه المؤسسة بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس⁽²⁾.

نستغرب اشتراط مثل هذا النصاب في هذه المرحلة، رغم أن الاقتراح المقدم يبقى معلقا

1- يمتلك رئيس الجمهورية وسيلة تشريعية مزاحمة لاختصاص البرلمان تتمثل في سلطة إصدار الأوامر، فبإمكانه إصدار قانون يتضمن إجراءات قد تحول دون صدور الإعلان بثبوت المانع. ومن جهة أخرى، بإمكانه اللجوء إلى تعديل الدستوري قبل تدخل الأجهزة المختصة بالإعلان عن المانع، ما يضمن له الاستمرارية في السلطة.

2- تنص المادة 2/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، على ما يلي: «...بيدي أرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة».

أنظر لمزيد من المعلومات: نوري مزرة جعفر، "المراقبة الدستورية في الجزائر..."، المرجع السابق، ص948.

على موافقة البرلمان بأغلبية أعضائه، فالمجلس الدستوري -وإن كان صاحب المبادرة- إلا أن القرار النهائي يعود للسلطة التشريعية، ما يدفعنا للقول أن ما يصدر عن هذه المؤسسة هو رأي استثنائي يُستند عليه لإعلان المانع، كان بإمكان المؤسس -على الأقل- الاكتفاء باشتراط الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الدستوري.

يمثل شرط "التصويت بالإجماع" أكبر العراقيل العملية التي ستتحول دون إمكانية تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بحالة المانع، مع العلم أن ثلاثة من أعضاء الجهاز المختص بإثبات وجود المانع، معنيون من طرف رئيس الجمهورية، دون أن ننسى علاقة التبعية التي تربط باقي الأعضاء بهذا الأخير⁽¹⁾، فحتى لو فرضنا تمتع هذا الجهاز بالاستقلالية يستحيل ضمان عدم انحياز الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية، خاصة مع غياب أي شكل من أشكال المعارضة المضادة في النظام السياسي الجزائري، واندثار كل القيم والمبادئ مع غلبة المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

يكفي تخلف عضو واحد فقط أو امتناعه عن التصويت ليقف حاجزا أمام صدور الرأي المثبت لوجود المانع، وهذا ما اعتبر الأستاذ نوري مزرة جعفر بمثابة "حق فيتو" مكرس دستوريا لكل عضو من أعضاء المجلس الدستوري⁽²⁾.

امتدت المبالغة في تحديد نصاب التصويت لتطال الأغلبية المطالب بتحققها على مستوى البرلمان، ومثل هذه العراقيل تزيد من استحالة تطبيق أحكام المانع الشرعي.

2- التصويت بالأغلبية الموصوفة على مستوى البرلمان شرط مبالغ فيه

يعلن البرلمان عن ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية بعد اقتراح من المجلس الدستوري بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويعتبر هذا النصاب مبالغا فيه، كان يكفي اشتراط الأغلبية البسيطة على مستوى هذه الهيئة لضمان تطبيق الأحكام الخاصة بحالة المانع من جهة وتجنب تأثير الأغلبية الرئاسية على صدور قرار إعلان المانع الشرعي من جهة أخرى. ولا يقتصر الإشكال العملي في النصاب المحدد على مستوى المؤسسات المختصة في الإعلان عن المانع الشرعي، بقدر ما يتمحور في غياب المعارضة المضادة ونقصانها الداخلية أكثر من الخارجية.

¹ - فيما يتعلق بمحدودية استقلالية الأجهزة المختصة بإعلان المانع راجع دراستنا أعلاه، ص ص 83-88.

² - نوري مزرة جعفر، "المراقبة الدستورية في الجزائر..."، المرجع السابق، ص 948.

رابعا-إسناد سلطة الإعلان عن المانع الشرعي إلى المجلس الدستوري والبرلمان على التوالي أسلوب مردود عليه

وضع المؤسس آلية متميزة للإعلان عن ثبوت المانع الشرعي لدى رئيس الجمهورية يظهر ذلك من خلال إسناد هذه المهمة إلى هيئتين مستقلتين كل عن الأخرى، ألا وهي المجلس الدستوري والبرلمان على التوالي، ويعد هذا الأسلوب مردود عليه ومنتقد، ليس ذلك من ناحية الجهات المخول لها الإعلان عن المانع، وإنما بالنظر إلى سلبية الدور الذي تلعبه كل هيئة. فإذا كان دور المجلس الدستوري يقتصر عمليا على مجرد إثبات وجود المانع والاقتراح على الهيئة التشريعية إعلانه⁽¹⁾، إلا أنّ النصاب المطلوب تحقيقه لإصدار رأيه يجعل من دوره أكثر أهمية، فتدخل البرلمان متوقف على تحقق شرط الإجماع على مستوى المجلس الدستوري وهو أمر مستبعد عمليا.

بالمقابل يبقى تتويج القرار الصادر من المجلس الدستوري رهينة الموقف الذي سيتخذه البرلمان، فحتى لو افترضنا تحقق نصاب الإجماع في المجلس الدستوري لا يوجد ما يضمن تحقق الأغلبية الموصوفة على مستوى الهيئة التشريعية، ما يصبغ على مهمته طابعا سلبيا من الناحية العملية، إذ يمكن لهذا الجهاز عرقلة صدور قرار الإعلان عن ثبوت المانع رغم عجز رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه، ما الحل في هذه الحالة ؟ هل سيبقى في منصبه رغم عجزه النهائي؟ لا تمكن المجازفة الحقيقية، في إمكانية استغلال البرلمان سلطته في هذه الحالة لعرقلة صدور الإعلان عن ثبوت المانع لحماية منصب رئيس الجمهورية، فالمؤسس اغفل تماما إمكانية ورود الحل على الغرفة الأولى⁽²⁾ فكيف سيجتمع البرلمان في هذه الحالة للإعلان عن المانع.

نتساءل لماذا لم تمنح سلطة الإعلان عن المانع الشرعي للمجلس الدستوري وحده، فإذا كانت هذه الهيئة تلعب دور أساسي في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، أفلا يمكن الوثوق بها فيما يخص الإعلان عن المانع الشرعي؟ أم أنّ المؤسس يريد من خلال موقفه التظاهر بإسناد مهمة إزاحة رئيس الجمهورية المستند إلى قاعدة شعبية إلى الشعب

¹ - تنص المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي: "... وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ...".

² - راجع المادة 112 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

بنفسه، عن طريق ممثلية على مستوى البرلمان؟ إذا كان الأمر كذلك فلماذا قيد تحركه رهينة تدخل المجلس الدستوري؟

ليبلغ المؤسس مبتغاه في منح الشعب سلطة رقابة وإزالة حكامه الذين انتخبهم بنفسه ما عليه سوى أفراد البرلمان بسلطة التصريح عن ثبوت المانع لدى رئيس الجمهورية، وهذا غير ممكن مع احتمال وردود الحل على المجلس الشعبي الوطني، لا يبقى بذلك أمام المؤسس سوى منح هذه الهيئة حق إخطار المجلس الدستوري في حالة وجود مانع لدى رئيس الجمهورية، نشير في هذا الصدد إلى ضرورة تحديد نصاب معقول، ووضع حلول بديلة في حالة حل الغرفة الأولى.

نقترح إعادة صياغة المادة 88 من الدستور مع وضع قانون يحدد إجراءات تطبيقها، رغم أن الإشكال لا يرتبط بالنقص الوارد في هذه المادة أكثر من ارتباطه بعدم فعالية القواعد القانونية في القانون الجزائري.

خامسا: إشكالية تطبيق المادة 88 من الدستور تأكيد على عدم فعالية القواعد القانونية.

لا تظهر فعالية القواعد القانونية إلا من خلال تجسيد أحكامها وترجمتها في الميدان، إذ تكمن قيمة القانون في درجة تطبيقه والتي تسفر عن انعكاسات إيجابية في ظل الترجمة الكاملة والمطابقة لأحكامه، أو سلبية في الحالة العكسية⁽¹⁾.

من هذا المنطلق يفترض أن تكون أحكام الدستور أكثر فعالية من غيرها، باعتبار أن تجسيده في الميدان يكون لفترة زمنية معتبرة لضمان استقرار المؤسسات الدستورية، وكذا المبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع⁽²⁾. إذ يفترض أن تتمتع القوانين الأساسية (الدستور) بالقانونية الكافية لتكريس الاستمرارية والاستقرار اللازمين لبناء دولة القانون العمومية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال تكريس أحكام عامة تضم كل الاحتمالات الواردة والعراقيل الممكنة مستقبلا، ولا يجب أن تقتصر على حلول مؤقتة مستمدة من معطيات أفرزتها أزمت سابقة ما يضع المؤسسات الدستورية في موقف محرج كلما طرأ وضع مستجد وغريب عن أحكام الدستور.

¹ - كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص7.

² - نفس المرجع، ص87.

يعكس سوء التأطير القانوني لحالة المانع الشرعي عدم فعالية القاعدة القانونية في الجزائر⁽¹⁾، إذ تنسم بعدم الفعلية الأصلية⁽²⁾، المنبثقة أساسا من الإرادية القانونية⁽³⁾، ويقصد بعدم الفعلية الأصلية انتفاء الشروط والظروف الملائمة لتطبيق أحكام القانون في أرض الواقع إلى جانب غياب الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لذلك⁽⁴⁾.

لطالما طبع الأحكام الخاصة بحالة المانع الشرعي عدم الفعلية التي حالت دون تطبيقها ميدانيا وستظل هذه الطبيعة لصيقة بأحكام الدستور بصفة مؤكدة ومؤبدة طالما استمرت الخلفيات والأسباب الممهدة لوضع هذه الأخيرة والتي تتمحور أساسا في حرص الحزب المسيطر على احتفاظه بالسلطة لأطول مدة ممكنة إن لم نقل للأبد.

نؤكد على ضوء ما سبق اللافعلية التي تطبع النصوص الخاصة بحالة الشغور عامة والمانع الشرعي خاصة، ما هي إلا من صنع إرادة المؤسس في حد ذاته، وبما أن واضع الدستور يسعى إلى تشخيص السلطة واحتكارها، فالقول بأن تطبيق المادة 88 من الدستور متوقف على وضع إجراءات عملية تسمح بتكريسها ميدانيا لا معنى له، إذ تشكل طبيعة النظام السياسي الجزائري المغلق أكبر عائق أمام تطبيق أحكام هذه المادة.

الفرع الثاني:

طبيعة النظام السياسي الجزائري أكبر عائق أمام تفعيل إجراءات الإعلان على المانع الشرعي

ترتبط إشكالية تطبيق المادة 88 من الدستور بأزمة احتكار السلطة، فتطبيق أحكام المانع ميدانيا بقدر ما تعيقه ضعف المنظومة الإجرائية المكرسة له، يصطدم بعائق أكبر ألا وهو الطبيعة غير الديمقراطية للنظام السياسي الجزائري، والذي يرفض أي شكل من أشكال التداول

¹- ولعل أحسن مثال يستدل به في إشكالية تطبيق أحكام المانع يتمثل في سابقة مرض الرئيس "هواري بومدين" وكذا أزمة المانع لدى الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة"، أنظر لمزيد من المعلومات دلراستنا أدناه.

²- كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية...، المرجع السابق، ص 103.

³- نفس المرجع، ص ص 91-97.

⁴- نفس المرجع، ص 103.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

على السلطة⁽¹⁾، وسنحاول تشخيص أزمة الديمقراطية في الجزائر وعرض مظاهرها من الجانب المرتبط بشكل مباشر مع تطبيق أحكام المانع عمليا.

أولا-أسباب أزمة التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري

تولدت أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر عن مجموعة من العوامل الاجتماعية الثقافية والسياسية، وسنركز في دراستنا على العامل الأخير الذي يرتبط أكثر بموضوع بحثنا.⁽²⁾ أظهرت دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري وخاصة توازنات القوى داخله، أنّ الجيش هو "المحور الأساسي" للحكم باعتباره القوة الأساسية في الدولة والعمود الفقري للنظام وعلى هذا الأساس فإن اتخاذ القرار السياسي مرهون بموافقة هذه المؤسسة، حتى أنّ البعض أطلق تسمية نظام الجنيرالات على النظام السائد في الجزائر⁽³⁾، أين تحتكر المؤسسة العسكرية السلطة بقيادة الحزب والدولة، تحت غطاء نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، بينما هو في الحقيقة نظام مركزي أحادي شمولي، لا يعترف بالتعددية السياسية ولا بحق التعبير أو الاحتجاج ولا حق المعارضة⁽⁴⁾

1- أنظر لمزيد من المعلومات حول مفهوم الديمقراطية:

على عبد المعفى محمد وآخرون، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.س.ن، ص308.

ألان توري، ماهي الديمقراطية، حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية؟ ترجمة: حسن عيسى، دار الشاقي، بيروت لبنان، 2001، ص135.

2-يأخذ النظام السياسي الجزائري بأولوية السياسي على العسكري، ويرى الأستاذ صيمود مخلوف أنّ ذلك يعد من النتائج السلبية التي أفرزتها الثورة التحريرية. أنظر: صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع: القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص ص390-400.

نفس الموقف يؤكد عليه "هوريو" إذ يرى أنّ الحزب المسيطر في الدول النامية غالبا ما يكون نفس الحزب الذي كافح من أجل الحصول على الاستقلال. راجع لمزيد من المعلومات: عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص74.

3-أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص51-52.

4- يجد أسلوب الإقصاء من الساحة السياسية جذوره في النظام السياسي العسكري الجزائري والذي تأسس مع تأسيس الدولة، إذ لجأ الرئيس بن بلى منذ توليه السلطة إلى إفراغ الساحة السياسية من معارضيه سواء بالسجن، الحضر أو الإقامة الجبرية.

وتجسد هذا الأسلوب عبر كامل مراحل التجربة السياسية في الجزائر من خلال استحالة التداول على السلطة إلا في الإطار الذي تسمح به المؤسسة العسكرية، فمعظم من تولى الرئاسة إلى يومنا هذا منخرطين في هذا النظام، حيث تولى الحكم لأول مرة القائد أحمد بن بلة ثم أطاح به الرئيس هواري بومدين واستمرت هذه المؤسسة في الاستناد إلى الشرعية الثورية في إسناد السلطة أين تولها على التوالي الشاذلي بن جديد، علي كافي، محمد بوضياف، وبعده اليمين زروال إلى غاية تولية الحكم من طرف "عبد العزيز بوتفليقة" والذي يزال على كرسي رئاسة الجمهورية إلى يومنا هذا. أنظر: صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية ...، المرجع السابق، ص ص401-405.

فأزمة السلطة في الجزائر تكمن أساسا في غياب مشروع استراتيجي للدولة والتي تجمع حولها كافة الطوائف السياسية وانتفاء السيادة الشعبية باعتبارها مصدر السلطة من الناحية الدستورية ولن يتحقق هذا المشروع إلا في ظل انتخابات نزيهة مع إلغاء السلطة الأبوية على الشعب⁽¹⁾.

ثانيا: علاقة أزمة الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري بتطبيق أحكام المانع الشرعي

يرتبط تفعيل أحكام المانع الشرعي ارتباطا وثيقا بغياب الطابع الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري، إذ يشكل هذين المفهومين وجهين لفكرة واحدة ألا وهي تكريس الديمقراطية الحقيقية والتي لا تتحقق إلا بوجود معارضة حقيقية تواجه السلطة من جهة وتملك فرصة التداول على الحكم من جهة أخرى.

1- تأثير عامل تشخيص السلطة على تفعيل أحكام المانع

يتجه النظام السياسي الجزائري إلى تعزيز مركز رئيس الجمهورية ما يجعل منه نظام ذو طابع رئاسوي⁽²⁾. ولا يكمن الإشكال في الطبيعة الرئاسوية في حد ذاتها إنما يكمن في الهدف الحقيقي من وراء منح رئيسي الجمهورية مركزا أسمى من باقي السلطات، فكلما كانت الأغراض شخصية ابتعدنا أكثر عن مفهوم الديمقراطية ودولة القانون، وهذا ما ينطبق على الوضع في الجزائر إذ أنّ نظام يذهب إلى أبعد من تقوية نفوذ رئيس الجمهورية إلى حد تشخيص السلطة فيه واحتكارها وذلك استنادا إلى كافة الوسائل والأساليب.

أ- لجوء أصحاب السلطة إلى كافة الوسائل لاحتكار الحكم

لم يتردد أصحاب السلطة في الجزائر في رسم الخريطة السياسية للبلاد بالشكل الذي يضمن احتكارهم للسلطة، ما جعل من مبادئ الديمقراطية أمرا مزاجيا وانتقائيا متوقف على ارادة هذه الطبقة⁽³⁾، فلم تتوانى هذه الأخيرة في اللجوء إلى كافة الوسائل للاستبعاد أي شخص أو جهة تنافسها

¹- صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية...، المرجع السابق، ص 406.

²- فكاير نور الدين، "ملاحح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996"، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 54-58.

³- بودبوز غاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها، دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2004-2005، ص 175.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

على السلطة، وذلك من خلال تعديل القوانين ووضع شروط وآليات تحمي مصالحها، بهدف صد الأبواب أمام أي مجال للتداول على السلطة⁽¹⁾.

وتؤثر ظاهرة احتكار السلطة بشكل كبير على تفعيل أحكام المانع الشرعي؛ لأن رئيس الجمهورية سيحاول الاحتفاظ بمنصبه من خلال منع تطبيق أحكام المانع، فثبوت العجز لدى هذا الأخير قد يؤدي إلى إزاحته عن منصبه وذلك ليس لفترة مؤقتة، لأن استمرارية المانع لدى الرئيس ستؤدي حتما إلى إعلان الشغور النهائي، بالتالي تنظيم انتخابات مسبقة ما يفتح المجال أمام نخب جديدة لاستلام مقاليد الحكم.

ب-التعديل الدستوري سلاح فعال في يد رئيس الجمهورية لحماية مركزه

يتحكم رئيس الجمهورية في تنظيم المراجعة الدستورية بصفة مطلقة فإن كان الدستور الحالي ينص على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب⁽²⁾، إلا أن الأحكام المكرسة للتعديل الدستوري لا تعكس هذا المفهوم⁽³⁾، إذ أثبت الواقع العملي أن عملية المبادرة بعيدة كل البعد عن الشعب صاحب السيادة⁽⁴⁾.

يسمح هذا الامتياز لرئيس الجمهورية بوضع الأحكام التي تضمن استمراريته في السلطة ويعد موضوع التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي طال المادة 76 منه، خير دليل على ذلك فبعدما كان تجديد العهدة الرئاسية محدد بمرة واحدة أصبح تجديدها مفتوحا في ظل هذا التعديل⁽⁵⁾.

¹ - لو شن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص125. -ينطبق مفهوم النظام غير الديمقراطي على السلطة في الجزائر، فكلما ظهرت صفوة جديدة أزاحتها النخبة القديمة بواسطة المواقف والقرارات المتخذة بشأنها. هذا ما حدث بالضبط في التسعينات عندما ظهر حزب الجبهة الإسلامية للإيقاد في مواجهة حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) اين تم وفق المسار الانتخابي لأغراض السياسية. أنظر: بودبوز غاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر...، المرجع السابق، ص175.

² - بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، المرجع السابق، ص18.

³ - أنظر المادة 7 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ - عززت أحكام الدستور من هيمنة رئيس الجمهورية على المبادرة بالتعديل الدستوري، ويظهر ذلك في عدة جوانب منها ارتفاع الأغلبية المطلوبة لتقديم المبادرة من طرف البرلمان، واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة اللجوء الى عرضه على الاستفتاء إلى جانب إمكانية إجراء التعديل الدستوري بطريقة غير عادية. راجع المواد 174 و 177 من دستور 1996، المرجع السابق.

أنظر لمزيد من المعلومات: أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص293-295.

⁵ - تنص المادة 76 من الدستور قبل تعديلها على ما يلي: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

- تنص المادة 76 بعد تعديلها بالقانون 08-09، المرجع السابق، على ما يلي: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

تعد هذه الخطوة التي أقدم عليها رئيس الجمهورية بمثابة تحايل على الدستور، إذ يندرج كل تعديل أو مراجعة للأحكام القانون الأساسي بشكل يضمن الاستمرارية في السلطة ضمن أشكال التغيير غير الدستوري للحكومة، وبالتالي فهو لا يتمتع بأي شرعية ولا يعكس الإرادة الحقيقة للشعب⁽¹⁾.

من هذا المنطلق، فإن أحكام المادة 88 تعد نوعا من التحايل على الدستور، ولا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من اللجوء إلى تعديل هذه الأحكام بما يخدم مصالحه⁽²⁾، وعلى هذا الأساس لا يمكن الحديث عن إمكانية سد الثغرات الواردة في أحكام الدستور عن طريق تعديله مع احتكار رئيس الجمهورية لهذه السلطة فحتى لو افترضنا تمكن البرلمان من تقديم اقتراح التعديل إلا أنه يبقى معلقا بعرضه على الاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية⁽³⁾.

2- المعارضة المضادة سلطة لا بد منها لتطبيق أحكام المانع

أدى غياب المعارضة الحقيقية خاصة الداخلية إلى الزيادة في أزمة تفعيل أحكام المانع، وتعتبر المعارضة السياسية أحد أهم أشكال السلطة المضادة، وتنقسم إلى نوعين المعارضة غير البرلمانية والمتمثلة أساسا في الأحزاب السياسية، إلى جانب المعارضة البرلمانية⁽⁴⁾.

¹- مهيرة نصيرة، الاتحاد الإفريقي والتغيرات غير الدستورية للحكومات من الإدانة إلى التدخل، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلة تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 35، سبتمبر 2013، ص 236.

²-تثير قضية تعديل الدستوري في الأنظمة السياسية العربية عامة وفي النظام السياسي الجزائري خاصة، إشكالات كبيرة وخطيرة إذ أصبح يعدل بغرض تكييفه مع ظروف شخص بذاته يراد توريثه أو تجديد رئاسته أو تمديدتها، مما يستوجب إعادة النظر في إجراءات تعديل الدستور وليس المعنى في جموده وإنما في منح المعارضة البرلمانية والشعب دورا أساسيا في عملية المبادرة في قضايا الإصلاح وتحريرها من احتكار رئيس الجمهورية. أنظر:

بلعور مصطفى، طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية...، المرجع السابق، ص 187-188.

³- راجع المواد 174، 177 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية....، المرجع السابق، ص 86، نقلا عن:

Norton Philippe : « **La nature du contrôle parlementaire** », In Pouvoir, N°134, 2010.

أ- محدودية دور الأحزاب السياسية في تشكيل معارضة مضادة:

تعتبر المعارضة البرلمانية السلطة الوحيدة التي يمكنها التأثير على تطبيق أحكام المانع، لكن رغم ذلك لا يمكن إنكار أهمية دور الأحزاب في ترسيخ الديمقراطية⁽¹⁾، وذلك من خلال تأثيرها على الرأي العام وتوجيه ثقافتهم السياسية، فكلما كان للشعب وعي سياسي كلما كان أقدر على فرض إرادته والمشاركة في صنع القرارات السياسية؛ إذ يصعب التحايل عليه من طرف أصحاب السلطة.⁽²⁾

يكفي لتحقيق هذا المبتغى إحداث تغير في النظام الحزبي القائم في الجزائر، من خلال تبني الثنائية الحزبية أو الثنائية القطبية في حالة تعدد الأحزاب.

ب- عجز المعارضة البرلمانية عن تشكيل سلطة مضادة فعالة

يعاني البرلمان الجزائري من فشل ذريع على نحو شامل في الارتقاء نحو موقع مهم في السلطة بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية⁽³⁾، ترتب هذا الفشل عن انتفاء المعارضة البرلمانية الفعالة والتي تولدت بدورها عن الضعف المزمن للأحزاب السياسية، وهو ما يشكل عائق أمام عملية التحول الديمقراطي⁽⁴⁾.

فلم تصل المعارضة في الجزائر إلى حد اليوم إلى احتلال مركز يسمح لها بتشكيل سلطة مضادة⁽⁵⁾، ولن يتحقق ذلك إلا بامتلاكها القدرة على التأثير المباشر على القرارات المتخذة من

¹- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية....، المرجع السابق، ص 86.

²- سعيداني لونا سي جقيقة، "واقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2012، ص 22.

³- مصطفى بلعور "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية..."، المرجع السابق، ص 187. نقلا: مصطفى الرشدي أحمد وآخرون، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1997، ص 88.

⁴- يتوقف تشكيل معارضة برلمانية فعالة في مواجهة السلطة على مدى احترام حق الشعب في ممارسة السيادة وبالتالي اختيار ممثليه بعيدا عن أجواء التزوير و التلاعب بقوانين الانتخاب بشكل يضمن احتكار السلطة من طرف الحزب المسيطر، وقد أفرزت التجربة الانتخابية في الجزائر مثالين حيين عن ظاهرة التحايل والتلاعب بالقوانين، تجسد المثال الأول في التعديل الذي طال المادة 84 من قانون الانتخابات 89-13، مؤرخ في 07 أوت 1989، ج ر عدد 30، صادر في 07/07/1989، والذي كان الهدف الحقيقي من وراءه منع فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات التشريعية بعد احتلالها للمرتبة الأولى في الانتخابات المحلية. فقد كان يؤخذ بنظام الاقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، طبقا لنص المادة 84 من القانون السالف الذكر، إلا أنه عدل مضمونها بموجب القانون 91-06، مؤرخ في 02/02/1991، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 14، صادر في 03/02/1991. أين تم الأخذ بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، ورغم هذا التعديل خسر الحزب المسيطر في الانتخابات أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ما دفعه إلى تغيير النظام الانتخابي جذريا ليضمن احتكاره للسلطة، وذلك باعتماد نظام

طرف السلطة التنفيذية من جهة⁽¹⁾ وعلى فرض إرادتها من جهة أخرى.

يفترض تحديد أسباب انتفاء المعارضة الحقيقية على مستوى البرلمان التمييز بين المعارضة التي يكون مصدرها الأحزاب السياسية غير المنتمية إلى الحكومة، والمعارضة التي يكون مصدرها الأحزاب السياسية التابعة للحكومة⁽²⁾.

يستحيل عمليا على المعارضة المنبثقة من الأحزاب السياسية غير المنتمية للحكومة، أن تشكل سلطة مضادة فعالة، إذ أن التهميش الدستوري لهذه الفئة أدى إلى حرمانها من أية سلطة قانونية تمكنها من الضغط على الأحزاب الحاكمة، فلا تملك هذه الأخير أدنى فرصة للتأثير على القرارات المتخذة من طرف السلطة التنفيذية، باعتبار أن النواب المنتمون لهذه الأحزاب لا يتمتعون بالأغلبية الكافية لذلك⁽³⁾، كما أن الدستور لم يمنح لها السلطة الكافية للمشاركة في صنع القوانين واتخاذ القرارات السياسية⁽⁴⁾.

بل تتجه القواعد الدستورية لأبعد من إضعاف هذه المعارضة من خلال الضغط عليها للمشاركة في الائتلاف الحكومي لتحصيل -على الأقل- بعض الحقائق الوزارية⁽⁵⁾ ما يزيد من استحالة تشكيل هذه الفئة لمعارضة مضادة.

= الاقتراح النسبي على القائمة، بموجب الأمر رقم 79-07، مؤرخ في 06/03/1997، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 12، صادر في 06/03/1997. ويتمثل المثال الثاني في الشرط المدرج تحت غطاء المراجعة الدستورية لسنة 1996 والمتمثل في إلزامية إثبات المترشحين للانتخابات الرئاسية المولودين قبل 1942 مشاركتهم في الثورة التحريرية من أجل قبول ملفاتهم لم يأتي هذا الشرط لاستبعاد أي كان فقد استهدف من خلاله القائد الإسلامي محفوظ نحاح، أدى هذا الشرط إلى حرمانه من الترشح نهائيا للرئاسيات.

راجع لمزيد من المعلومات حول محدودية دور الشعب في تشكيل معارضة مضادة فعالة في مواجهة السلطة: ياهو محمد، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار دستور 1996**، المرجع السابق، ص ص 64-83.

1- ياهو محمد، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، في إطار دستور 1996**، المرجع السابق، ص ص 87-88.

2- نفس المرجع، ص 88.

3- نفس المرجع، ص 88.

4- إن النصاب المطلوب لاقتراح القانون من النواب يستحيل تحقيقه كما أن هذا الاقتراح متوقف على إرادة الحكومة، كما أن المعارضة لا يمكنها حتى اقتراح تعديل على المشروع المقدم من الحكومة ويعود ذلك إلى كونها أقلية، أنظر: مزباني لونس، **إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستوري الجزائري لسنة 1996**. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 136-149.

زيادة على ذلك فإن المعارضة مقصاة من حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

أنظر: جمام عزيز، **عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين...**، المرجع السابق، ص ص 97-83.

5- لو شن دلال، **السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص 133.

يذهب البعض إلى اعتبار المعارضة البرلمانية المنتمية إلى الأحزاب التابعة للحكومة، هي الوحيدة القادرة على تشكيل سلطة مضادة إلا أن هذا التحليل لا يسري وواقع النظام السياسي الجزائري⁽¹⁾ ويعود ذلك إلى عامل التبعية السياسية التي تربط هذه الأخيرة بالسلطة التنفيذية⁽²⁾ فحتى لو افترضنا قيام صراعات على مستوى الأحزاب المتحالفة، إلا أنها لن تؤدي ولو بشكل نسبي إلى خلق سلطة مضادة فعلية خاصة وأن ذلك لن يكون في صالحها، أضف إلى ذلك «أن الكلمة الأخيرة في رسم سياسة الحكومة تعود لرئيس الجمهورية»⁽³⁾.

مع غياب أي شكل من أشكال المعارضة يبقى من المستحيل التفكير في تفعيل أحكام المانع الشرعي لغياب أي سلطة تتولى تعديل هذه الأحكام بما يجعلها قابلة للتطبيق على أرض الواقع؛ من هنا تظهر ضرورة منح القضاء الدستوري الاستقلالية الكافية لممارسة مهامها باعتبار الوحيد القادر على تشكيل سلطة مضادة في الدولة، بالإضافة إلى ذلك لا بد من فسخ المجال أمام المعارضة للمشاركة في الحياة السياسية.

¹ - ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في إطار دستور 1996، المرجع السابق، ص 88.

² - أنظر لمزيد من المعلومات حول علاقة التبعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، دراستنا أعلاه، ص 83 وما يليها.

³ - لن يتحقق هذا التصور إلا في حالة قيام الخلاف بين أهم حزبين في التحالف وهما حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الديمقراطي، إلا أن ذلك مستحيل على الأقل حالياً، خاصة وأن الكلمة الأخيرة تعود لرئيس الجمهورية. أنظر: نفس المرجع.

المبحث الثاني

سابقة ثبوت المانع الشرعي لدى رئيس الجمهورية في التجربة الدستورية الجزائرية

أدى سوء التأطير الدستوري لحالة المانع الشرعي إلى دخول البلاد في أزمة مؤسساتية حادة كادت تهز كيان الدولة، لو لا انفراج الوضع بصفة تلقائية بوفاة الرئيس "هوارى بومدين" بعد ما عاشت المؤسسات العليا فترة طويلة من اللااستقرار المنجرة عن شغور منصب رئيس الجمهورية. هذا وقد عكست أبعاد هذه الأزمة خطورة هذا العارض باعتبار أن آثاره تمتد لأبعد من المؤسسة التنفيذية، والتي تمثل محور السلطة لتشمل باقي المؤسسات.

لم يستتبط المؤسس الجزائري الدروس رغم ما خلفته أزمة المانع لدى الرئيس الراحل "هوارى بومدين"، فظهرت أزمة أشد من سابقتها على إثر عدم قدرة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عن أداء مهامه بسبب عجزه النهائي الناجم عن المرض الذي ألم به.

تجاوزت الآثار التي أفرزتها أزمة المانع الحد المعقول، ما يستوجب إعادة النظر في آليات معالجة هذه الحالة بشكل يضمن احتواء كافة آثارها، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تحليل وقائع أزمة الشغور المترتبة عن ثبوت المانع لدى الرئيس "هوارى بومدين" واستنباط الأحكام من ردة فعل مجلس الثورة إزاء هذا العارض (المطلب الأول)، ما سيساعدنا على تحليل الوقائع المحيطة بمرض الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، ووضح حل نهائي لأزمة المانع الشرعي بعيدا عن أحكام الدستور. ولن يكون ذلك إلا من خلال إصلاح النظام السياسي الجزائري من أساسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سابقة شغور منصب رئاسة الجمهورية لثبوت المانع

لطالما حظيت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية بتأطير دستوري خاص، فاحتمال مرض هذا الأخير أمر وارد⁽¹⁾، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى انقطاع العهدة الرئاسية بصفة استثنائية، لكن باعتبار رئيس الجمهورية مؤسسة محورية في الدولة، فإن الآثار السلبية لحالة المانع التي تشل هذا الجهاز تمتد إلى باقي مؤسسات الدولة، حرصت على هذا الأساس، معظم الأنظمة على إحاطة حالة المانع بتأطير قانوني في إطار المعالجة الدستورية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²⁾.

نجد بالمقابل أن الدستور الجزائري لسنة 1976 قد تجاهل بصفة مطلقة تنظيم حالة المانع الشرعي لرئيس الجمهورية، ما جعل من مرض الرئيس "هوارى بومدين"، في ظل هذا الدستور حدثا خارج عن السيطرة⁽³⁾، باعتباره غير مألوف في ظل الأحكام الدستورية، وتحول من مجرد عارض للعهدة الرئاسية إلى مصدر للإرباك والاستقرار المؤسساتي⁽⁴⁾. لم يكن أمام مجلس الثورة -على إثر غياب حل دستوري- سوى تولي زمام الأمور وإدارة البلاد بصفة مؤقتة (الفرع الأول) إلى حين إنفراج الأزمة تلقائيا بوفاة الرئيس هوارى بومدين، وبالتالي طرح النصوص الدستورية الخاصة بحالة الوفاة (الفرع الثاني).

¹- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 243.

²- نظم الدستور الفرنسي هذه الحالة بمفهوم عام وشامل في ظل المادة 7 منه ، بينما كرس المؤسس هذه الحالة في صيغة العجز النهائي، في ظل دستور 1963، المرجع السابق، وفي صيغة "المرض المزمن الخطير" بعد تعديل 1979 وكذا الدساتير الموالية.

³- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 243.

⁴- تنحصر آثار مرض رئيس الجمهورية غالبا في انقطاع الوظيفة الرئاسية بصفة مؤقتة أو نهائية، ما يستوجب استخلاف طبق لأحكام الدستور، ورغم خطورة الوضع إلا أن شغور منصب "الرئيس" لا يترتب عنه أزمة مؤسسية مثلما هو الحال في الجزائر وما سبب ذلك إلا سوء التأطير الدستوري لهذه الحالة.

الفرع الأول:

موقف مجلس الثورة من أزمة المانع الشرعي للرئيس هواري بومدي

دخلت البلاد على اثر مرض الرئيس "هواري بومدين" مرحلة حرجة طبعا الإرباك، وقد ساهمت حساسية الفترة التي تزامن معها حدوث المانع في اتساع أبعاد الأزمة، ورغم خطورة الوضع الذي آلت إليه مؤسسات الدولة في تلك الفترة، جاء تدخل قيادة مجلس الثورة في طابع سلبي ومتحفظ، إذ اقتصر دوره على مجرد إدارة الدولة نسبيا إلى حين الانفراج التلقائي للأزمة. وقبل أن نتطرق إلى دراسة وضع رئاسة الجمهورية في هذه المرحلة الحساسة، يجدر بنا البحث أولا في حيثيات مرض الرئيس "هواري بومدين" والظروف التي أدت إلى تأزم الوضع.

أولا-المعطيات المتعلقة بمرض الرئيس هواري بومدين

أصيب الرئيس "هواري بومدين" بمرض على درجة كبيرة من الخطورة، فلم يتوقف الأمر عند مجرد وعكة صحية عابرة ولا مرض بسيط أو حتى متوسط الخطورة⁽¹⁾، إذ تدهور الوضع الصحي لرئيس الجمهورية بشكل مفاجئ وسريع، مما أدى -وفي ظرف وجيز- إلى عجزه المطلق عن أداء مهامه بصفة نهائية.

يصعب تحديد بداية ظهور هذا العارض مع حالة الغموض التي تحيط به من كافة الجوانب، خاصة وأنه عرف تطورا سريعا، ما يجعل تكيفه أمرا مستعصيا فمن غير المعقول القول بالطابع المؤقت لهذا المرض، بالمقابل لا يمكن حصره في مجرد الطابع النهائي قياسا على الفترة الأخيرة التي قضاها الرئيس "هواري بومدين" طريح الفراش بالمستشفى والتي استمرت من 18 نوفمبر إلى 27 ديسمبر⁽²⁾، تؤكد المعطيات المحيطة بمرض الرئيس أن أعراض المانع لديه يعود ظهورها إلى أوائل 1978، فلا طالما عرف منصب رئيس الجمهورية في تلك المرحلة شغورا نسبيا بسبب الغيابات المتكررة عن المقر، والذي يعكسه الظهور النادر لهذا الأخير على الساحة الإعلامية⁽³⁾.

¹ - دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 244.

² - بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117....، المرجع السابق، ص 900.

³ - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية....، المرجع السابق، ص 26.

يتأكد على ضوء ما سبق، أن مدة قيام المانع الشرعي تفوق بكثير فترة الأربعين يوما، هذا إذا أضفنا إليها فحسب مدة الإقامة التي قضاها الرئيس "هوارى بومدين" في الاتحاد السوفياتي والتي دامت أسابيع عديدة بحجة زيارة عمل وصدقة، بينما تتعلق في أصلها بأسباب صحية محضة لا غير⁽¹⁾.

تعتبر بذلك المدة الفعلية "للمانع الشرعي" طويلة جدا في عمر الإدارة، ومع الدور الحساس الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة العامة، كان من الأجدر اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع بدلا من التغاضي على انقطاع الوظيفة ما من شأنه خلق أزمات مستقبلية. ساهمت عدة عوامل إلى جانب سوء التأطير الدستوري (لحالة المانع) في تفاقم أزمة الفراغ المؤسساتي التي أفرزها مرض الرئيس "هوارى بومدين".

1-العوامل المساهمة في تحول "مرض الرئيس هوارى بومدين" من مجرد مانع قانوني إلى أزمة مؤسساتية

لا تعد الجزائر البلد الأول الذي عاش تجربة الشغور الناتج عن وجود مانع لدى رئيس الجمهورية⁽²⁾، لكن بسبب تراكم مجموعة من المعطيات القانونية، والعوامل الظرفية السلبية التي أحاطت بمرض الرئيس "هوارى بومدين"، اتسعت أبعاد أزمة "المانع"، فأثرت هذه الظاهرة القانونية الغريبة عن أحكام دستور 1976 سلبا على مسار الوظيفة الرئاسية⁽³⁾.

تتمثل أهم المعطيات المتزامنة مع مرض الرئيس "هوارى بومدين" في غياب التأطير الدستوري لحالة المانع، وكذا إغفال إنشاء مؤسسة نائب رئيس الجمهورية، هذا بالنسبة للمعطيات القانونية، أما العوامل الظرفية لتلك الفترة فتتجسد في تزامن حدوث المانع لرئيس الجمهورية مع عدة أحداث خارجية وداخلية.

¹ - بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117....، المرجع السابق، ص 900.

² - ومن أمثلة حدوث حالات المانع دخول الرئيس الفرنسي (De Gaulle) المستشفى، وكذا الغياب المتكرر عن المقر للرئيس (Pompidou)، فحتى مع عدم التصريح القانوني عن حالات المانع السالفة الذكر لم يترتب عنها أي فراغ مؤسساتي.

أنظر: Debard Thierry, *Dictionnaire de droit constitutionnel*, op.cit, p126.

³ - خاصة وإن النظام السياسي في دستور 1976 عرف بكونه نظام شمولي مغلق يقوم على مبدأ تشخيص السلطة، فأى غياب لصاحب السلطة ولو لمدة قصيرة سيؤدي حتما إلى أزمات يصعب مواجهتها.

أ- المعطيات القانونية المحيطة بمرض الرئيس هواري بومدين

تتمثل هذه المعطيات أساسا في سكوت المادة 117 من دستور 1976 عن تنظيم حالة المانع بشكليه المؤقت والنهائي، نضيف واقعة قانونية أخرى تتمثل في عدم تعيين رئيس الجمهورية نائب عنه، طبقا لأحكام المادة 15/111 من نفس الدستور.

➤ **استبعاد حالة "المانع الشرعي" من نص المادة 117 أساس عجز دستور 1976 عن**

مواجهة حالة الشغور

أغل مؤسس دستور 1976 إدراج حالة المانع الشرعي ضمن حالات الشغور، إذ إكتفت المادة 117 من هذا الدستور بمعالجة حالة الوفاة والاستقالة، دون التطرق لحالة المانع سواء بشكليه المؤقت أو النهائي⁽¹⁾.

من هنا، أصبحت حالة المانع النهائي الناجم عن مرض الرئيس "هواري بومدين" واقعة غريبة عن أحكام الدستور الجزائري في تلك الفترة والتي عانت من غياب التأطير الدستوري⁽²⁾.

يفسر هذا النقص عجز دستور 1976 عن مواجهة حالة الفراغ المؤسساتي التي أفرزتها المعطيات المحيطة بمرض رئيس الجمهورية، بعد مدة لا تتجاوز السنتين من وضع هذه الوثيقة التأسيسية⁽³⁾، تدخل على إثر هذا الوضع المتأزم، مجلس الثورة بخطوات طبعها نوع من التردد والإرباك⁽⁴⁾.

يُرجع أساتذة القانون الدستوري إغفال "حالة المانع" في هذه الفترة من الحكم الاستثنائي إلى عدة أسباب، منها السياسية وأخرى عملية.

- الأسباب السياسية لإغفال المؤسسة حالة المانع في دستور 1976

اعتبر الأستاذ بوسوماح استبعاد حالة المانع في ظل دستور 1976 تجاهلا متعمدا من طرف المؤسس للحالات الاحتمالية التي يمكن أن يتعرض لها رئيس

¹- جاء نص المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق، قبل تعديلها كالاتي: «في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالة، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الدولة».

²- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 245

³- بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117...، المرجع السابق، ص 900.

⁴- نفس المرجع، ص 897.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

الجمهورية في قواه الجسمية أو السير العادي لممارسة مهامه، مؤسسا موقفه على الأسباب التالية:

- إغفال حالة "المانع الشرعي" حتى في الأعمال التحضيرية للدستور.
 - تجنب المؤسس الإيحاء بأفكار سلبية لكل من يحمل نوايا سيئة في تفكيره⁽¹⁾.
 - استبعاد المانع الشرعي "موقف فرضته الطبيعة الاستثنائية للنظام القائم في فترة حكم الرئيس "هواري بومدين"⁽²⁾، وهي خاصية تميزت بها الأنظمة العربية والإفريقية آنذاك باعتبارها أنظمة ثورية⁽³⁾.
 - "تمتع رؤساء الجمهورية في تلك الحقبة بصفة الشرعية الثورية التي تجعل منهم قادة وزعماء شعبيين أكثر منهم رؤساء دستورين وبالتالي منحهم صورة لا تحتل الزعزعة، وأهم خاصية لهم هي الاستمرارية والتركيز في شخص القائد الزعيم"⁽⁴⁾.
 - الأسباب العملية لاستبعاد حالة المانع في ظل المادة 117 من دستور 1976
- يفسر الدكتور علي الباز عدم معالجة نص المادة 117 من دستور 1976 لحالة الشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية، على أنها نتيجة منطقية لاكتفاء الدستور بما جاء في المادة 15/111 من الدستور، وما قرره من جواز تفويض رئيس الجمهورية لنائبه (أو للوزير الأول) جزءا من صلاحياته، بالتالي يمكن معالجة حالة الشغور الناتج عن مرض الرئيس أو غيابه مؤقت باللجوء إلى التفويض⁽⁵⁾.

¹- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117...."، المرجع السابق، ص 901.

²- نفس المرجع، ص ص 900-901.

³- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 17.

انبثق النظام القائم في تلك الفترة عن التصحيح الثوري لـ 1965 في الجزائر، بالتالي فهو نظام استثنائي استمر حتى بعد استفتاء 1976 ورغم تنظيم انتخابات رئاسية بقيت الأشخاص نفسها في السلطة إلى جانب مجلس الثورة.

⁴- يرى الدكتور Bernard Cubertafond أن فكرة الزعيم نابعة من مسؤولية الرئيس لحماية اكتمال الإرادة الشعبية المنبثقة من الميثاق والمترجمة في الدستور. أنظر: نفس المرجع، ص 17. نقلا عن:

Cubertafond Bernard, « La constitution algérienne du 22 novembre 1976 » in revue Maghreb Machrek, N°75, 1977, p73.

⁵- علي الباز، "نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية..."، ج 2، المرجع السابق، ص 148-149.

ب- عدم تعيين نائب للرئيس توسيع لنطاق الفراغ المؤسساتي

اعتبر الأستاذ علي الباز كما سبق وأن أشرنا إليه أن عدم تنظيم حالة الشغور المؤقت - الناتج عن المانع- يعود أساسا إلى اعتراف دستور 76 لرئيس الجمهورية بحق تعيين نائب عنه، (أو وزيرا أول)، نوافق الدكتور على موقفه في جانب واحد، ألا وهو أن وجود مثل هذه المؤسسة كان سيحد من امتداد نطاق الفراغ المؤسساتي ويقلل من أزمة الشغور (الوزير الأول). يعاب على دستور 76 من هذه الناحية أنه جعل من تعيين النائب أمرا جوازيا يعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾ جعل هذا الموقف السلبي للمؤسسة من هذا الحل مجرد حبر على ورق، فلم يسبق أن عين الرئيس هواري بومدين أي نائب له طيلة فترة حكمه، بل ظل متمسكا في موقفه حتى بعد تدهور حالته الصحية، ما يعكس أن هذا الرئيس يرفض أي تأثير محتمل من قبل نائبه بخصوص السياسة التي ينتهجها لبناء الدولة في جميع المجالات⁽²⁾. تأكد من خلال الأزمة ضرورة وأهمية تعيين نائب للرئيس أو وزير أول لاحتواء حالة الشغور المؤقت⁽³⁾.

2-تزامن حدوث "المانع" مع مجموعة من الأحداث الحاسمة إن على المستوى الداخلي أو الخارجي تفرض تدخل رئيس الجمهورية

ساهمت بشكل كبير حساسية الفترة التي حدث فيها مرض الرئيس "هواري بومدين"، في توسيع نطاق الأزمة، إذ تزامنت مجموعة من الأحداث والظروف سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي مع غياب الرئيس، والتي تتطلب تدخلا سريعا من هذا الأخير كونه صاحب السلطة الشخصية في اتخاذ التدابير والقرارات المتعلقة بها.

¹ - أنظر المادة 15/111 من دستور 1976، المرجع السابق، قبل تعديلها، وكذا المادة 112 و113.

² - بوقفة عبد الله، القانون الدستور تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص150.

³ - تتأكد أهمية هذا المنصب من التجربة الفرنسية فيما يخص حالات الشغور أين تولى الوزير الأول صلاحيات الرئيس طبقا لأحكام المادة 21 من الدستور في حالة غيابه.

وقد عرفت تطبيق هذه الحالة عدة مرات: في 1964 و 1973 و 1992 وكذا 1994.

تجدر الإشارة إلى أنه كامل الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تعرف تكريس حالة الإنابة (la suppléance) .

أ- الظروف الداخلية المصاحبة لحدوث مرض الرئيس هواري بومدين

صاحبت حالة العجز التي آل إليها الرئيس "هواري بومدين" بسبب المرض، مجموعة من الظروف على المستوى الداخلي، كان لها دور في تضخم أزمة المانع، كونها تتطلب التواجد الشخصي لرئيس الجمهورية، وتتمثل هذه الظروف في أحداث استثنائية⁽¹⁾، وأخرى تتدرج في إطار السير العادي لشؤون الدولة.

- **الظرف الاستثنائي:** ينحصر هذا الظرف في بلوغ التحضيرات الخاصة بمؤتمر الحزب مرحلتها النهائية، مما يستوجب تدخل سلطة رئاسية متمكنة من كافة الوسائل اللازمة لتغطية كل الاحتمالات الواردة في هذا الصدد.

- **الظروف المتعلقة بالسير العادي للدولة:** أسفر مرض الرئيس "هواري بومدين" عن فراغ دستوري في السلطة المحورية في الدولة⁽²⁾، ما كان له وقع سلبي على سير المؤسسات الدستورية، بدأت الآثار السلبية للأزمة تتفاقم بشكل يهدد في دخول البلاد في مأزق دستوري وسياسي يعود سببه الأساسي في حدوث المانع في آخر شهرين في السنة، وهي فترة تزامنت مع ميعاد مناقشة وإصدار قانون المالية، من هناك يمكن لنا تصور كيف أن استمرار المانع لأبعد من آخر السنة كان سيؤدي إلى عدم إصدار قانون المالية عشية بدئ السنة الجديدة، ما كان سيؤدي حتما إلى شلل سير الجهاز الإداري⁽³⁾.

ظلت الإدارة العامة على اثر غياب الرئيس تدور في حلقه مفرغه رغم تدخل مجلس الثورة- يؤكد ذلك بقاء السفراء الأجانب الجدد في انتظار قبولهم لعدة أسابيع لتقديم أوراق اعتماداتهم إلى رئيس الدولة⁽⁴⁾.

¹- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص246.

²- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص902.

³- تنص المادة 145 من دستور 1976، المرجع السابق، على ما يلي: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين...».

تتأكد خطورة استمرارية المانع من خلال استحالة اللجوء حتى إلى نظام الشهر الثاني عشر، الذي لم يستعمل إلا مرة واحدة في سنة 1975 كون هذا الحل العاجل والمؤقت، لا يصدر إلا وفقا لمرسوم، فيعد تطبيقه أمرا ميسورا، في حالة عدم قدرة رئيس الجمهورية على توقيع المراسيم الذي يعد من اختصاص لوحده.

أنظر: بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص897.

⁴- نفس المرجع.

لم تنحصر آثار أزمة الفراغ المؤسساتي في زعزعة الإستقرار الداخلي، بل امتدت لتشمل حتى إدارة السياسة الخارجية للدولة.

ب- الظروف الخارجية المتزامنة مع مرض الرئيس هواري بومدين

تمثلت هذه الظروف في قضية الصحراء الغربية، والتي كانت تهدد بأن تتحول إلى نزاع مع المغرب في حالة ما إذا قام الملك بتنفيذ حق المتابعة، الذي كان يهدد باستعماله ضد رجال البوليزاريو، من حين لآخر. ويفترض على ضوء هذه المعطيات أن يكون المسؤول عن السياسة الخارجية، والذي هو في نفس الوقت الرئيس الأعلى للجيش قادرا على إدارة البلاد بيد من حديد⁽¹⁾.

ثانيا- موقف مجلس الثورة إزاء المانع الذي أصاب الرئيس هواري بومدين

جاء تدخل مجلس الثورة على اثر الوضعية المسدودة التي وصلت إليها البلاد، بنوع من التحفظ والتردد، فلم يتعدى نطاق تدخله مجرد تولي الإدارة العامة للدولة، بينما كان من المفترض عليه البحث عن حلول عملية.

1- كيفية وتوقيت تدخل مجلس قيادة الثورة

تدخل مجلس الثورة تلقائيا لمواجهة حالة الشغور منذ غياب الرئيس "هواري بومدين" عن منصبه، في حدود ضيقة ومحصورة تضمن الحد الأدنى من السير العادي للشؤون الداخلية للدولة.

أ- التدخل التلقائي لمجلس الثورة

أدى غياب التأطير الدستوري لحالة المانع إلى تدخل مجلس الثورة الذي كان هيئة في طريق الانقراض⁽²⁾، والذي جاء بشكل تلقائي ومباشر، أين قرر منفردا بتاريخ 20 نوفمبر 1976 «أن يتولى إدارة البلاد رسميا»⁽³⁾.

¹- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 900.

²- «بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 فإن مجلس الثورة لا يمارس الوظائف التنفيذية والتشريعية التي كانت موكلة إليه من قبل النظام القديم وهذا الوقت الذي استرجع فيه الشعب ممارسة سيادته، ووافق بالافتراع العام على الدستور وانتخب رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني، ولم يبق له من اختصاصات سوى رئاسة الحزب».

أنظر: بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117...، المرجع السابق، ص 899.

³- نفس المرجع، ص 900. نقلا عن:

Grimande N, « La disparition du président Boumediene », in Maghreb Machrek, N°83, 1979,p25.

نلاحظ أن العبارة التي استعملها المجلس ليعلن تدخله جاءت بصيغة غامضة، إن لم نقل مرنة وعامة، ما لا شك فيه أنه غموض مقصود من طرف هذا الأخير، منطلقه منح تدخله مجال واسع بدون حدود، بالشكل الذي يستوعب كل التصرفات المحتمل إقدام المجلس عليها بمناسبة توليه إدارة البلاد⁽¹⁾، لكن دون أن تصل هذه التصرفات إلى حد الممارسة الجماعية لصلاحيات رئيس الجمهورية على غرار مجلس السوفيات الأعلى باعتباره صاحب السلطة العليا⁽²⁾؟

2- فترة تولي مجلس الثورة لإدارة البلاد

أعلن مجلس الثورة عن تدخله بصفة رسمية في 20 نوفمبر 1978، أي بعد يومين من دخول الرئيس "هواري بومدين" المستشفى بسبب تدهور وضعه الصحي إلى الحد الذي جعله عاجزا عن أداء أبسط المهام؛ لكن الواقع يؤكد عكس ذلك، فالمرض الفعلي الذي أدى إلى عجز رئيس الجمهورية يعود إلى ما قبل دخوله المستشفى -أي ما قبل 18 نوفمبر- بأسابيع عدة، أين غاب الرئيس عن المقر تحت غطاء زيارة العمل والصدقة إلى روسيا⁽³⁾.

يتأكد من خلال المعطيات المحيطة بمرض الرئيس "هواري بومدين" أن تدخل مجلس الثورة كان سابق للمعلن عنه بكثير، والذي تزامن ومنذ البداية مع نظيره المتعلق بالمرض⁽⁴⁾ ويكفي في هذا الاستدلال بالبرقية المرسلة للرئيس السوداني "النيمري" باسم رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

2- حدود تدخل مجلس الثورة

جاء تدخل مجلس الثورة في نطاق محصور ومحدود جدا، فمن غير المعقول أن تتولى هذه الهيئة -التي كانت في طريق الانقراض- معظم صلاحيات رئيس الجمهورية إلا بالقدر الذي

¹- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 247.

² - Borella François, « Remarque sur les aspects constitutionnels du régime du 19 juin 1965 », in R.A.S.J.E P., 1965, p29-39.

³- بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117...، المرجع السابق، ص 900.

⁴- دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 247.

⁵- أرسل مجلس الثورة برقية إلى الرئيس "النيمري"، باسم رئيس الجمهورية تعلق موضوعها بطلب تأجيل تاريخ انعقاد اللجنة المكلفة بتنظيم اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية، للنظر في قضية الصحراء الغربية، أنظر: بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117...، المرجع السابق، ص 896. نقلا عن :

Grimand N, L'après Boumediene et le congrès du FLN , in Maghreb-Machrek, n 84 , 1979 , 22.

يضمن الحد الأدنى للسير العادي للإدارة العامة، ونظرا لحساسية الموقف كان من المفروض على مجلس الثورة توخي الحذر في كل النشاطات التي يقدم عليها حتى لا يخرج عن النطاق المسموح به قانونا، إذ اقتصر دوره على مجرد تولي تسيير الشؤون الجارية، دون التدخل في المهام الشخصية والهامة لرئيس الجمهورية.

حرص مجلس الثورة على التدخل في إطار محدود بالشكل المتناسب مع الظروف التي فرضتها سابقة مرض الرئيس "هوارى بومدين"، بهدف تجنب الوقوع في أي تجاوزات⁽¹⁾، لا يمكن رغم ذلك اعتبار ردة فعل مجلس الثورة ايجابية إذ لم تفرز أي حل على المستوى السياسي ولا القانوني⁽²⁾. كان الأجدر بالمجلس التفكير في وسيلة أكثر عملية وفعلية لمواجهة أزمة المانع.

3- تقييم موقف مجلس الثورة حيال أزمة المانع

خلفت حالة العجز النهائي للرئيس "هوارى بومدين" والتي حالت دون قدرته على ممارسة وظائفه، فراغا مؤسساتيا عجزت أحكام الدستور عن تغطيته، زاد من امتداد نطاق الفراغ وشدة الأزمة المعاشة آنذاك سلبية الموقف الذي اتخذته مجلس قيادة الثورة، إذ اقتصر تدخله على مجارة الأمور، من خلال الاكتفاء بإدارة الأزمة، لغاية انفراجها تلقائيا بوفاة الرئيس وطرح الأحكام الدستورية المتعلقة بالوفاة⁽³⁾، في حين كان بمقدور هذا الأخير، اللجوء إلى أعمال حلول أكثر فعلية، وقدرة على استيعاب الأزمة في كافة جوانبها، إلا أنه أدار ظهره لكل المخارج المتاحة، بل ذهب لأبعد من ذلك عند محاولته إخفاء الحقيقة حول مرض رئيس الجمهورية.

أ- خلفيات تردد مجلس قيادة الثورة في اتخاذ حلول عملية

يفسر -ظاهريا- سلبية موقف مجلس الثورة تجاه أزمة الفراغ المؤسساتي المنجر عن المانع الشرعي على أنه نتيجة مباشرة لغياب التأطير الدستوري لحالة المانع، إلا أن الواقع يشير

¹ - اندرجت الاجتماعات الدورية لمجلس الثورة في إطار تصرفه كجهاز للحزب، حيث أصدر في إطار ممارسته لتصرفاته قرارات تتسم بطابع سياسي محض وليس قانوني باعتبارها تندرج في إطار الإجراءات الداخلية لهذا المجلس، ومن أمثلة تلك القرارات: توزيع الأعمال بين البعض من أعضائه، أضف إلى ذلك أن اجتماع مجلس الثورة بأعضاء الحكومة وقع في إطار مشروع على اعتبار موضوعه لا يتعلق باجتماع مجلس وزراء حقيقي، ويتأكد ذلك من خلال عدم نشر أعمال هذا المجلس بصفة رسمية ما يفسر ظهور القرارات الوزارية بشكل دوري وفي بلاغات خالصة على صفحات الجريدة الرسمية، أنظر لمزيد من المعلومات حول حدود تدخل مجلس الثورة: بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 899-898.

² - نفس المرجع، ص 898.

³ - نفس المرجع، ص 889.

إلى وجود خلفيات أخرى منعت مجلس الثورة من البحث عن حل عملي يتوافق مع روح الدستور والميثاق الوطني⁽¹⁾.

فوجئ مجلس قيادة الثورة بالوضع الحاصل والذي لم يكن متوقعا، حاول على إثره كسب الوقت لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

- التعود على فكرة أنه سيصبح يتيما في وقت قريب.
 - محاولة تهيئة الرأي العام لتقبل التغيير الذي سيطرأ على رئاسة الدولة في المستقبل القريب.
 - توفير الجو الملائم لاجتياز المرحلة الانتقالية بكل سهولة.
 - وأخيرا استظهار مرشح لرئاسة الجمهورية من بين أعضاءه.
- نخلص من خلال استقراء هذه الأسباب، أنّ «السعي وراء تعطيل انتقال الحكم لأقصى حد»⁽²⁾، يمثل الدافع الحقيقي وراء تجاهل مجلس الثورة إعمال الحلول المتاحة أمامه والتي كانت لتمتص ولو بشكل نسبي آثار الأزمة.

ب-الحلول المتاحة أمام مجلس قيادة الثورة لاحتواء الأزمة

تبدو منطقية -من الناحية النظرية - تلك الأسباب التي استند إليها مجلس الثورة لتبرير أسلوب تدخله لاحتواء الأزمة، لكن الواقع العملي يفرض لجوء هذا الجهاز إلى إعمال حلول أكثر فعالية وقدرة على استيعاب الوضع، يقترح الأستاذ "بوسوماح" في هذا الصدد حلين متميزين يستقل كل واحد منهما عن الآخر⁽³⁾ ويتمثلان فيما يلي:

- إمكانية استقالة الرئيس "هوارى بومدين".
 - أفضلية إنشاء عرف دستوري يكمل القانون الدستوري الجزائري.
- سنحاول عرض مضمون هذين الاقتراحين وفقا لما يراه الأستاذ بوسوماح.

¹ - «يؤكد الميثاق الوطني ومقدمة الدستور الوعد الذي أعطي للأمة في 19 جوان 1965 بأن تجهز بنظم قابلة للبقاء رغم الظروف وزوال الرجال». أنظر: بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 897.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع، 896-897.

ب1- إمكانية استقالة رئيس الجمهورية

يمكن «لاستقالة الرئيس "هوارى بومدين" أن تضمن حل أزمة الشغور بصفة سريعة ويعد هذا الحل منطقيا وعمليا رغم عدم ملائحته لما كان معمول به في تلك الحقبة»⁽¹⁾.

يبدو -ظاهريا- استحالة إعمال هذا الحل باعتبار رئيس الجمهورية عاجز جسميا، لكن عمليا وقياسا على سابقة إقدام مجلس قيادة الثورة على إرسال برقية منسوبة إلى رئيس الجمهورية وموقعه باسمه إلى نظيره السوداني "النيمري"⁽²⁾، فلا يوجد ما يمنع المجلس من مطالبة الرئيس "هوارى بومدين" بالتوقيع على "الاستقالة" حتى وهو نائم على سريره بالمستشفى، كان لهذه الخطوة أن تمكن مجلس الثورة من وضع حل نهائي لأزمة الشغور مع الحفاظ على المظاهر الدستورية⁽³⁾.

يبقى أمام مجلس قيادة الثورة في حالة عدم تمكنه من توقيع استقالة رئيس الجمهورية حل آخر -والذي يراه الأستاذ بوسوماح أحسن من سابقه- يتمثل في إنشاء عرف دستوري يكمل القانون الدستوري الجزائري.

ب2-أفضلية إنشاء عرف دستوري لتكملة القانون الدستوري الجزائري

يمكن على اثر إغفال المادة 117 من الدستور معالجة حالة المانع بطابعيه المؤقت والنهائي، أن يتدخل مجلس الثورة باعتباره إدارة سياسية جماعية، ليقتراح على المجلس الشعبي الوطني إثبات العجز النهائي لرئيس الجمهورية ما دام قد أثبت ذلك من الناحية الطبية⁽⁴⁾. أكد بعض المؤلفين على استحالة اجتماع المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون من الناحية القانونية لإثبات حالة الشغور في مثل هذا الافتراض، ويؤسس هؤلاء موقفهم على الفراغ الذي تخلل المادة 117 من الدستور⁽⁵⁾، انتقد الأستاذ بوسوماح «هذا الرأي الذي لا يأخذ بعين

¹- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 897-896.

²- أين طلب منه تأجيل تاريخ انعقاد اللجنة المكلفة بتنظيم اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية للنظر في قضية الصحراء الغربية.

³- تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى هذا الحل ليس بالجديد على القانون الدستوري إذ سجلت سابقة له في القانون المقارن، والمتمثلة في استقالة الرئيس الإيطالي "ساقني" (Segni)، وقد جاءت استقالة هذا الأخير على اثر العملية الجراحية التي أجريت له، وذلك عام 1964، أنظر في هذا الصدد: نفس المرجع، ص 896.

⁴- نفس المرجع، ص 896.

⁵- من بين هؤلاء المؤلفين: بورايو محمد، بوقفة عبد الله، أنظر لمزيد من المعلومات حول الآراء المقدمة في هذا الشأن: بوقفة عبد الله، القانون الدستوري...، المرجع السابق، ص 119. -بورايو محمد، رئيس الجمهورية...، المرجع السابق، ص 34.

الاعتبار دور العرف في تكوين القانون، ويفضل حرفية نصوص الدستور على روح هذه النصوص الذي يتطلب استمرارية السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

رغم أن هذا الحل الذي اقترحه الأستاذ بوسوماح يبدو منطقيا وعمليا ، إلا أن تطبيقه يعد أمرا مستحيلا، فكيف نتحدث عن خلق عرف دستوري في النظام السياسي الجزائري، في الوقت الذي لا يمكن حتى مجرد تعديل الدستور أو وضع أحكام تكرر مبادئ الديمقراطية من خلال التداول على السلطة، كان الحل الوحيد الممكن إعماله في تلك الفترة يتمثل في إقدام رئيس الجمهورية على تعيين نائب عنه وتفويضه بعض الصلاحيات من أجل التخفيف من أزمة الفراغ المؤسساتي.

لم يتمكن مجلس الثورة من احتواء أزمة الشغور الناجمة عن العجز النهائي لرئيس الجمهورية، إلا بشكل جزئي، إلا أنه تدارك الوضع على اثر انفراج الأزمة تلقائيا بوفاة الرئيس "هوارى بومدين" وبالتالي طرح النصوص الدستورية الخاصة بحالة الشغور الناتجة عن الوفاة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

وفاة الرئيس هوارى بومدين فرصة لتدارك النقائص في أحكام الدستور

أسفرت وفاة الرئيس "هوارى بومدين" عن انفراج أزمة الشغور النهائي الذي نجم عن العجز التام الذي أصاب هذا الرئيس وحال بينه وبين أداء مهامه مدة من الزمن، وتمت معالجة آثار هذه الحالة من خلال طرح النصوص الدستورية الخاصة بها والمتمثلة في تنظيم رئاسة الدولة طبقا لنص المادة 117 والتحضير لانتخاب رئيس جديد.

لم تتوقف آثار وفاة الرئيس عند هذا الحد، بل امتدت إلى تدخل المجلس الشعبي الوطني لسد الفراغ الذي تخلل أحكام الدستور من خلال تأطير حالة المانع الشرعي⁽³⁾.

¹ - بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، 869، نقلا عن:

BenSalah Trabrizi, *La république algérienne, collection comment ils sont gouvernés*, L.G.D.J., 1979, p175.

"يرى المؤلف أن سابقة واحدة تكفي لإنشاء عرف يعتبر تطبيقا دستوريا، إذ يعتبر الالتجاء إلى الاستفتاء العام لتغيير دستور الجمهورية الخامسة دون اقتراع سابق من مجلس البرلمان في سنة 1962 سابقة كافية لتكوين عرف دستوري".

² - بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق ، ص 898.

³ - كان بإمكان استمرارية المانع لأكثر مما دام عليه أن يؤدي إلى تفاقم الوضع ودخول البلاد في أزمة نحن في غنى عنها خاصة بالنظر إلى حساسية الفترة التي حدث فيها مرض الرئيس "هوارى بومدين".

أولاً: الإعلان عن الشغور النهائي بالوفاة

اجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بقوة القانون مباشرة بعد وفاة الرئيس "هوارى بومدين" من أجل إعلان حالة الشغور النهائي بالوفاة طبقاً لأحكام المادة 117 من دستور 1976⁽¹⁾.

1- الإعلان عن حالة الشغور النهائي بالوفاة

عقد المجلس الشعبي الوطني اجتماعه باستدعاء من رئيسه وبحضور أعضاء مجلس الثورة ومجلس الوزراء، وذلك بتاريخ 27 ديسمبر 1978 أين تم الإعلان عن حالة الشغور وفقاً للإجراءات التالية:

- ألقى رئيس المجلس الشعبي الوطني كلمة قصيرة أشار فيها إلى الشخص المتوفى الرئيس "هوارى بومدين" وبعدها أعطيت الكلمة لوزير الصحة السيد سعيد أيت مسعودان لتلاوة شهادة وفاة رئيس الجمهورية الموقعة من لجنة طبية⁽²⁾.
- بعد ذلك قرأ رئيس اللجنة القانونية والإدارية السيد أحمد مطاطة النص الذي يتضمن إثبات شغور رئاسة الجمهورية، ويكلف في نفس الوقت رئيس المجلس الشعبي الوطني السيد رابح بطاط بتولي رئاسة الدولة مؤقتاً لمدة خمسة وأربعين (45) يوماً⁽³⁾.

2- تنظيم رئاسة الدولة

ألقى الرئيس المؤقت رابح بطاط خطاباً خاصاً بمناسبة تولية رئاسة الدولة قبل إقفال اجتماع المجلس الشعبي الوطني، أشار فيه إلى الصعوبات التي ستمر بها الجزائر في هذه المرحلة الانتقالية⁽⁴⁾. وأكد أن توليه لرئاسة الدولة ستنتم في الإطار الذي تحدده أحكام الدستور لحين تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، ولا يحق للرئيس المؤقت الترشح لهذه الانتخابات⁽⁵⁾.

¹- تنص المادة 117 من دستور 1976، قبل تعديلها، على ما يلي "في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني".

²- بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117...، المرجع السابق، ص 888.

³- تنص المادة 2/117 من دستور 1976، المرجع السابق، على ما يلي: "يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوم، تنظم خلالها انتخابات رئاسية...".

⁴- أنظر: بوسوماح محمد، "تعليق على المادة 117..."، المرجع السابق، ص 887-888.

⁵- راجع المادة 117 من دستور 1976، المرجع السابق.

ثانيا-المعالجة النهائية لحالة الشغور بانتخاب رئيس جمهورية جديد

أصبح بإمكان مجلس قيادة الثورة بعد انفراج الأزمة تلقائيا بوفاة الرئيس "هوارى بومدين" سد الفراغ المؤسساتي، والذي دام لأكثر من ثلاث أشهر بشكل نهائي، وفقا لأحكام الدستور بالتحديد طبقا لنص المادة 117 من دستور 1976، والتي تنص على ما يلي: «... يستدعى مؤتمر استثنائي للحزب قصد تعيين المرشح لرئاسة الجمهورية».

ساهم وجود التأطير الدستوري المحكم والواضح لحالة الشغور المنجرة عن الوفاة، سواء فيما تعلق بتنظيم الرئاسة المؤقتة أو التحضير لانتخاب رئيس جمهورية جديد، في انتقال السلطة الرئاسية عقب وفاة الرئيس "هوارى بومدين" بسهولة ويسر⁽¹⁾، وفيما يلي عرض موجز لكامل المراحل التي مرت بها عملية تنصيب الرئيس الجديد.

1-انعقاد مؤتمر الحزب: ينعقد طبقا لمضمون المادة السابقة مؤتمر استثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، يعين خلاله المرشح لتولي منصب رئيس الجمهورية، يعتبر هذا المؤتمر استثنائيا، لأنه جاء لتنظيم انتخابات مسبقة فرضتها ظروف استثنائية، تتمثل في شغور منصب رئاسة الجمهورية بينما في الظروف العادية ينعقد مؤتمر الحزب في دورة عادية لتعين مرشح للانتخابات في الأشهر الأخيرة للعهد الرئاسية الجارية والتي تدوم 5 سنوات⁽²⁾.

لم يتم تطبيق أحكام المادة 117 في الواقع، إذ قرر رئيس الدولة ومجلس الثورة أن يكون اجتماع الحزب عاديا، أين انعقد مؤتمر الحزب من 27 إلى 31 جانفي 1979، وانتخب خلاله السيد الشاذلي بن جديد أمينا عاما للحزب وبالتالي رشح لتولي منصب رئيس الجمهورية⁽³⁾.

2-انتخاب رئيس الجمهورية: نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد في تلك الفترة، لم يكن هناك سوى مرشح وحيد من طرف الحزب وما على الشعب سوى المصادقة على هذا الاختيار.

نخلص في النهاية إلى القول أن سابقة مرض الرئيس "هوارى بومدين" كانت تجربة مريرة في النظام السياسي الجزائري، والتي كان سببها نقص التأطير الدستوري لحالة المانع

¹- بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117....، المرجع السابق، ص 864.

²-أنظر المادة 108 من دستور 1976، المرجع السابق.

³- بوسوماح محمد، تعليق على المادة 117....، المرجع السابق، ص 868-871.

الشرعي، ولولا وفاة هذا الأخير لما تمكن مجلس قيادة الثورة من طرح أحكام الدستور المتعلقة بحالة الشغور، ومن هنا ظهرت الضرورة الملحة لإعادة النظر في أحكام المادة 117 وسد الفراغ الذي تخللها والذي كان أساسا للأزمة المعاشة آنذاك، فهل وفق المؤسس هذه المرة في وضع نص عام وشامل لجميع حالات الشغور؟

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 1979 فرصة لتدارك الثغرات في أحكام الدستور

عكست سابقة مرض الرئيس "هوارى بومدين" الآثار السلبية لإغفال المؤسس إدراج حالة المانع في نص المادة 117 من دستور 1976، فعجز هذا الأخير عن تغطية الفراغ المؤسساتي الناجم عن العجز النهائي للرئيس؛ حتى أن أجهزة الحزب والدولة القائمة آنذاك لم تتمكن من وضع حل عملي يمتص آثار الأزمة إلى حين انفراجها تلقائيا بوفاة رئيس الجمهورية، بالتالي تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بهذه الحالة.

حاول المؤسس تدارك النقص الذي شاب نص المادة 117 من خلال إدراج حالة المانع ضمن حالات الشغور المؤطرة دستوريا، إلا إن الموقف الذي تبناه لا يتجاوز كونه مجرد حل مؤقت مؤسس على معطيات أفرزتها السابقة المعاشة آنذاك، فأدرج مفهوم "المانع" في اصطلاح ضيق يتمثل في **المرض المزمن الخطير**⁽¹⁾.

لم يمتد تدخل المؤسس عند تعديل المادة 117 إلى الثغرات الأخرى، ما يؤكد أن تدخله كان مجرد ردّة فعل مباشرة تجاه الأزمة التي تسبب فيها مرض الرئيس "هوارى بومدين". يكفي أن نستدل في التأكيد على ذلك إلى إهمال المؤسس مسألة الشغور المزدوج ما تسبب في دخول البلاد في أزمة أشد من سابقتها، والتي كان سببها دائما سوء التأطير الدستوري لحالات الشغور؛ إذ عجز دستور 1989 عن مواجهة حالة الشغور المؤسساتي اثر اقتران استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بحلّ المجلس الشعبي الوطني.

لم تتوقف الآثار السلبية لسوء التأطير القانوني لحالات الشغور عامة والمانع الشرعي خاصة، عند الأزمات السابقة إذ امتدت تلك الآثار إلى يومنا هذا أين تقف تلك النقائص كحاجز أمام معالجة حالة المانع لدى الرئيس الحالي **عبد العزيز بوتفليقة**، ما يهدد بدخول البلاد في أزمة نحن في غنى عنها.

¹- راجع لمزيد من المعلومات حول الثغرات الواردة في تعديل الدستور لسنة 1979، دراستنا أعلاه، ص ص 22-25.

المطلب الثاني:

أزمة الفصل في ثبوت المانع من عدمه لدى الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة"

تعيش الجزائر تجربة مريرة شبيهة بسابقتها في السبعينات والتي أفرزتها نفس المعطيات بصورة مختلفة لكن مع نتائج متطابقة، إذ تكرر سيناريو أزمة المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري لنفس العوامل التي تولد عنها إثر سابقة مرض الرئيس "هوارى بومدين" والمتمثلة أساسا في سوء التأطير الدستور لهذا العارض.

عجز الدستور مرة أخرى عن تغطية الفراغ المؤسساتي الذي خلفه غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض الذي جعله عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة وظيفته، مما أثر سلبا على سير مؤسسات الدولة واستقرارها.

ازدادت أبعاد أزمة مرض الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تعقيدا على إثر تزامنها مع تدهور الأوضاع في البلاد، ما دفع الطبقة السياسية إلى الإلحاح على تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، إلا أن الطبقة الحاكمة فضلت اللجوء لخيارات سياسية أخرى (الفرع الأول) باعتبار أن تطبيق أحكام المانع تتعارض وطبيعة النظام المفروض على الدولة، فلم يعد هناك مخرج من الأزمة سوى البحث عن حل بديل يحمل في طياته علاجا نهائيا للمانع الشرعي والذي يرتبط أساسا بمسألة التحول الديمقراطي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحليل وقائع أزمة المانع الشرعي لدى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

أثار مرض الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" ضجة إعلامية كبرى، وتنامت الإشاعات حول وضعه الصحي، خاصة على إثر غيابه عن الوقوف على أحداث داخلية وخارجية تستدعي بالضرورة وجوده الشخصي، رغم ذلك نجد أن المؤسسات الدستورية التي كان ينبغي عليها التدخل للإعلان عن المانع، التزمت الهدوء الكامل، وحاولت بقدر استطاعها التستر على حقيقة الوضع الذي آل الرئيس لأطول مدة ممكنة، في حين أن البلاد تتخبط في أوضاع سياسية حرجة خاصة مع تزايد ضغوطات الطبقة السياسية والرأي العام.

أولا - المعطيات المحيطة بمرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

تتمثل المعطيات المحيطة بمرض الرئيس في معطيات قانونية فرضتها إشكالية تطبيق المادة 88 من دستور 1996 وأخرى ظرفية صاحبت تدهور الوضع الصحي للرئيس، وقبل أن نتعرض لهذه الأخيرة علينا البحث في حقيقة وجود المانع لدى الرئيس الحالي.

1- حقيقة مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

إن الحديث عن الوضع الصحي للرئيس الحالي، يستدعي العودة إلى مرحلة عهده الثانية، أين بدأت غيابه غير المبررة عن المقر تثير تساؤلات على المستوى الداخلي والخارجي، حتى أنّ الصحافة حينها رددت إشاعات حول وفاته.

بدأت أعراض ثبوت المانع الشرعي لدى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إثر إصابته بوعكة صحية خطيرة في 26 نوفمبر 2005، نقل على إثرها إلى مستشفى فرنسي والذي لم يغادره إلى غاية 31 ديسمبر 2005⁽¹⁾. ولم تتبين طبيعة المرض الحقيقي للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" آنذاك، إذ قيل أن الأمر يتعلق بمجرد قرحة معدية، بينما أكدت الأوساط الإعلامية خاصة الفرنسية أن مرضه تجاوز مجرد وعكة صحية عابرة بل كاد يؤدي حتى بحياته.

استكمل الرئيس عهده وواصل ممارسة مهامه مع تسجيل غيابات متكررة وغير مبررة عن المقر، والتي يصعب تحديد دوافعها الحقيقية بالنظر إلى الغموض الذي يحيط برؤساء الجمهورية من جهة وحرص السلطات من جهة أخرى على إخفاء الوضع والترويج لهذه الغيابات على أنها متعلقة بزيارات عمل وشراكة.

ظل الرئيس على كرسي الحكم لعهدة ثالثة، واستمر في ممارسة الوظيفة الرئاسية رغم تدهور وضعه الصحي، وسجل في أواخر هذه العهدة إصابة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بجلطة دماغية نقل على إثرها إلى مستشفى عين النعجة ليتم تحويله مباشرة إلى مستشفى "فال دو غراس" Val de Grâce العسكري بفرنسا، من ثم نقل إلى مصلحة ليزانفاليد Les invalides بباريس أين قضى أكثر من 80 يوما، ليعود إلى أرض الوطن يوم 17 يوليو 2013، وهو على كرسي متحرك⁽²⁾.

¹-(عبد العزيز بوتفليقة)، مقال منشور بالموسوعة الحرة ويكيبيديا، <http://ar.wikipedia.org/wiki/>، اطلع عليه يوم 06 جوان 2015.
²-نفس المرجع.

بالسرية التامة طيلة فترة غيابه، وكانت المفاجأة أكبر والصدمة أثقل في الساحة السياسية عندما قرّر هذا الأخير مواصلة مهامه، وهو على كرسي متحرك، الشيء الذي أثار استقزاز الطبقة السياسية إذ كان من المنتظر آنذاك تفعيل أحكام المادة 88 من دستور 1996، بسبب عجز الرئيس عن ممارسة الوظيفة الرئاسية، فحتى مع نفي هذا الأخير تدهور وضعه الصحي، إلّا أنّ الحالة المزرية التي كان فيها لا تحتاج إلى تعليق، إذ غاب عن الساحة السياسية لمدة طويلة، وفوت حضور العديد من المناسبات ولم يكن ظهوره أمام الإعلام إلّا لنفي الشائعات حول تفاقم مرضه .

اهتزت الأوساط السياسية بترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رابعة وهو لا يستطيع حتى خدمة نفسه فكيف له أن يخدم أمة بأسرها⁽¹⁾، أثار هذا الحدث غير المتوقع إطلاقا -والذي خيب تكهّنات المحللين والمترقبين- استنفار الرأي العام، واستياء المعارضة التي قاطعت الانتخابات الرئاسية كاحتجاج عن الوضع إلّا أن موقفها لم يزد سوى من حظوظ الرئيس الحالي في الفوز في الانتخابات الرئاسية في 17 أفريل 2014، ومن هنا بالتحديد بدأت أبعاد الأزمة تتنامى⁽²⁾.

لم تعد مؤسسة رئيس جمهورية في الجزائر تنشط فعليا منذ إصابة "عبد العزيز بوتفليقة" بجلطة دماغية، ولم نسجل له أي حضور في الساحة الإعلامية منذ توليه الرئاسة، إلّا نادرا وما كان ذلك إلّا لأجل نفي الإشاعات المتداولة عن إصابته بعجز تام يحول دول ممارسته للوظيفة الرئاسية، أما عن إدارة شؤون البلاد فنلاحظ شللا تاما على مستوى السلطة التنفيذية، ورغم تولي الوزير الأول لبعض الصلاحيات، إلّا أنّ ذلك غير كافٍ لتخطي الأزمات التي تمر بها الجزائر إن على المستوى الداخلي أو الخارجي،

2- إشكالية تطبيق المادة "88" من الدستور تعقيد لأزمة المانع

باعتبار رئيس الجمهورية الشخصية المحورية في الدولة الجزائرية فإن غياب هذه المؤسسة يعني العجز التام على مستوى القمة. ورغم حساسية الوضع نجد أن تطبيق أحكام

¹- إن الحديث عن العهدة الرابعة يجبرنا على العودة إلى الكواليس التي تمت في إطارها هذه الانتخابات، فكيف تمّ قبول ملف ترشيح الرئيس للانتخابات الرئاسية رغم أنّ القانون يشترط شهادة طبية تؤكد حالته الصحية الجيدة، يتأكد من هنا أنّ الشهادة المقدمة لم تكن لتعكس الوضع الصحي الحقيقي للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة".

²-(عبد العزيز بوتفليقة)، مقال منشور بالموسوعة الحرة ويكيبيديا، المرجع السابق.

المادة 88 من دستور 1996 ضرب من المحال⁽¹⁾، ذلك بالنظر إلى الثغرات المتعددة والتي جعلت تفعيل أحكام المانع أمرا مستبعدا في النظام السياسي الجزائري؛ هذا ما جعل الطبقة السياسية عاجزة من الدفع نحو تفعيل أحكام المانع الشرعي، بينما استغلت السلطة الحاكمة سوء التأطير القانوني لصالحها لحين إيجاد مخرج يتلاءم وطموحاتها، ولم تعر اهتمامها لحساسية الظروف السائدة في البلاد والتي قد تتفاقم مع طول غياب المحرك الأساسي للدولة، ويدخلها في دوامة من الأزمات لا مخرج منها .

3-تزامن فترة مرض رئيس الجمهورية مع تدهور الظروف السائدة في البلاد

تمر الجزائر حاليا بمرحلة عصبية، إذ تدهورت الأوضاع السائدة في البلاد على جميع الأصعدة، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى الأمنية، ما يتطلب تدخل رئيس الجمهورية للإدارة الأزمة والخروج بأقل الخسائر.

أ-التأثير السلبي لأزمة المانع الشرعي على الظروف الاقتصادية.

تزامن غياب الرئيس بسبب مرضه مع دخول الجزائر في أزمة اقتصادية حادة انجرت عن التراجع المتواصل والمخيف للأسعار البترول إلى جانب تراجع قيمة الدينار، وتسببت هذه الأزمة في تفاقم الوضع الاجتماعي .

دعا المختصون إلى ضرورة اتخاذ تدابير صارمة وحازمة لتحقيق فقرة قوية والخروج من دائرة الريع البترولي لبناء مرحلة اقتصادية جديدة لما بعد البترول، اكتفت السلطات أمام هذا الوضع وذلك تحت إدارة الوزير الأول بإتباع سياسة التقشف والإبقاء على المخطط الخماسي، بينما تتطلب الظروف السائدة البحث عن حلول أكثر فعالية لحل الأزمة⁽²⁾.

هذا وقد حذر صندوق النقد الدولي من إمكانية تفاقم آثار الأزمة وامتدادها ما لم توضح الإجراءات اللازمة لامتصاصها فهل سيقدر عليها الوزير الأول على إثر اختفاء الرئيس عن الساحة السياسية، أم أنّ البلاد ستقع بين أيدي أخرى والتي لن تتوانى عن استغلال الوضع لصالحها.

¹ - فيما يتعلق بإشكالية تفعيل أحكام المادة 88 من الدستور 1996، راجع دراستنا أعلاه، ص 82 وما يليها.

² - حلقاسم حوام وآخرون " خمسة هزات اجتماعية تهدد الجزائريين سنة 2015"، مقال منشور بموقع الشروق أون لاين، www.elchoroukonline.com/ara/article/227235.html، 22 ديسمبر 2014.

و- تدهور الأوضاع الأمنية في الجزائر

يهدد الاستقرار الأمني الذي تعيشه البلدان المجاورة، وكذا تنامي حركتي "داعش" و"القاعدة" الوضع الأمني على الحدود الجزائرية، ما يفرض اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة ووضع الجيش على أهمية الاستعداد لمواجهة أي طارئ⁽¹⁾.

يُفترض في ظل هذه الظروف الخطيرة سواء الاقتصادية منها أو الأمنية أن يعقد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" اجتماعا لمجلس الوزراء مرة كل نصف شهر، لكننا نلاحظ أن هذا المجلس ينعقد مرة كل سبعة أو ثمانية أشهر وهو أمر غير معقول .

ثانيا- انعكاسات إشكالية تفعيل أحكام المادة 88 على استقرار الحياة السياسية

أفرز عجز الدستور عن مواجهة حالة المانع الشرعي لدى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عدة انعكاسات قلبت الحياة السياسية في البلاد، إذ نجد المعارضة من جهة تمارس ضغوطات لفرض تطبيق أحكام المادة 88، بينما يحاول أصحاب السلطة تغليب الرأي العام والدولي من خلال بروز مؤسسة الوزير الأول وتولييه رئاسة البلاد، ما يُمكن أصحاب القرار السياسي من التحكم في الأزمة لأبعد ما يمكن لحين العثور على مخرج سياسي بعيدا عن أحكام الدستور التي لا تخدم مصالحهم.

1- عجز المعارضة السياسية عن الدفع نحو تطبيق الأحكام المتعلقة بالمانع الشرعي

عجزت الطبقة السياسية عن التحرك في مواجهة أزمة المانع لدى رئيس الجمهورية، فـرغم أنّ الأنباء تؤكد عجزه النهائي وعدم قدرته على ممارسة الوظيفة الرئاسية، وأمام غيابه الطويل عن الساحة الإعلامية والسياسية، لم تجد المعارضة سبيلا إلى تفعيل أحكام المادة 88 من

¹- مثلما حدث في "عين أمناس" جنوب البلاد على اثر غارة إرهابية طالت مجمع بترولي، أنظر: "الأزمة الأمنية في عين أمناس"، مقال منشور بموقع www.elchoroukonline.com/ara/article/154758.html، بتاريخ 22 جانفي 2013، اطلع عليه بتاريخ 09 جوان 2015.

ينبغي على ضوء الظروف الأمنية المتأزمة أن يتفرغ الجيش للمهام الموكلة له دستوريا إلا أنّ الرسالة الموجهة من قائد الأركان العسكرية للأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، إقرار من هذا الأخير على الحوض في الحياة السياسية، وتعد هذه الخطوة خطيرة ومجهولة العواقب، رغم أنّ دوافعها معروفة، فهي نتيجة مباشرة لغياب رئيس الجمهورية، من جهة أخرى توحى بتحضير لمرحلة ما بعد بوتفليقة من طرف أصحاب القرار السياسي.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

الدستور، فهذه الأخيرة لا تملك من الوسائل القانونية للدفاع عن مواقفها، كما أنها لا تشكل أغلبية برلمانية يمكن التخوف منها مستقبلا.

وضعت إشكالية تفعيل المادة 88 من الدستور، الأحزاب المعارضة في موقف محرج لا مخرج منه، فتطبيق أحكام هذه المادة على أرض الواقع، متوقف على استقلالية الهيئة المختصة بالإعلان عن المانع، وكذا إعادة النظر في إجراءات تدخلها، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق تعديل الدستور، والذي كما نعلم يعد بعيدا كل البعد عن قدرات الأقلية المعارضة. لم يتوقف الأمر عند عجز المعارضة على تطبيق أحكام المانع الشرعي، إذ اتهمت هذه الأخيرة بمحاولة الانقلاب على رئيس الجمهورية، من قبل أحزاب المولاة والتي تؤكد أن الرئيس بصحة جيدة، والجزائر ليست بحاجة لتنظيم مرحلة انتقالية، فهي لا تعيش لا أزمة سياسية ولا أمنية.

ينبغي على ضوء ما سبق الإقدام على إصلاح النظام السياسي من أساسه، إلا أن المعارضة لا تحتل المركز الذي يسمح لها بصنع هذا الحدث، ما يدفعنا إلى التأكيد أن المعارضة في الجزائر ما هي إلا إحدى اللوحات الفنية للتكريس الصوري للديمقراطية، المخفي وراءها ملامح النظام الأحادي في الجزائر منذ الاستقلال.

2- بروز مؤسسة الوزير الأول تحايل على أحكام المادة 88 من الدستور

تولى الوزير الأول بصفة غير متوقعة إدارة شؤون البلاد مباشرة بعد غياب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" وعجزه عن أداء مهامه، فأصبح ينوب عنه حتى في اللقاءات الدبلوماسية التي تستوجب حضور الرئيس شخصيا، وكذا في تمثيله في المؤتمرات الدولية⁽¹⁾، وقد حدث هذا في الوقت الذي كانت الطبقة السياسية ترغب في تفعيل أحكام المانع، ما أثار استنفار واستياء كبير في الوسط السياسي.

¹ - على سبيل المثال: تقديم التعازي إلى الرئيس الفرنسي بعد حادثة اغتيال الرعية الفرنسية في الجزائر، بينما كان من المفروض أن يتولى رئيس الجمهورية هذه المهمة. فيما يخص اغتيال الرعية الفرنسية في الجزائر أنظر: محمد أرزقي حيمور، "الجزائر في أزمة"، مقال منشور في موقع: [www. Bbc.com/arabic/middleeast/2014/09/140921-algerianchoc](http://www.Bbc.com/arabic/middleeast/2014/09/140921-algerianchoc)، بتاريخ 09/26/2015، مطلع عليه بتاريخ 09/06/2015.

لم يقتصر تدخل الوزير الأول على مقابلة السفراء أو الرؤساء فقط نيابة عن رئيس الجمهورية، بل تجاوزه إلى حد تمثيله في المؤتمرات الدولية، آخرها كان في اجتماع رؤساء قمة دول إفريقيا.

يتوصل متتبع الوضع السائد في الجزائر بعد غياب رئيس الجمهورية إلى التيقن من أن بروز هذه الشخصية على الساحة السياسية ما هي إلا لعبة خاض فيها صانعي القرار السياسي للتحايل على أحكام المادة 88 من الدستور. فبدلاً من تفعيلها ميدانياً، اختار أصحاب السلطة تغليب الرأي العام والدولي والتستر على أزمة الفراغ المؤسساتي التي تعيشها البلاد وسدها من خلال تولية الوزير الأول إدارة البلاد بالقدر الكافي لتوفير أدنى شروط سير الإدارة العامة للدولة. نتساءل في هذا الصدد من يكون الحاكم الفعلي للبلاد؟ علماً أن رئيس الجمهورية في حالة عجز تام، رغم ادعاء القيادة السياسية أن الرئيس مصاب بعجز جسدي وليس عقلي فهو بذلك لا يزال قادراً على إدارة البلاد.

تجدر الإشارة إلى أن استحداث مؤسسة الوزير الأول يعود إلى التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008⁽¹⁾، أين تم استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول، إلا أن ظهور هذه المؤسسة لأول مرة في النظام السياسي الجزائري كان في ظل دستور 1976، حيث كان أمر تعيين هذه الشخصية جوازياً، يعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يستخلص من أحكام المادة 113 من نفس الدستور⁽²⁾، لكن بعد أزمة الشغور التي عاشتها الجزائر، أدرك المؤسس أهمية هذه المؤسسة وأكد في التعديل الدستوري لسنة 1979 على إلزامية تعيين هذه الشخصية لتفادي تكرار سيناريو سابقة وجود المانع لدى الرئيس "هوارى بومدين"⁽³⁾.

نتساءل عن الدوافع التي أدت إلى استبدال مؤسسة رئيس الحكومة بالوزير الأول بعد تعديل 2008، فلم تم خلق مؤسسة ضعيفة وخادمة لرئيس الجمهورية، ليتم بعدها توسيع صلاحياتها إلى أبعد مما يمكن تصوره من خلال إناطتها بمهمة إدارة شؤون الدولة في غياب رئيس الجمهورية بصفة فعلية باعتبار أن الدستور لم يمنح لها هذه الصلاحية لا صراحة ولا

1- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

2- تنص المادة 113 من دستور 1976، المرجع السابق. على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية تعيين وزيراً أولاً"

3- الأمر رقم 76-97 المتضمن تعديل دستور 1976، المرجع السابق.

ضمنيا⁽¹⁾. فهل كان ذلك تحضيراً لمواجهة أزمة الشغور التي دخلت فيها البلاد حالياً، بمعنى آخر هل كان واضح هذا التعديل على يقين بما ستصل إليه الأمور فتعتمد خلق هذه المؤسسة لاحتواء الوضع؟

يبدو أن النية الحقيقية من هذا التعديل يتمثل في خلق مركز شبيه بنائب الرئيس في النظام الأمريكي وليس الوزير الأول في النظام الإنجليزي، والذي تنحصر مهمته الأصلية في سد الفراغ المؤسساتي.

3- تدخل الجيش في الحياة السياسية لاستقرارها

أثار تدخل الجيش في الحياة السياسية بصفة علانية وعنصرية، ضجة إعلامية واستياء كبيراً وسط المعارضة تتمثل حيثيات المبادرة الخطيرة التي أقدم عليها الجيش في إرسال نائب رئيس وزير الدفاع الوطني قائد أركان الجيش الشعبي الوطني برقية تهنئة موجهة خصيصاً إلى الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني⁽²⁾.

تعدّ هذه الخطوة الجريئة الأولى في تاريخ الجزائر فلم يسبق لقيادة المؤسسة العسكرية منذ الاستقلال أن قدمت تهنئة علانية بهذا الشكل لمسؤول في الحزب أو الدولة، بمناسبة انتخابه أو ترقيته. وقد أسفرت الأحزاب المعارضة عن استيائها، واعتبرت تلك البرقية تجاوزاً لحدود المجاملة البروتوكولية إلى حد اعتبارها رسالة سياسية تكرر الانحياز لحزب على حساب الآخر⁽³⁾.

¹ - يهدف هذا التعديل إلى استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول وإخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف العليا من قبل هذا الأخير إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية وإناطته بمهمة رئاسة اجتماع الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية. انظر لمزيد من المعلومات حول مبررات هذا التعديل: بورايو محمد، **السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2012، ص ص 177-246.

² - جربوعة قدور، "على قيادة المؤسسة العسكرية البقاء على الحياد"، مقال منشور في موقع الشروق أون لاين، المرجع السابق، العدد: 199526 بتاريخ 2015/06/09، اطلع عليه بتاريخ 2015/06/10.

³ - وليد ع، "بن فليس: توريث الجيش في التنافس السياسي سابقة خطيرة وغير مدروسة"، مقال منشور بموقع : <http://politics.echoroukonline.com/199525html> ، بتاريخ 2015/06/09، مطلع عليه بنفس التاريخ.

إذا كانت الأوساط السياسية تعتبر هذه البرقية خطوة جريئة فهي في أساسها تع دخرقا لأحكام الدستور، كما أنها تمس بالإجماع الوطني للجيش باعتبار أن سائر جيوش العالم تسير بإجماع وطني شعبي، ما يمكن أن يؤثر سلبا على وحدة الأمة. فالجيش بهذه الخطوة لا يساند فحسب حزبا على حساب الآخر، إنما يهدد المعارضة التي لن تستطيع تحدي حزب تسانده قوات مسلحة، ويهدد الشعب في مواقفه فتخليه عن حزب جبهة التحرير الوطني يعد تخليا عن خدمات الجيش وتحديا له.

الفرع الثاني

بعض الحلول البديلة لمعالجة أزمة المانع الشرعي

يظهر لنا على ضوء ما سبق أن تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور على أرض الواقع، يعد أمرا مستحيلا، خاصة وأن حل أزمة المانع الشرعي لدى الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" تعوقه عوامل سياسية أكثر منها قانونيا، يدفعنا هذا إلى البحث عن حلول بديلة لتفعيل أحكام المانع والخروج من الأزمة المعاشة والتي ترتبط أساسا بأزمة التحول الديمقراطي في الجزائر.

يجدر بنا قبل التطرق إلى هذه الحلول المقترحة أن نشير إلى أنه من الناحية القانونية لا يوجد إشكال حقيقي في تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، فلا يوجد ما يمنع أعضاء المجلس الدستوري التسعة (9) من الاجتماع والاقتراح بالإجماع على البرلمان إعلان ثبوت المانع، إلا قضية غياب الضمير، ونفس الأمر ينطبق على أعضاء البرلمان فلا يوجد أي عائق أمام تحقيق النصاب المتمثل في ثلثي (2/3) أعضاء الغرفتين؛ خاصة وأن التجربة الإفريقية في هذا المجال قد أثبتت أن ممثلي الشعب في مقدورهم تشكيل سلطة مضادة في مواجهة السلطة

=صرح رئيس حزب طلائع الحريات، أن هذه المبادرة التي لم يسبق لها مثيل لا تحمل في طياتها سوى الأخطاء أولها أخلاقي يتمثل في انحياز الجيش لحزب دون غيره، ثانيها سياسي فلا يجب توريط الجيش في التنافس السياسي، آخرها دستوري تعد هذه الخطوة خرق لأحكام الدستور ومساس بروح نصوصه، ذلك بتجاهلها لطبيعة هذه المؤسسة الدستورية والمهام المسندة إليها والمتمثلة أساسا في حماية الوطن والأمة.

الحاكمة⁽¹⁾، إلا أن هذا التحليل لا ينطبق وواقع النظام السياسي الجزائري، فتدخل الهيئة المختصة في الإعلان عن المانع متوقف على مدى تحليها بالمسؤولية، ومرتبطة بالضمير أكثر مما هو مرتبط بالالتزامات القانونية، وهذين العنصرين تلاشيا واضمحلا تماما أمام عامل التبعية السياسية وظاهرة الولاء للسلطة وتغليب المصالح الفردية على المصلحة العامة.

وأمام امتناع المجلس الدستوري عن التدخل لإثبات وجود المانع، ومع استحالة تدخل المعارضة لتعديل الدستور بشكل يضمن تفعيل المادة 88 من الدستور، لابد من البحث عن حلول بديلة لمعالجة أزمة المانع الشرعي لدى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة".

أولا- إمكانية إنشاء عرف دستوري كحل بديل لمعالجة أزمة المانع الشرعي

أمام تعدد العوائق سواء القانونية أو السياسية التي تحول دون تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، نقترح إنشاء عرف دستوري كحل بديل لحل أزمة المانع الشرعي لدى رئيس الجمهورية، ويكفي لذلك وجود إرادة سياسية قوية تفرض موقفها عن السلطة الحاكمة.

يتمثل الحل الوحيد والأمثل أمام الأقلية المعارضة في البحث عن الدعم والمساندة، لن تجدها داخل البرلمان وهذا أكيد، إذ ينبغي على هذه الأخيرة محاولة الظفر بمساندة الشعب الذي هو مصدر السلطة وصاحب السيادة، ويكفي لذلك أن تقوم الطبقة السياسية بتوجيه الرأي العام نحو التغيير، لكن هذه المهمة ستكون صعبة نوعا ما، مع استعمال السلطة الحاكمة لكامل الحيل للتستر على الحالة المتدهورة للرئيس، ومن خلال ظهوره بين الحين والآخر أمام الإعلام لنفي الإشاعات، وكذا تولي الوزير الأول إدارة البلاد لتغطية غياب الرئيس وسد الفراغ الذي خلفه.

¹- سبق للجمعية العامة لدولة مدغشقر أن أخطرت المحكمة الدستورية العليا، للتدخل في قضية خرق الرئيس ZAFI لأحكام الدستور. أنظر لمزيد من المعلومات

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

نتساءل حول استعداد الشعب لمساندة الطبقة السياسية المعارضة، وهنا يبرز دور الأحزاب السياسية في نشر الثقافة السياسية وتوجيه الرأي العام نحو التغيير، لكن لا بد من إتباع أساليب ودية وقانونية حتى لا تنتهم هذه الأحزاب بمحاولة الانقلاب.

قد يتساءل البعض كيف يمكن للأقلية المعارضة أن تحتكم إلى الشعب، لا نقصد بذلك التحريض على ثورة شعبية ضد السلطة، نحن في غنى عنها، إنما يتحقق ذلك بطرق سياسية فالشعب وحده يملك حق مراقبة وإزاحة ممثليه الذين انتخبهم ومن بينهم رئيس الجمهورية، وإن لم يكن الدستور قد منح هذا الأخير الوسائل القانونية اللازمة لذلك، لا يبقى أمامه سوى إنشاء عرف دستوري، ويتمثل في توقيع أكبر عدد من الناخبين المسجلين عريضة توجه إلى البرلمان يطالبه فيها بالتدخل للفصل في ثوت المانع⁽¹⁾.

يمكن الأخذ بهذا الاقتراح كحل بديل لتفعيل أحكام المادة 88 من الدستور الحالي، لكن هل سيقدم الشعب على هذه الخطوة الجريئة؟ خاصة مع السنوات السوداء من اللااستقرار واللامن التي عاشها. لا شك أن الشعب لن يتردد هذه المرة في الاستجابة إلى نداء الطبقة السياسية نحو التغيير، خاصة وأن البلاد عرفت العديد من المظاهرات والاحتجاجات نتيجة الوضع المزري الذي آلت إليه في السنوات الأخيرة.

يكفي لتطبيق هذا الحل ميدانيا وجود إرادة سياسية قوية، وبروز رجال سياسيين في المستوى يتولون إدارة وتوجيه خطوات الشعب إلى النهاية، لكن لا يمكن أن ننكر أن حل أزمة احتكار السلطة لا تتوقف عند حدود تطبيق المادة 88 من الدستور لذا يجب أن تركز مطالب الطبقة السياسية على تغيير النظام السياسي القائم وليس مجرد تفعيل أحكام المانع فوق الميدان، فإما أن تتدخل هذه الأخيرة وتحرك دولا التغيير نحو الأمام، وإما أن نبقى ننتظر انفراج الأزمة تلقائيا بوفاة الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**"، وهو أمر قد يطول تحقيقه.

¹ - فإذا كان الرئيس بصحة جيدة ما عليه إلى العودة إلى منصبه وممارسته مهامه، بنفسه كما يجب عليه مخاطبة الشعب مباشرة وبصورة منظمة لمدة معقولة، لإبعاد الشكوك والإشاعات رغم أننا نعلم أن الرئيس في حالة صحية يرثى لها خاصة بعد الجلطة الدماغية التي أصيب بها في 2013.

ثانيا- تفعيل أحكام المانع الشرعي متوقف على حل أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر

يتوقف تفعيل أحكام المانع الشرعي على تعديل الدستور ووضع إجراءات عملية وفعالة إلا أن ذلك يعد أمرا مستحيلا بالنظر إلى طبيعة النظام السائد في الجزائر، يتأكد من هذا المنطلق أن معالجة أزمة المانع مرتبطة وبشكل مباشر بإصلاح النظام السياسي الجزائري، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تحرير المؤسسات الدستورية من ظاهرة التبعية والاندماج للسلطة التنفيذية، وكذا وضع آليات ديمقراطية تسمح بتشكيل معارضة مضادة فعلية.

1-أسس تحقيق التحول الديمقراطي

يتوقف تحقيق التحول الديمقراطي على مجموعة من العناصر، أهمها منح الشعب حق ممارسة سيادته في إطار ديمقراطي ما يسمح بتشكيل معارضة تتولى حماية الإرادة الشعبية، إلا أن فعالية المعارضة متوقف على منحها مركزا قانونيا فعالة، بالإضافة إلى تكريس استقلالية الهيئات الدستورية وكذا المؤسسات الرقابية في البلاد ، هكذا فقط يمكن معالجة أزمة المانع بصفة نهائية في النظام السياسي الجزائري.

أ- ممارسة الشعب للسيادة في إطار ديمقراطي

يعد كل من الاستفتاء والانتخاب أهم الوسائل الممنوحة للشعب لممارسة سيادته، إذ يمكن أن يعبر من خلالها عن إرادته العامة وهو يراقب هيئة الحكم بواسطة ممثليه لدى السلطة⁽¹⁾.

تعزيز دور الشعب في العملية الاستفتاءية تكريس للسيادة الشعبية

يعد الاستفتاء نظريا أحد الطرق الدستورية الديمقراطية الأكثر قوة ومصادقية وفعالية في التعبير عن الإرادة العامة للشعب⁽²⁾، إلا أن معظم الفقهاء يتفقون هذه الآلية إذ لا يتجاوز

¹ - لو شن دلال، السيادة الشعبية...، المرجع السابق، ص59.

تنص المادة 7 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي: «السلطة التأسيسية ملك للشعب».

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة الممثلين المنتخبين»

انظر أيضا المواد: 8/77، 174، من الدستور نفسه.

² - وزاني وسيلة، «الاستفتاء طريق للديمقراطية في الجزائر»، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 14، نوفمبر 2006، ص80.

كونه مجرد "ببيليسيت" باعتبار موضوعه يقتصر على طرح الثقة الشخصية، فالشعب لا يجتمع إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية، كما أنه لا يشارك في صنع القانون وإنما يبدي رأيه فقط»⁽¹⁾.

من هنا ظهرت ضرورة منح الشعب حق اقتراح القوانين، إذ يحق لهذا الأخير المساهمة في التشريع باقتراح القانون، وهو حق أصيل، فإذا كان للممثلين المنتخبين سلطة سن القانون، فكيف يمنع صاحب السيادة من اقتراح ما يمكن أن يغيب عن أذهان المشرع. يستحسن منح هذه السلطة للشعب وفق لإجراءات معينة، كأن يتم إيداع مشروع إصلاح بواسطة عرائض موقعة من طرف مجموعة من المواطنين، وفي حالة رفض إقرار المشروع يتم عرضه على استفتاء شعبي وإذا وافقت عليه الأغلبية فإن السلطة ملزمة بقبوله⁽²⁾.
نقترح إلى جانب منح الشعب حق المبادرة في التشريع أن تمتد هذه السلطة لتشمل التعديل الدستوري سواء باقتراح من الشعب⁽³⁾، أو باقتراح من البرلمان، مع ضرورة وضع إجراءات تضمن تكريس هذه المبادرة فعلياً⁽⁴⁾، سيسمح ذلك على الأقل منح الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة فرصة مواجهة السلطة بأسلوب أكثر فعالية⁽⁵⁾.

¹ - لوثن دلال، السيادة الشعبية...، المرجع السابق، ص 61.

ويعتبر الاستفتاء التشريعي آلية في يد رئيس الجمهورية لمواجهة الأغلبية البرلمانية المعارضة لسياسته.

أنظر: ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية...، المرجع السابق، ص 66.

² - دوفيرجي مورييس، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري...، المرجع السابق، ص 66.

³ - نتساءل إذا كان المواطن الجزائري يمتلك من الوعي ودرجة من الثقافة ما يسمح بممارسة هذا الحق، وهنا نغتنم الفرصة للتأكيد على ضرورة إصلاح المنظومة التربوية من أساسها، وتعميم القانون والحريات العامة منذ الأطوار الابتدائية لتكوين المواطنين سياسياً، ما يسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية بمحض إرادتهم دون الانصياع للتيارات المتضاربة. وما يؤكد انعدام الثقافة السياسية لدى المواطن أن جميع الاستفتاء كان فيها التصويت بنعم.

⁴ - خاصة أن من حيث تحديد المواضيع الواجب عرضها على الاستفتاء، فمعظمها تعلق بمجرد تعديل الدستور، وآخرها كان من أجل الوثام المدني والمصالحة، بينما تجاهل عرض مواضيع أكثر أهمية كالانخراط في المنظمة العالمية للتجارة.

⁵ - ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية...، المرجع السابق، ص 75.

ويمكن بمنح الشعب حق تعديل الدستور معالجة إشكالية المانع، وهذا من خلال تدخل هذا الأخير لتفعيل أحكام الشغور أو حتى تعديلها، إن اقتضى الأمر، وهذا في حالة تواني السلطات المختصة عن أداء المهام المسندة إليها.

اصطلاح النظام الانتخابي السبيل لتشكيل معارضة شعبية فعالة في مواجهة السلطة

يعد الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتحويل السلطة بصفة شرعية من صاحبها إلى من يمارسها⁽¹⁾، ولإضفاء فعالية أكثر على هذه الوسيلة لابد من ممارستها في إطار ديمقراطي يقضي تعدد الآراء، ولا يكون إطار ممارسة الانتخاب ديمقراطيا إلا بتوافر العناصر التالية:

- تعدد الأحزاب السياسية، والتداول السلطة بينها.
- انبثاق القرار السياسي من التفاعل بين كل القوى السياسية.
- المساواة بين هذه القوى.
- احترام مبدأ الأغلبية كأسلوب لاتخاذ القرار⁽²⁾.

لا تتوقف فعالية الانتخاب عند ممارسته في أطر ديمقراطية بل لابد من إصلاح النظام الانتخابي الجزائري، خاصة وأن التجربة الجزائرية أثبتت أن أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة يؤدي إلى استبعاد أحزاب الأقلية وانتفاء المعارضة على مستوى البرلمان بالتالي عدم تكريس الإرادة الشعبية.

تعتمد أصحاب السلطة الأخذ بهذا النظام الذي يضمن لهم عدم تشكيل أغلبية متجانسة تتعارض ومصالحهم⁽³⁾، ونظرا إلى أن أصحاب السلطة لا يتوانون عن اللجوء إلى التلاعب

¹ - لوثن دلال، السيادة الشعبية....، المرجع السابق، ص 61-62.

² - نفس المرجع، ص 80.

نقلا عن: حسين البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000، ص ص 117-135.

³ - أدخل حزب السلطة تعديلا على نظام الاقتراع واخذ بنظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ليمنع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الفوز في الانتخابات التشريعية، لأن الأمور جرت بما لا تشتهي السفن، وفاز الحزب الإسلامي في الدور الأول، ومن هنا أخذ الحزب الحاكم درسا ووضع نظاما انتخابيا يتقادى به ظهور أغلبية متجانسة معارضة له، أنظر لموزيد من المعلومات: نيا هو محمد، السلطة التنفيذية والتشريعية....، المرجع السابق، ص ص 81-83.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

بالنظام الانتخابي بالشكل الذي يضمن لهم الديمومة والاستمرارية في السلطة⁽¹⁾، ظهرت الضرورة إلى إصلاح النظام الانتخابي من جهة لضمان إجراء العملية الانتخابية في أجواء بعيدة عن التزوير⁽²⁾؛ ومن جهة أخرى لابد من التخلي عن نظام الاقتراع النسبي على القائمة، والذي كانت آثاره السلبية على النظام السياسي أكثر من إيجابياته، إذ أدى إلى تكوين أغلبية هشة على مستوى البرلمان، إلى جانب ضعف ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية من طرف الأحزاب السياسية، ولعل أكثر النتائج سلبية كون هذا النظام يؤدي إلى تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية وجعله ضامنا للتحالف الرئاسي⁽³⁾.

نقترح بالمقابل الجمع بين مزايا نظام الاقتراع النسبي ونظام الاقتراع بالأغلبية، من خلال تكريس نظام الاقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، إذ أن هذه الطريقة تضمن تشكيل أغلبية مطلقة ومتجانسة على مستوى المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، وقد ذهب البعض إلى التأكيد على إلزامية النص على طريقة الاقتراع بصلب الدستور لتفادي تعديلها⁽⁵⁾، نقترح إلى جانب ذلك أن يتم التأكيد في الدستور على منع إدراج شروط خاصة بالترشح للانتخابات تتنافى ومبادئ الديمقراطية ويكون الهدف منها استبعاد فئة معينة من دائرة الترشح⁽⁶⁾.

¹ -راجع لمزيد من المعلومات حول أنظمة الاقتراع التي تم الأخذ بها في النظام الجزائري: عبد المؤمن عبد الوهاب **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 102 وما يليها.

² - ياهو محمد، **السلطة التنفيذية والتشريعية....**، المرجع السابق، ص 83.

³ - بوكرا ادريس، **الاقتراع النسبي على القائمة وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر**، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 9، جويلية 2005، ص ص 64-71.

⁴ - هو نفس النظام المعتمد في نص المادة 84 من القانون 88-13، المرجع السابق، انظر أيضا: ياهو محمد، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في...**، المرجع السابق، ص 81. نقلا عن: كايس شريف، **النظام الانتخابي والنظام التعددي**، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2010 ص 79.

⁵ - نفس المرجع، ص 83.

⁶ - لتفادي تكرار حادثة استبعاد "محفوظ نحناح" من الترشح نهائيا للرئاسيات بادراج شرط ضرورة المشاركة في الثورة للمولودين قبل 1942 من اجل الترشح للرئاسيات.

ج- استقلالية الهيآت الدستورية والمؤسسات الفاعلة تكريس لدولة القانون

يتميز النظام السياسي في الجزائر كونه نظام متداخل، فالسلطات الثلاث غير موزعة توزيعاً موضوعياً ومنطقياً، بل موزعة على أساس مصلحة ضيقة وكأنها توزيع غنائم بين الرئيس من جهة وأعضاء وزارته من جهة أخرى، يخضع النظام القائم في الجزائر إذن لأمزجة الحكام والجماعات الضاغطة التي من مصلحتها احتكار السلطة⁽¹⁾.

من هذا المنطلق جاءت ضرورة إعادة النظري في توازن القوى في الدولة ولن يتحقق ذلك إلاّ بخلق سلطة مضادة فعلية وتكريس الاستقلالية للمؤسسات الدستورية خاصة الرقابية منها إلى جانب استحداث سلطات موازية تتولى رقابة المؤسسات العليا في الدولة.

ب-1- ضرورة إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية

يتميز النظام السائد في الجزائر بأنه مزيج بين مظاهر النظام البرلماني ومظاهر النظام الرئاسي⁽²⁾، أسفر هذا المزج عن خلق نظام جديد ألا وهو النظام الرئاسوي، والذي يتجه إلى تقوية نفوذ السلطة التنفيذية، إلاّ أنّ هذا المفهوم لا يتطابق على ما هو الحال في الجزائر، فالطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري مشددة إن لم نقل أنّها تميل إلى الديكتاتورية، باعتبار أنّ النظام يتجه إلى تشخيص السلطة في يد رئيس الجمهورية وليس مجرد تقوية نفوذه.

وقد أدى النظام السائد في الجزائر إلى اختفاء دور البرلمان تحت ظل السلطة التنفيذية، فلا يتعدى كونه مجرد مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية، إذ أصبح يعبر عن وظيفة وليس سلطة، وتتمثل هذه الوظيفة في إضفاء الصبغة الديمقراطية على النظام السياسي وإضفاء الشرعية على

¹- صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية...، المرجع السابق، ص410.

²- يمزج النظام السياسي الجزائري بين خصائص النظام البرلماني المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات، ثنائية سلطة التنفيذية، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، أما مقومات النظام الرئاسي التي أخذ بها فتتمثل في تمرکز السلطة في يد رئيس الجمهورية وتنافي العضوية في الحكومة مع العضوية في البرلمان. أنظر: فكاير نور الدين، "ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص54-58.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

القرارات التي يتخذها النظام⁽¹⁾، بينما يفترض على البرلمان أن يلعب دورا رئيسيا في دعم التحول الديمقراطي⁽²⁾.

لا يمكن الحديث عن بناء نظام ديمقراطي، إلا بإعادة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولن يتحقق ذلك إلا بإعادة الاعتبار للبرلمان وذلك من خلال منحه وسائل قانونية أكثر فعالية في مواجهة السلطة، سواء من حيث المبادرة بالقوانين أو التدخل في تعديل الدستور، أو حتى في جعل دورها في رقابة الحكومة أكثر فعالية، ولعل أهم سلاح قانوني يمنح للبرلمان فرصة تشكيل سلطة مضادة حقيقية يتمثل في منح أعضائه حق إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁽³⁾، ليشترك بصفة عملية وفعالية في صناعة القانون من جهة وفرض الرقابة على القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية من جهة أخرى. سيضمن هذا الإجراء التخفيف من الغلق الذي يطبع النظام السياسي بجعله أكثر انفتاحا إلى جانب تكريس مبادئ دولة القانون.

لا يتوقف تحرير البرلمان من ظاهرتي الدمج والتبعية للسلطة التنفيذية على تجهيزه بآليات قانونية؛ يوجد عامل آخر يحد من استقلالية هذه الهيئة ويضعف دورها في التعبير عن الإرادة الشعبية، وتتمثل في التبعية السياسية التي فرضها التكريس الدستوري لنظام غلبة رئيس الجمهورية، من خلال نظام تتابع الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، ما أدى اضمحلال الأغلبية البرلمانية⁽⁴⁾، بالتالي انتفاء المعارضة الداخلية.

يتوقف تطبيق أحكام الدستور -بما فيها أحكام المادة 88 - على مدى وجود معارضة فعلية تفرض على السلطة احترام الأحكام ، فلا معنى لتجهيز البرلمان بوسائل قانونية مع

1- "أصبح المجلسين يعملان كهيئة استشارية أكثر منها تشريعية دون أن ننسى ميول الغرفة الثانية لخدمة رئيس الجمهورية".

أنظر: بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية"، المرجع السابق، ص 187.

نقلا عن: الرشدي أحمد، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، المرجع السابق، ص 65.

2- نفس المرجع، ص 188.

3- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ص 83-84.

4- شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ...، المرجع السابق، ص 153.

استمرار ظاهرة التبعية السياسية، فلا بد من إعادة النظر في نظام الانتخابات المكرس دستوريا، إلى جانب إصلاح قانون الانتخابات بصفة جذرية لمنع التلاعبات والتي لا طالما لجأت إليها القيادة السياسية لضمان احتكارها على السلطة. وينبغي من أجل تحقيق ذلك وضع نظام انتخابي عادل وشفاف يسمح بتشكيل أغلبية برلمانية فعالة في مواجهة السلطة، ويكفي لذلك وجود سلطات رقابية مستقلة للحد من التحايل على القانون وضمان تكريس ديمقراطية حقيقية وليس مجرد مبادئ نظرية.

ب-2- استقلالية الهيئات الرقابية وسيلة لبناء دولة القانون

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بعيدا عن فكرة دولة القانون، ولا يمكن بالمقابل تصوّر قيام دولة يحكمها القانون في ظل غياب مؤسسات عليا تسهر على فرض احترام القانون، من هذا المنطلق ظهرت الضرورة إلى تكريس استقلالية المؤسسات المخول لها دستوريا السهر على احترام القانون وتطبيقه، وتتمثل هذه الجهات في القضاء الدستوري وكذا السلطة القضائية ككل.

-استقلالية السلطة القضائية امتداد للإصلاح الديمقراطي: يتتافى مبدأ شخصنة السلطة والمبادئ الديمقراطية. وعليه، ينبغي النص في صلب الدستور على توزيع الاختصاص بين السلطات الثلاث، إلا أنّ هذا التحليل لا ينطبق على الوضع في الجزائر، خاصة بالنسبة للسلطة القضائية التي لا تتعدى كونها جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، باعتبار أنّ رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والذي يختص في إعداد القانون الأساسي للقضاة، ما يسمح للرئيس بالتحكم في عملية نقل وتعيين القضاة وتحديد النظام المطبق عليهم⁽¹⁾.

¹-عباس عمر، *المركز الدستوري رئيس الجمهورية*، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 22، مارس 2009، ص 201.

بن صفي علي، *تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996*...، المرجع السابق، ص 74-77. أنظر أيضا لمزيد من المعلومات: بويشير محمد أمقران، *عن انتقاء السلطة القضائية*...، المرجع السابق.

ينبغي لبناء نظام ذو بعد ديمقراطي، إصلاح القوانين المؤطرة لاستقلالية الهيئة القضائية⁽¹⁾، وتحريرها من ظاهرة التبعية للسلطة التنفيذية، خاصة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية .

-إنشاء المحكمة العليا للدولة ضماناً للحد من تعسف السلطة التنفيذية:

لا يتوانى رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على اتخاذ مواقف تخرق أحكام الدستور بصفة علانية، ويعود ذلك أساساً لغياب هيئة تتولى محاكمة هذا الأخير عن أفعاله سواء أثناء ممارسة مهامه أو بعدها.

لا يوجد أي حل للحد من تعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطاته إلا بتطبيق أحكام المادة 158 من الدستور، والتي تكرر المسؤولية الجنائية لهذا الأخير، نشير في هذا الصدد إلى ضرورة تحديد مفهوم الخيانة العظمى، وإدراج جريمة خرق أحكام الدستور ضمن الأفعال التي يحاسب عليها رئيس الجمهورية، إلى جانب ذلك لابد من إنشاء المحكمة العليا للدولة والتي تتولى محاكمة الرئيس، مع ضرورة وضع إجراءات واضحة تسير عليها خطوات المحاكمة.

-القضاء الدستوري أقوى سلطة مضادة في الدولة:

يعد المجلس الدستوري أقوى سلطة مضادة في الدولة خاصة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في الأنظمة المقارنة. يكفي لتحقيق التحول الديمقراطي منح هذه المؤسسة الدستورية الاستقلالية الكافية والضمانات اللازمة لممارسة مهامها، والمتمثلة أساساً في الرقابة على دستورية القوانين من جهة، والسهر على صحة العمليات الانتخابية من جهة أخرى⁽²⁾.

¹- شيهوب مسعود، "مقاربة حول أليات الإصلاح السياسي في العالم العربي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 01، نوفمبر 2008، ص 72.

²- راجع المادة 163 من دستور 1996، المرجع السابق.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

يمكن تعزيز دور المجلس الدستور الجزائري في تكريس دولة القانون من خلال تدعيم دوره في مواجهة السلطة، ولا يتحقق ذلك إلا بإصلاح العيوب التي أفرزها التطبيق الميداني في مجال رقابة على دستورية القوانين بهدف تطوير هذه المؤسسة وتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه. يتعين من هذا المنطلق توسيع صلاحيات هذه الهيئة في مجال الرقابة، وكذا إعادة النظرة في أسلوب تشكيله بالشكل الذي يسمح برفع مستوى الأداء، دون أن ننسى ضرورة تعديل نظامه الإجرائي، وتوسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى تكريسا للديمقراطية وضمانا لحقوق الأقلية البرلمانية⁽¹⁾.

لا يتوقف تدعيم دور المجلس الدستوري في تحقيق التحول الديمقراطي على إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين فلا بد أن يمتد هذا الإصلاح ليشمل عملية الرقابة على صحة الانتخابات. باعتبار أن الانتخابات وسيلة لتكريس شرعية الشعبية وتولية السلطة في إطار ديمقراطي فلا بد من الحرص على نزاهتها وشفافيتها⁽²⁾.

لن يترتب على تبني الإصلاحات السابقة أي أهمية إذا لم يتحل قضاة المجلس الدستوري بالشجاعة الكافية لتصدي للضغوطات التي يمارسها عليهم المسؤولون السياسيون، وفي هذا يجب على قضاة المجلس الدستوري الجزائري الاقتداء بنظائرهم الفرنسيين⁽³⁾، فهذا هو السبيل

¹- شيهوب مسعود، *الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري*، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 19، جويلية 2005، ص 23-30.

²- زريبي ندير، *مناهج عمل المجلس الدستوري في الجزائر لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء*، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 11، جانفي 2006، ص 87-105.

منح المؤسس صلاحيات عدة للمجلس الدستوري في مجال السهر على صحة العمليات الانتخابية، إلا أن هذه الصلاحيات تقلصت في ظل القيود المفروضة على المجلس الدستوري عند التدخل في المنازعة الانتخابية، خاصة مع غياب وسائل فعالة لضمان قانونية وشفافية الانتخابات. ينبغي تجهيز المجلس الدستوري بالآليات التي تسمح له بالسهر على صحة الانتخابات وفي حال استحالة ذلك نقترح إسناد هذه المهمة لجهات أخرى،

أنظر لمزيد من المعلومات : حول دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخابات، نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق...، المرجع السابق، ص 400-486.

³- لم يتردد قضاة المجلس الدستوري الفرنسي في اتخاذ العديد من القرارات التي وضعتهم محل انتقاد وضغط من طرف المسؤولين السياسيين. ياهو محمد، *السلطة التنفيذية والتشريعية....*، المرجع السابق، ص 125 نقلا عن:

BIDEGARAY Christian, EMERI Claude, "Du pouvoir d'empêcher..." In Pouvoir N°77, 1996.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

الوحيد لضمان أداء المجلس الدستوري لدوره الأساسي، والمتمثل في السهر على احترام الدستور، بالتالي نضمن المعالجة النهائية لإشكالية المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

لا يقتصر الإصلاح السياسي على تحسين أداء المؤسسات الدستورية، بل يتجاوزها إلى إنشاء سلطات موازية للهيئات العامة تسهر على رقابة احترام القانون وتكريس الدولة الديمقراطية وتتمثل في استحداث سلطة الإعلام.

ب-3-الإعلام سلطة رابعة في الدولة:

يظل النظام الديمقراطي بدون صحافة حرة نظام مبتور وغير مكتمل، وباعتبار الحق في الإعلام مكفول دستوريا يتعين تعديل قوانين الإعلام، بما يكفل الانفتاح الإعلامي ويجسد بالمقابل المبادئ الدستورية المتعلقة بحرية التعبير⁽¹⁾.

يستحسن على هذا الأساس، استحداث سلطة رابعة في الدولة تتمثل في السلطة الإعلامية تكون حرة، قوية، أخلاقية ومستقلة، وتعمل تحت إشراف مجلس أعلى للإعلام والصحافة والذي يتم انتخابه بطريقة تضمن استقلاليته⁽²⁾.

بعد أن تطرقنا إلى الإصلاحات الممكن إدخالها على بنىوية السلطات الثلاث في الدولة لترقية النظام السياسي القائم سننتقل إلى الخطوات الأساسية أو بالأحرى المبادئ الديمقراطية الواجب تكريسها لتحقيق التحول الديمقراطي.

ج-ضرورة إصلاح وترشيد العمل السياسي

تعد الأحزاب السياسية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي. ويتحدد عمق الإصلاح الديمقراطي من خلال القوانين المؤطرة للنشاط السياسي المتعلقة أساس

¹- شيهوب مسعود، "مقاربة حول الإصلاح السياسي في العالم العربي"، المرجع السابق، ص78.

²- صيمودمخلوف، طبيعة السلطة السياسية...، المرجع السابق، ص413.

الفصل الثاني: إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

بالأحزاب والجمعيات، بدون إصلاح هذه القوانين تبقى الديمقراطية مجرد اعتراف نظري مكرس دستوريا وغائبا ميدانيا⁽¹⁾.

فرغم تبني الجزائر نظام التعددية منذ دستور 1989 -والذي اعتبر أهم نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري نحو تكريس الديمقراطية- إلا أنّ المبادئ التي جاء بها هذا الدستور لم يكتب لها أن ترى النور، ولا تزال الجزائر تعيش تحت وطأة الحزب الواحد منذ الاستقلال، فلم تعرف التعددية الفعلية إلى يومنا هذا والتي لا تتجسد إلاّ بتشكيل معارضة برلمانية حقيقية بإمكانها الوصول يوما لتسلّم الحكم في ظل التداول الديمقراطي على السلطة.

يتوقف تحقيق التعددية الحزبية على إعادة صياغة النصوص المؤطرة للنشاط السياسي⁽²⁾ بالشكل الذي يسمح بالتداول على السلطة في إطار ديمقراطي. نعيد التأكيد على ضرورة إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق التداول على السلطة.

ويجب أن يمتد الإصلاح إلى داخل الأحزاب السياسية ولا يقتصر على القوانين المؤطرة للنشاط السياسي فحسب، فباعتبار الأحزاب مؤسسة لا يمكن الاستغناء عنها في النظم الديمقراطية، وبالنظر إلى دورها في تكوين الطبقة السياسية وتوجيه الرأي العام، فلا بد من ترشيد العمل السياسي داخل الحزب أو المعارضة في حد ذاتها.

يتحقق إصلاح العمل الحزبي من خلال القضاء على فكرة الزعامة أو المؤسس التاريخي للحزب، فكثير ما يصنع هذا الأخير لنفسه الزعامة والقيادة على مدى الحياة بالتالي يرفض التداول على القيادة الحزبية ويقضي على كل أشكال المعارضة الداخلية⁽³⁾، لتجنب ذلك يتعين

¹- شيهوب مسعود، "مقاربة حول الإصلاح السياسي..."، المرجع السابق، ص 72-73.

²- نفس المرجع، ص 72.

³- صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية...، المرجع السابق، ص 414.

نقلا عن: أحمد مسيني، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2005، ص 136.

وضع أسلوب يضمن التداول على السلطة داخل الحزب سواء بتحديد نظام الاقتراع أو بتحديد مدة تولي منصب المسؤولية⁽¹⁾.

فإذا كانت الأحزاب السياسية في حد ذاتها لا تملك ثقافة التداول على السلطة، ولا تعتمد على سياسة ذات مبادئ فلا تستطيع فرضها على النظام، وحتى لو توصلت يوما إلى السلطة فلا يمكن أن نقول أن هناك تحولا ديمقراطيا لأن نظامها لن يكون أقل انغلاقا من سابقه .

2- ضرورة استبعاد المؤسسة العسكرية من الساحة السياسية

استحوذت قيادة الأركان العسكرية على مقاليد السلطة، وتولت إدارة البلاد منذ استقلالها خلف رداء جبهة التحرير الوطني، ولا يمكن تحقيق التحول الديمقراطي ما دامت هذه المؤسسة مستولية على السلطة، فلا بد من استبعادها من الساحة السياسية، ويكفي لذلك تحديد مهامها بصفة حصرية في الدستور، وكذا إزاحة رئيس الجمهورية من قيادة القوات المسلحة². إذ نعلم أن تولي رؤساء الجمهورية في الجزائر هذه الوظيفة ليس إلا بدافع تجنب انقلاب الجيش عليه.

فلا يمكن تصور قيام نظام سياسي ديمقراطي في الجزائر ما دام الجيش يتدخل في الحياة السياسية ويتخذ القرارات التي تخدم مصالحه، ويعد التدخل الأخير للجيش في الميدان السياسي خير دليل على سلبية الموافق التي تتخذها هذه المؤسسة وخطورة تأثيرها على الاستقرار السياسي.

3- تأسيس الجمهورية الثانية تكريس للتحول الديمقراطي

تقضي عملية تأسيس نظام الجمهورية الثانية التوقف على المؤسسات والمبادئ التي تقوم عليها، والتي تمثل في أساسها حوصلة لما تطرقنا إليه من مبادئ وإصلاحات ضرورية لتغيير النظام القائم.

¹- صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية ...، المرجع السابق، ص 417.

نقلا عن: الشرفاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، 2002، ص 246.

²- راجع المادة 77 من دستور 1996، المرجع السابق.

أ- **مأسسة السلطة السياسية وإحاطتها بنظام قانوني:** يعنى بمأسسة السلطة إحاطة مؤسسات الدولة بنظام من القواعد الدستورية والقانونية التي تركز عليها نظرية المؤسسة السياسية الحديثة، فينبغي تقيد السلطة بمجموعة من القواعد النظامية التي تمنحها القوة، الفعالية الاستمرارية والشفافية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تبني هذه السلطة على أساس الاقتراع العام وتكريس التداول عليها⁽¹⁾. وينبغي أن تكون المؤسسات الدستورية التي تمارس السلطة متعددة لتفادي ظاهرة الحكم الفردي⁽²⁾، ما يمنحها الديمومة والاستمرارية.

ب- **عدم تركيز السلطة أساس قيام الأنظمة الجمهورية:** يعد نظام الحزب الواحد والذي يركز على تشخيص السلطة صورة من صور الديكتاتورية، لذا وجب عدم تركيز السلطة واعمال الفصل بين السلطات، لبناء نظام سياسي أكثر انفتاحا.

ج- **إستحداث المؤسسات الفاعلة المستقلة:** تتمثل أهم المؤسسات الفاعلة في الميدان السياسي في مؤسسة المعارضة السياسية الفاعلة، مؤسسة الصحافة والإعلام⁽³⁾.

د- **تكريس المبادئ الأساسية للنظام الجمهوري:** لا يمكن تصوّر قيام نظام جمهوري بعيدا عن مبادئه الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

- حق الشعب في مساءلة ومحكمة الحكام.
- مبدأ التداول على السلطة بطرق سلمية.
- مبدأ اعتماد الحوار الاجتماعي والسياسي في جميع المسائل.
- مبدأ العدالة الاجتماعية.
- مبدأ حرية التملك والاستثمار.

¹-صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية...، المرجع السابق، ص 413 .

نقلا عن: الشرفاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر ...، المرجع السابق، ص 120.

² - نفس المرجع، ص 420.

نقلا عن: الشرفاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر...، المرجع السابق. ص 130.

³- نفس المرجع.

خلاصة الفصل

أدى سوء التأطير الدستوري لحالة المانع الشرعي إلى خلق إشكاليات حالت دون تطبيقها ميدانيا، ولا تنحصر أسباب هذه الإشكالية في عوامل قانونية فحسب، بل تضافرت إلى جانبها مجموعة من العوامل السياسية، مما أدى إلى استحالة معالجة حالة المانع لدى رئيس الجمهورية.

تتمثل الثغرات القانونية أساسا في غياب الإجراءات العملية لضمان تدخل الهيئة المختصة في أحسن الظروف. من هذا المنطلق ظهرت الضرورة لإعادة النظر في آلية تدخل الأجهزة المختصة من التدخل بقوة القانون إلى التدخل عن طريق الإخطار، ما سيفتح المجال أمام جهات أخرى أكثر أهلية لتحريك إجراءات الفصل في المانع، خاصة المعارضة البرلمانية.

ويستوجب إلى جانب تبني آلية الإخطار، وضع إجراءات واضحة ودقيقة لضمان التحقيق في وجود المانع بكل شفافية، فبعد تحديد الجهة التي تتولى إعلام الهيئات المسند لها مهمة الإعلان عن هذا العارض، لابد من وضع قانون يتم فيه تحديد خطوات التحقيق في ثبوت المانع، وكذا آجال الفصل فيه.

إلا أن الإشكال لا يكمن في الإجراءات فحسب، إذ يعد نصاب التصويت أكبر عائق أمام تفعيل أحكام المانع، لذا يفترض تحديد نصاب معقول يتماشى وطبيعة النظام السياسي الجزائري، والذي يعرف هيمنة السلطة التنفيذية؛ ما يدفعنا إلى القول أن العوامل السياسية المتمثلة أساسا في انتفاء استقلالية الهيئات المختصة في الإعلان عن المانع - سواء المجلس الدستوري أو البرلمان تعد أكبر الأسباب التي أدت إلى تفاقم إشكالية تفعيل أحكام المانع ميدانيا.

نتج عن سوء التأطير الدستوري لهذه الحالة دخول البلاد في أزمة مؤسساتية، فطالما وجدت الدساتير نفسها عاجزة عن مواجهة حالات الشغور عامة والمانع الشرعي خاصة. فقد سبق للجزائر أن مرت بهذه التجربة على إثر مرض الرئيس "هوارى بومدين"، ورغم ذلك لم يتخذ المؤسس موقفا إيجابيا اتجاه هذا العارض في ظل الدساتير ما بعد 1976، مما تسبب في تكرار كواليس السابقة المعاشة في 1978، بآثار أكثر حدة نجمت عن مرض الرئيس **عبدالعزیز بوتفليقة** والذي تسبب بفراغ مؤسساتي دام لأكثر من سنتين.

اتسم أسلوب تدخل مجلس الثورة لمعالجة الفراغ المؤسساتي المنجر عن عجز الرئيس **هوارى بومدين** وكذا ردة فعل القيادة السياسية تجاه أزمة المانع لدى الرئيس **عبدالعزیز بوتفليقة** بالسلبية المطلقة، إذ انحصر موقف هذه الجهات في محاولة تغليب الرأي العام والبحث عن حلول سياسية متجاهلة كل المخارج القانونية المتاحة أمامها. وتعكس ردة فعل القادة السياسيين في الجزائر إصرارهم على احتكار السلطة لأطول مدة ممكنة، ما يؤكد أن أزمة المانع الشرعي في الجزائر ما هي إلا امتداد لأزمة التداول على السلطة.

انطلاقا من هذه الوقائع، ومع استحالة تفعيل أحكام المانع الشرعي فوق الميدان للأسباب السالفة الذكر، فإن الحل الوحيد الذي يبقى أمامنا للخروج من هذه الأزمة يكمن في إصلاح النظام السياسي الجزائري.

خاتمة

يعد التأطير القانوني لحالة المانع الشرعي لرئيس الجمهورية أهم الضمانات القانونية التي تكفل استمرارية السير العادي للمؤسسات الدستورية في الدولة، وباعتبار رئيس الجمهورية محور للسلطة، فإن أي انقطاع في وظيفة هذه المؤسسة من شأنه أن يهدد استقرار الدولة و يهز كيانها. نجد على هذا الأساس-أن معظم الأنظمة السياسية سعت إلى إحاطة هذا العارض بتأطير قانوني واسع في ظل الأحكام الدستورية بشكل يضمن احتواء آثاره، وذلك من خلال وضع إجراءات واضحة للتحقيق في وجود المانع لدى رئيس الجمهورية، وكذا وضع حل لسد الشعور الناتج عن هذه الحالة من خلال تنظيم فترة النيابة وفقا لآليات تتماشى و النظام السائد في كل دولة.

عالجت الأحكام الدستورية في الجزائر على غرار نظائره، حالة ثبوت المانع الشرعي لدى رئيس الجمهورية، إلا أن هذه المعالجة اتسمت بالسطحية تارة، و الغموض تارة أخرى، فلا تتعدى النصوص المكرسة لهذه الحالة كونها مجرد أحكام صورية يصعب تفعيلها ميدانيا. ويرجع سبب عجز المؤسس عن وضع أحكام قانونية تعالج أزمة المانع بصفة نهائية إلى كون التأطير الذي حضي به هذا العارض لا يتعدى كونه مجرد حلول مؤقتة مؤسسة على معطيات محددة أفرزتها أزمات سابقة، إذ جاءت أحكام حالة المانع بصيغة مبهمة، ما يعكس معالجتها بصيغة استعجالية وغير مدروسة، ولم تحمل في مضمونها آليات فعالة لمواجهة الأوضاع المستجدة و الغريبة عن أحكام الدستور.

ظهرت إشكالية المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في أواخر السبعينات، أين أدى سوء التأطير القانوني لهذه الحالة إلى دخول البلاد في أزمة مؤسساتية حادة، والتي كان سببها الأساسي إغفال إدراج "المانع" ضمن حالات الشعور التي تضمنتها المادة 117 من دستور 1976. جعل هذا النقص من حالة مرض الرئيس "هوارى بومدين" حدثا خارج عن السيطرة، فتحول من مجرد مانع قانوني - يؤدي إلى انقطاع الوظيفة الرئاسية- إلى أزمة مؤسساتية كادت تضرب استقرار البلاد، و قد ساهم في اتساع أبعاد هذه الأزمة تزامنها مع مجموعة من الظروف سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، تستدعي بالضرورة التدخل الشخصي لرئيس الجمهورية.

ظلت مؤسسات الدولة مشلولة و عاجزة عن إيجاد مخرج من المأزق المؤسساتي الذي كانت تتخبط فيه البلاد، ولم يبقى أمام مجلس الثورة على اثر غياب حل دستوري، سوى التدخل لتولي الإدارة العامة للدولة، إلا أن موقف هذه الهيئة تجاه أزمة المانع لدى رئيس الجمهورية كان سلبيا طبعه التردد و

الإرياك، إذ اقتصر دوره على مجرد مجارة الأمور، في الوقت الذي كان يفترض عليه البحث عن حلول أكثر فعالية للخروج من هذه الأزمة خاصة بالنظر إلى المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

لم تكن هذه الأزمة لتزول لولا انفراج الوضع تلقائيا بوفاة الرئيس "هوارى بومدين"، أين تم طرح النصوص الدستورية المتعلقة بحالة الشغور الناتجة عن الوفاة، بالتالي تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة. حاول المؤسس على اثر هذه الأزمة تدارك النقص الوارد في أحكام الدستور، وذلك في إطار التعديل الدستوري لسنة 1979، أين أدرج "المانع الشرعي" ضمن حالات الشغور المكرسة قانونيا، إلا أن محاولته كانت فاشلة، فلم يتم إحاطة هذا العارض بالتغطية القانونية الكافية لاحتواء كافة آثاره.

وباعتبار استمرارية الوظيفة الرئاسية في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية متوقف على فعالية إجراءات معالجة هذا العارض، كان جديرا بالمؤسس وضع أحكام عملية تشمل كافة جوانب حالة المانع، وتتطرق إلى الاحتمالات و العراقيل التي يمكن الاصطدام بها مستقبلا. إلا أن تكرر هذه الحالة جاء كنتيجة مباشرة للأزمة التي عاشتها البلاد آنذاك. بالتالي اقتصر على مجرد تقديم حلول مؤقتة استناد للمعطيات التي أفرزتها تلك الأزمة.

يتأكد من خلال ما سبق عدم فعالية المراجعة الدستورية في الجزائر، فلا تغدو أن تكون مجرد دساتير أزمت، يظهر ذلك من خلال الثغرات التي تخللت أحكام المانع و التي حالت دون إمكانية تفعيلها ميدانيا، فطالما عانت هذه الحالة غبر التجربة الدستورية الجزائرية من إهمال مبالغ فيه، والذي تجسد في عدة جوانب؛ ففي الوقت الذي اتجهت فيه جل الأنظمة إلى تكريس إجراءات واضحة و شاملة تهدف إلى معالجة هذا العارض بشكل فوري، نجد المؤسس الجزائري اكتفى بمجرد المعالجة السطحية لهذا العارض، فعلى مر الدساتير المتعاقبة للبلاد، بقيت أحكام المانع محصورة في تلك التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1976، فلم يطرأ عليها أي تغيير أو تطور إلا ما فرضته طبيعة النظام المؤسساتي القائم في كل مرحلة.

وتتمثل أكبر الهفوات التي وقع فيها المؤسس في حصر مفهوم المانع في مصطلح ضيق يتمثل في **المرض المزمن الخطير**، بالتالي استبعد كل الاحتمالات الأخرى التي من شأنها أن تحول دون قدرة الرئيس على مزاوله مهامه، و يعود هذا القصور إلى كون تكريس هذا المفهوم جاء قياس على سابقة

مرض الرئيس "هوارى بومدين". فرغم التجربة المريرة التي مرت بها البلاد، إلا أن المؤسس لم يستتبط الأحكام مما سبق، وبقي متمسكا بموقفه السلبي تجاه فكرة المانع الشرعي لرئيس الجمهورية، فلم يفكر في وضع حل نهائي لها العارض،

لم يقتصر سوء التأطير القانوني لحالة المانع الشرعي عند تحديد مفهومه، بل امتد ليشمل إجراءات الإعلان عن هذه الحالة، وكذا آلية معالجة الشغور المترتب عنها من خلال تنظيم فترة الرئاسة المؤقتة، هذا ما أدى إلى استحالة مواجهة أزمات الشغور عامة و التي عرفتها البلاد، وأزمة **المانع الشرعي** خاصة لدى الرئيس الحالي "**عبد العزيز بوتفليقة**"، فرغم عجزه النهائي عن ممارسة الوظيفة الرئاسية لم تتمكن الطبقة السياسية من الدفع نحو تفعيل أحكام المادة 88 من دستور 1996، والتي يشوبها الغموض و التناقض، ما جعل تفعيلها ميدانيا أمرا مستحيلا، خاصة مع اتجاه القيادة السياسية إلى التستر عن الوضع، من خلال إسناد مهمة تولى إدارة البلاد للوزير الأول لتغطية الفراغ الذي خلفه غياب رئيس الجمهورية.

تعود إشكالية تفعيل أحكام المادة 88 من الدستور الحالي إلي عدة عوامل قانونية و أخرى سياسية. ومن بعض تلك العوامل القانونية اعتماد نظام مردود عليه لمعالجة أثار المانع، يتمثل في تدخل المجلس الدستوري بقوة القانون، دون تحديد كيفية ولا صاحب المبادرة لإثارة تدخل هذه الهيئة، ولم يتم توضيح حتى إجراءات التحقيق في وجود المانع المرتبط أساسا بالوضع الصحي لرئيس الجمهورية.

لا يتوقف الإشكال عند هذا الحد، إذ تم اشتراط نصاب تصويت مبالغ فيه، سواء على مستوى المجلس الدستوري أو البرلمان، حيث يتم اقتراح إعلان المانع من طرف القضاء الدستوري بالإجماع، وهو نصاب يستحيل تحقيقه مع وجود شخصيات معينة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى هذه الهيئة، ونفس الأمر ينطبق على الأغلبية المطلوبة على مستوى البرلمان، فالإشكال الحقيقي لا يمكن في الثغرات القانونية التي تخللت أحكام المانع بقدر ما ينبثق عن العوامل السياسية التي فرضتها طبيعة النظام السياسي السائد في الجزائر، والمنحصرة أساسا في عامل التبعية السياسية الذي يحد من استقلالية المؤسسات الدستورية المختصة في الإعلان عن المانع الشرعي.

لم يتوقف إهمال المؤسس عند تحديد منظومة إجرائية فعالة للإعلان عن المانع الشرعي، بل امتد ليشمل تنظيم فترة النيابة (الرئاسة المؤقتة)، سواء تعلق الأمر بالشخصية المسند إليها هذه المهمة

أو النطاق الذي تغطيه، إذ يعد إسناد مهمة ممارسة الوظيفة الرئاسية في حالة وجود مانع لدى رئيس الجمهورية، إلى رئيس مجلس الأمة مساس بمبادئ الديمقراطية، فإن كانت هذه الشخصية تتمتع بالشرعية الدستورية، إلا أنها لا تستند إلى شرعية شعبية، فكيف يعهد لها مهمة استخلاف الرئيس المنتخب مباشرة من طرف الشعب.

وأيا كانت الحجج التي استند إليها المؤسس، فإنها غير كافية لتبرير موقفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم حالة الشغور المزدوج، أين أسندت هذه الوظيفة لرئيس المجلس الدستوري- رغم أنه شخصية معينة- في حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته بحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة، مستبعدا بذلك حالة المانع، ما يفتح الباب أمام إمكانية حدوث أزمة شبيهة بما عاشته الجزائر سنة 1992، أين عجز دستور 1989 عن مواجهة أزمة الشغور المزدوج.

نظرا لأهمية مؤسسة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري-باعتباره محورا للسلطة- فلا بد من حمايتها من أي عارض قد يؤدي إلى انقطاع الوظيفة الرئاسية، ولأن في ذلك تهديد بشلل باقي المؤسسات التي هي في مركز تبعية للسلطة التنفيذية، ما سيؤدي حتما إلى دخول البلاد في أزمة يصعب تخطيها؛ ولا يمكن ضمان استمرارية واستقرار هذه المؤسسة إلا من خلال التأطير الدستوري الفعال لحالة المانع الشرعي. من هنا ظهرت ضرورة إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بحالة المانع، بالتحديد المادة 88 من الدستور الحالي، بشكل يضمن تفعيلها ميدانيا؛ وباعتبار أزمة المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري امتداد لأزمة التداول على السلطة فلا يمكن حلها إلا من خلال ديمقراطية النظام السياسي الجزائري، وذلك بمنع الشعب الوسائل الديمقراطية الكفيلة لممارسة سيادته بشكل فعلي، مع ضرورة وضع آليات تسمح بتشكيل معارضة حقيقية تساهم في صنع القرارات السياسية في الدولة، فلا يمكن إعادة صياغة أحكام المانع بشكل يجعلها أكثر فعالية إلا من خلال تعديل الدستور و هو أمر بعيد عن الطبقة السياسية، التي لا يسمع لها صدى بسبب مركزها الهش، خاصة مع هيمنة السلطة التنفيذية على كل المؤسسات الدستورية في الدولة، هذا ما دفعنا إلى اعتبار إصلاح المنظومة الإجرائية المتعلقة بالمانع الشرعي مرتبط أساسا بمسألة التحول الديمقراطي في الجزائر.

نقترح على ضوء ما سبق إعادة صياغة المادة 88 من الدستور بشكل يتماشى و الهدف الذي وضعت لأجله، والمتمثل أساسا في ضمان استمرارية السلطة الرئاسية، بالتالي ضمان استقرار مؤسسات

الدولة. نقترح بالدرجة الأولى أن يتم تكريس المانع في مفهوم واسع يشمل كافة الاحتمالات، مع ضرورة وضع إجراءات دقيقة و واضحة لمعالجة هذا العارض، ونقترح في هذا الصدد الاقتداء بالمؤسس الأمريكي سواء فيما تعلق بإجراءات معانية هذه الحالة أو بآلية تنظيم فترة الرئاسة المؤقتة.

ففيما يتعلق بالإجراءات، نرى أنه من الأفضل التخلي عن آلية التدخل بقوة القانون واعتماد آلية التدخل بموجب الإخطار، بعدما أثبتت الواقع الذي تعيشه الجزائر عدم فعالية آلية التدخل الوجوبي خاصة مع ظاهرة التبعية السياسية. على هذا الأساس و مراعاة لطبيعة النظام السائد في الجزائر، لابد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة تتمتع بالاستقلالية الكافية لضمان تدخلها في إطار شفاف و فعال، نرى أنه من الضروري أن تتعدد الجهات التي يسند إليها هذا الاختصاص، كأن يشمل الحكومة، رئيسي غرفتي البرلمان و الأقلية البرلمانية. وعلى ذكر البرلمان تجدر الإشارة إلى أن أسلوب تدخله إلى جانب المجلس الدستوري لمعالجة إشكالية المانع، أسلوب مردود عليه، إذ جعل من كل هيئة رهينة للأخرى، ما يستوجب منح هذا الجهاز سلطة إخطار المجلس الدستوري، بينما يولى هذا الأخير مهمة الإعلان عن المانع الشرعي، بدلا من معانيته فحسب، وهذا اقتداء بما هو معمول به في النظام الفرنسي.

ولا يمكن أن يكون تدخل الهيئات المختصة بالإعلان عن المانع فعليا إلا إذا تم في إطار قانوني محدد مسبقا، ما يستوجب إصلاح المنظومة الإجرائية المكرسة لهذا العارض، مع ضرورة إصدار قانون يحدد إجراءات الفصل في المانع. ومن هنا نؤكد على ضرورة النظر في نصاب التصويت، إذ يكفي اشتراط الأغلبية على مستوى الهيئة المختصة، كما يجب تدارك التناقض الذي وقع فيه المؤسس عند تحديد إجراءات الإعلان عن المانع المؤقت أو النهائي.

أما فيما يتعلق بتنظيم فترة الرئاسة المؤقتة، فنقترح إنشاء مؤسسة نائب الرئيس مثلما هو معمول به في النظام الأمريكي، أو على الأقل إسناد رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بالدرجة الأولى، وإلى نائبه بالدرجة الثانية، في حالة ما إذا استحال على رئيس المجلس الشعبي الوطني ممارسة هذه الوظيفة لأي سبب كان، سيسمح ذلك بتكريس الشرعية الشعبية من جهة، وضمان عدم فراغ منصب متولي رئاسة الدولة من جهة أخرى، وبالتالي الحفاظ على استمرارية الوظيفة الرئاسية واستقرار مؤسسات الدولة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصر، دار المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2006 .
2. ألان توري، ماهي الديمقراطية، حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية ؟ ترجمة: حسن عيسى، دار الشافي، بيروت لبنان، 2001.
3. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، الجزائر، 1993.
4. بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2002.
7. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة- تاريخية قانونية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
8. بوقفة عبد الله، القانون الدستور تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

9. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأة ، فقها و تشريعا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط3، 2010.
10. مولتمر.ج.ادلر، الدستور الأمريكي أفكاره ومثله، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردني، 1989.
11. بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، دار هومة، الجزائر، 1991.
12. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
13. دوفيرجي موريس، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، بيروت، 1992.
14. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.
15. علي عبد المعفى محمد و آخرون، السياسة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
16. الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1982.

ب - القواميس:

18. بن هادية علي، البليش بلحسن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي ألفابي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979.

ج _ الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. الرسائل الجامعية:

1. أومايوف محمد، **عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .
2. بورايو محمد، **السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2012.
3. بوبشير محند أمقران، **عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005-2006.
4. سعيداني ججيقة، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .
5. صيمود مخلوف، **طبيعة السلطة السياسية و تنظيمها في النظام السياسي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في النظم السياسة و القانون الدستوري، فرع : القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
6. كايس شريف، **ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، فرع : القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.
7. نبالي فظة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة**، مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

II. المذكرات:

-الماجستير:

8. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .
9. دلماجي أمينة، حالة شعور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009 .
10. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون 08-19، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
11. بورايو محمد، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 (دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري لسنة 1976)، بحث للحصول على درجة الماجستير الإدارة و المالية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1988.
12. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

13. لرقم رشيد، **النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
14. بوسالم رابح، **المجلس الدستوري، تنظيمه و عمله**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
15. جمام عزيز، **عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م.
16. شنوفي فاتح، **مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .
17. عمر بن سعد الله، **شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2003 .
18. لوشن دلال، **السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.
19. عبد اللاوي زينب، **توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 96**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004 .
20. لوناسي جقيقة، **في مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م.

21. شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
22. مزياني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
23. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في طار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
24. بودبوز غاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر و موقف النخبة السياسية منها، دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علوم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004 - 2005 .

-الماستر:

25. تفرشة نسيم، سعدو روضة، المركز القانوني للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج- المقالات

- 1 . أبو المجد أحمد كمال "رئيس الولايات المتحدة، انتخابه و سلطاته" ،ج1، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى، العدد 01، جامعة الكويت، يناير 1977، ص81-109.

2. أبو المجد أحمد كمال، "رئيس الولايات المتحدة، انتخابه و سلطاته"، ج2، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد 01، 1978.
- 3 . أبو المجد أحمد كمال، "رئيس الولايات المتحدة، انتخابه و سلطاته"، ج3، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد 01، السنة الثالثة، 1979، ص 79 - 112.
- 4 . الباز علي، "نائب رئيس الدولة في أنظمة الدول العربية و الولايات المتحدة، دراسة مقارنة"، ج1، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة 12، العدد 01، يناير 1988 ص ص 11-81.
- 5 . الباز علي، "نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة، دراسة مقارنة"، ج2، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة 13، العدد 01، مارس 1989، ص ص 113-194 .
6. كحلولة محمد، " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1990، ص ص 650-666.
- 7 . بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، 2011، ص ص 182-189.
- 8 . بوسوماح محمد، " تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، العدد الرابع، 1985، ص ص 864-900.
- 9 . بوكرا ادريس، " الاقتراع النسبي على القائمة و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 9، جويلية 2005، ص ص 40-71 .

- 10 . بوكرا ادريس، " المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير"، مجلة إدارة، العدد الأول، المجلد 8، 1998، ص ص 15-49.
- 11 . زريبي ندير، " مناهج عمل المجلس الدستوري في الجزائر لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 11، جانفي 2006 .
- 12 . سعيداني لوناسي ججيقة، " مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، العدد 1، 2007، ص ص 61-87.
- 13 . سعيداني لوناسي ججيقة، " واقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2012، ص ص 07-29.
- 14 . شيهوب مسعود، " الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 19، جويلية 2005، ص ص 18 - 39 .
- 15 . شيهوب مسعود، "مقاربة حول الإصلاح السياسي في العالم العربي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 1، نوفمبر 2008، ص ص 63-80 .
- 16 . عباس عمر، " التعديلات الدستورية في الجزائر، من التعديل القادم و مضمونه"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة بسكرة، العدد 12، جوان 2014، ص ص 96 - 108 .

17. بوقبرة علي، "المركز الدستوري رئيس الجمهورية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 22 ، مارس 2009، ص 54-71 .
- 18 . فكاير نور الدين، "ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 10 أكتوبر 2005، ص 43-59 .
- 19 . مهيرة نصيرة، "الاتحاد الإفريقي و التغيرات غير الدستورية للحكومات من الإدانة إلى التدخل"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 35، سبتمبر 2013 ، ص 146-231 .
- 20 . نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، العدد 4، ديسمبر 1990، ص 943 - 960 .
- 21 . وزاني وسيلة، "الاستفتاء طريق للديمقراطية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 14، نوفمبر 2006، ص 77-89 .

د - المداخلات:

- 22 . ياسين علال، "انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ظل القانون العضوي 12_01"، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق"، ليومي 03 و 04 مارس 2013، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 99 - 119 .

هـ - المقالات الصحفية

- 1 . بلقاسم حوام و آخرون، "خمسة هزات اجتماعية تهدد الجزائريين سنة 2015"، مقال منشور بموقع الشروق أون لاين:

[www. Echorroukonline. com./ara/articles/227235.html](http://www.Echorroukonline.com./ara/articles/227235.html)

2 . جربوعة قدور، "على قيادة المؤسسة العسكرية البقاء على الحياد"، مقال منشور بموقع الشروق أون لاين:

[www. Echorroukonline. com./ara/articles/227235 hmt](http://www.Echorroukonline.com/ara/articles/227235.html)

3 . محمد أرزقي حيمور، "الجزائر في صدمة"، مقال منشور في موقع:

www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/09/140921-algeriaiiinchoc

4 . نسيم لكحل، "الأزمة الأمنية في عين أمناس"، مقال منشور في موقع:

[www. Echorroukonline. com./ara/articles/154758 hmt](http://www.Echorroukonline.com/ara/articles/154758.html)_ بتاريخ 22 جانفي

2013، أطلع عليه بتاريخ 09 جوان 2015.

5 . وليد ع ، "بن فليس: توريط الجيش في التنافس السياسي سابقة خطيرة و غير

مدرسة"، مقال منشور في موقع:

بتاريخ <https://politics.eschoroukonline.com/articles/199525html>

2015/06/09، مطلع عليه في نفس التاريخ.

و-النصوص القانونية:

1-النصوص التأسيسية:

الداستير الجزائرية:

1. دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 سبتمبر

1963 .

2. الأمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، ج ر لسنة 1965 .

3. دستور 1976، صادر بموجب الأمر 76-77 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،

- ج. ر عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 .
4. دستور 23 فيفري 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9، صادر في 1 مارس 1989.
5. دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.
6. قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

الدساتير العربية:

1. الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014، ج ر عدد 3 مكرر لسنة 2014 .
2. الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014 .

الدساتير الأجنبية:

1. الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 .
3. الدستور الأمريكي لسنة 1871، الصادر في 21 يونيو 1988، المعدل و المتمم في 7 مايو 1992 .

2- النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 89-13، مؤرخ في 07 أوت 1989، و المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32، صادر في 07 أوت 1989 .

2. القانون رقم 91-06 ، مؤرخ 2 أفريل 1991 ، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 14 ، صادر في 3 أفريل 1991 .
3. الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 ، صادر في 06 مارس 1997 .
4. القانون العضوي 99-02، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينها و بين الحكومة، مؤرخ في 08 مارس 1999، ج ر عدد 15، صادر في 9 مارس 1999.
5. قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1، صادر في 14 جانفي 2012 .

3- الأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية:

1. قانون رقم 77-01، مؤرخ في 29 أوت 1977، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 66، لسنة 1977 .
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، صادر في 30 يونيو 2000.
3. النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم سنة 2000، ج ر عدد 77 لسنة 2000.
4. النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، صادر في 03 ماي 2012.

الوثائق

1. بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

2. بوكرا ادريس، عمر سعد الله، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، الدساتير الموحدة، دار هومة، الجزائر، 2008.

ثانيا _ المرجع باللغة الفرنسية

A–Ouvrages

1. ARDANT Philipe, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J, 12^{eme} édition, Paris, 2006.
2. BURDEAU Georges, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, L.G.D.J, 13^{eme} édition, Paris, 1968
3. CADART Jacques, **institutions politiques et droit constitutionnel**, Economica , 3^{eme} édition , Paris,1990.
4. CHAGNOLLAUD Dominique, **Droit constitutionnel contemporain**, tome 2, histoire constitutionnelle de la V^{eme} République, 2^{eme} édition, Armand Colin, Paris, 2001.
5. DUVERGER Maurice, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, tome 2, le système politique français, Themis, Presse Universitaire de France, Paris, 1975.
6. FORMERY Simon- Louis, **La constitution commutée, article par article**, Hachette supérieur, 12^{eme} édition, Paris, 2008-2009.
7. GERARD Patrick, **Le président des Etats -Unis**, Presses Universitaires de France, Paris, 1991.
8. GIQUEL Jean, **droit constitutionnel et institutions politique**, Montchrestien, 16^{eme} édition, Paris, 1999.
9. HOURIOU And, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 4^{eme} édition, Montchrestien, Paris, 1970.

10. ISMAILA Madior Fall, **Le pouvoir exécutif dans la constitution des Etats d'Afrique**, l'harmattan, Paris, 2008
11. JACQUE Jean-Paul, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Dalloz, Paris, 1994.
12. LECLERCQ Claude, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Litec, 2^{eme} édition, Paris, 1999.
13. PACTET Pierre, **Institutions Politiques et droit constitutionnel**, Masson-Armand Colin, 14eme édition, Paris, 1995.
14. PARINI Philipe, **Régimes Politiques contemporains**, collection : Concours droit, sous la direction de Savignac J.C.H, Masson, Paris, 1991.
15. PRELOT Marcel, **Institutions Politiques et droit constitutionnel**, Dalloz 7^{eme} édition, Paris, 1978.

B-Dictionnaires:

1. Association Henri Capitan, **Vocabulaire juridique**, publié sous la direction de Gérard Cornu, Presse Universitaires de France, 16^{eme} édition, 1987.
2. DEBARD Thiery, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, Ellipses édition, paris, 2002.
3. DE VILLIERS Michel, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, Armand Colin, 3eme édition, Paris, 2001

C-Articles:

1. ANTID Mareau, « **La haute trahison du président de la république sous la V^{eme} République** », in R.D.P tome 13, N5, 1987, PP. 1989-1602.
2. BORELLA François, « **Remarque sur les aspects constitutionnels du régime du 19 juin 1965** », in R.A.S.J.E.P, 1965.pp29-39.
3. BOUDON Julien, « **La désignation du président des Etats-Unis** », in R.D.P., N° 05, septembre-octobre , 2005 ; PP.1331.

4. CANEDO-PARIS Marguerite, « **Droit constitutionnel institutionnel 1995-2007 : Dodécennat Abracadabrantésque !** » libres propos sur les deux mandats présidentiels de Jacques Chirac, in revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, N° 72, avril 2007, pp. 04-22.
5. MOULEJDE DJEDJRO, « **La révision des constitutions dans les Etats africains francophones (esquisse de bilan)** », In R.D.P, N° 01, janvier-février 1992, PP. 111-134.
6. PICHON Robert, « **L'intérim** », In R .D.P N°5, septembre octobre, 1966, PP.864-883.
7. SAI F.Z. « **Les élections présidentielles anticipées en Algérie : le droit à l'épreuve de la politique** ». In Idara N°2, 1999, PP.65-78.
8. SERGE July, « **Une certaines idée des français** » in Le Débat, N° 91, Gallimard, 1996, PP. 01-08.
9. TALEB Tahar, « **Du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien (deuxième partie)** », IN : R.A.S.J.E.P. vol 28, N° décembre 1990, PP.705-752.

ثالثا- مواقع الانترنت:

1. www.conseilconstitutionnel.fr/textes/ord58.htm
2. www.webreview.dz/Revue-Algérienne-des -sciences -juridiques
3. www.biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/508
4. www.arwikipedia.org/wiki

الفهرس

1 مقدمة

الفصل الأول

التكريس القانوني لحالة المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

المبحث الأول: مفهوم المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري
09 وإجراءات الإعلان عنه.

10 المطلب الأول: مفهوم المانع الشرعي لرئيس الجمهورية.

11 الفرع الأول: المفهوم الفقهي "للمانع الشرعي" لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: التأطير الدستوري للمانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي
18 الجزائري

26 المطلب الثاني: إجراءات الإعلان عن المانع الشرعي في النظام الدستوري الجزائري.

27 الفرع الأول: إجراءات الإعلان عن المانع المؤقت في النظام الدستوري الجزائري...

36 الفرع الثاني: الإعلان عن الشغور النهائي بالاستقالة الوجوبية.

المبحث الثاني: معالجة المؤسس الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية بعد ثبوت
42 المانع النهائي.

44 المطلب الأول: تولية رئاسة الدولة

45 الفرع الأول: تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة:

53 الفرع الثاني: تولية رئيس مجلس الدستوري رئاسة الدولة بصفة احتياطية:

62 المطلب الثاني: حدود سلطات رئيس الدولة بالنيابة

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة بين الحرية والتقييد.....	63
الفرع الثاني: مدى مسؤولية رئيس الدولة.....	74
خلاصة الفصل.....	78

الفصل الثاني

إشكالية التطبيق الفعلي لأحكام المانع الشرعي في النظام السياسي الجزائري

تمهيد.....	81
المبحث الأول: ضعف المنظومة الإجرائية المكرسة لإثبات المانع الشرعي.....	82
المطلب الأول: محدودية الجهات المختصة بالإعلان عن المانع الشرعي.....	83
الفرع الأول: عدم استقلالية الجهات المختصة في الإعلان عن المانع الشرعي لرئيس الجمهورية:.....	83
الفرع الثاني: ضرورة توسيع حق التدخل لإثارة المانع الشرعي لجهات أخرى.....	88
المطلب الثاني: غياب آليات فعالة لضمان تفعيل الإجراءات المتعلقة بحالة المانع الشرعي.....	95
الفرع الأول: صورية الإجراءات المكرسة دستوريا تحول دون إمكانية الإعلان عن حالة المانع.....	95
الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري أكبر عائق أمام تفعيل إجراءات الإعلان على المانع الشرعي.....	107
المبحث الثاني: سابقة ثبوت المانع الشرعي لدى رئيس الجمهورية في التجربة الدستورية الجزائرية.....	115
المطلب الأول:سابقة شغور منصب رئاسة الجمهورية لثبوت المانع.....	116

الفرع الأول: موقف مجلس الثورة من أزمة المانع الشرعي للرئيس هوارى بومدين .	117
الفرع الثاني: وفاة الرئيس هوارى بومدين فرصة لتدارك النقائص في احكام الدستور	
.....	128
المطلب الثاني: أزمة الفصل في ثبوت المانع من عدمه لدى الرئيس الحالي وعبد العزيز بوتفليقة .	132
الفرع الأول: تحليل وقائع أزمة المانع الشرعي لدى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ..	132
الفرع الثاني: الحلول البديلة لمعالجة أزمة المانع الشرعي	140
خاتمة	160
قائمة المراجع	167
الفهرس	183